


الشِّعَارُ الْمُبَشِّرُ

بَيْنَ الرُّصَى التَّرَوْلِ التَّجْرِيدِ




الجُنُكُ الْأَوَّلُ

لِلْحَقْوَلَيَّةِ الدَّارِ الشَّجَرِيِّ مُحَمَّدُ السَّنَدُ



الشِّعَارُ الْمُسَيَّدُ
بَيْنِ الْأَصْنَافِ وَالْتَّجَارِ




كافة حقوق الطبع محفوظة و مسجلة
لدار زين العابدين
والرجوع شرعاً طبعها بغير إذن الدار

١٤٣٢ م . ١١٠٢



ایران. چم. پاسکالر قدس. مکمل شمر ۳۶
تلفون ۷۷۳۲۶۳۱ نقال ۹۱۲۴۰۱۲۵۶۳
۳۰۰۰۸۱۷۳۷۳۷۳۷۳
مرکز رسائل قضیّۃ




الشِّعَائِرُ الْمُسَيَّدِيَّةُ بَيْنَ الرُّصَا الْتَّرَوْلِ التَّجَلِّيَّ


بِحُوتٍ
الْحَقْرِلَيَّةِ لِلَّهِ الشَّجَاعِ مُحَمَّدُ السَّنَدُ

بِقَبَّلَكُمْ
الْمُسَيَّدِ يَاضِ الْمُوسُوِّيِّ

الْجَزْعُ الْأَوَّلُ

دَارِنَنْ العَابِدِينْ





الأهلاع

إلى سلسلة النبوة
ونبعة الامامة
وريحانة الزهراء
وأخت المحبتي الزكي
وشريكه الحسين في نهضته ..
إلى منْ كَابَدَتِ الْمَحَنَ
وتحَدَّتِ الزَّمْنَ
وَرَثَتِ الْحَسِينَ وَالْمُحْسِنَ
إلى منْ حَمَلَتْ أَسْرَارَ النَّبُوَةَ
وَحَفِظَتْ أَرْكَانَ الْإِمَامَةَ
وَسَطَرَتْ أَرْوَعَ مَوَاقِفَ التَّحْلِيَّ
بِوجْهِ الظُّلْمِ وَالتَّعْدِيِّ
إلى العقيلة الكبرى، زينب بنت علي عليهما السلام
إليك يا مولاتي وسيدتي وشفيعتي
أهدى هذا الجهد المتواضع.

رياض

تَهْرِيْجٌ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شعر المشاعر .. وجعلها أعلاماً لدینه، وأمر بتعظيمها حيث قال: «وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»^(١) ، وحرّم إحلالها بالامتنان لها، حيث قال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللّٰهِ»^(٢) ..

والصلوة والسلام على صاحب الشريعة الخاتمة، الموعود بإظهار دينه على الدين كله ولو كره المشركون، وعلى آله نور الله الذي لا يطفأ «وَيَأْتِيَ اللّٰهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورَةً وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٣) ، «فِي بَيْوتِ أَذْنَانِ اللّٰهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ»^(٤) ، «رَجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَنْعَزُ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ»^(٥) .

وبعد، فإن الشعيرة الدينية ذات صلة وثيقة بهوية المجتمع المسلم

١- الحجج / ٣٢.

٢- المائدة / ٢.

٣- التوبية / ٣٢.

٤- النور / ٣٦.

٥- النور / ٣٧.

والمؤمن، فإنّها تعكس تراث الملة، وهي شعار ورمز وصورة ومحظى.

وهي بوتقة لتربيّة المجتمع المسلم على المعارف الإلهيّة والأحكام والآداب الشرعيّة، وهي إشعاع لنشر معالم الدين والدعوة له .. سواء للنسّل والجيل الناشيء أو للأمم الأخرى، لا على أن يكون الموقّع الثاني على حساب الأوّل، بل لكلّ من الموقّعين أدواته وأسلوبه، كما إنّ إقامتها إقامة لصرح الدين الحنيف الذي ترتبط حياته بحياته، فهي ظاهرة السلوك الاجتماعيّ على منهج الهدى، وهي العقيدة المتّجسدة والأدب المتمثّل، فمن ذلك حرص التشريع الإسلاميّ على تعظيمها وإحيائها وإقامتها ونشرها بالأشكال والأساليب المتعدّدة لتسرى في غالب سيرة الأفراد والجماعات. وحيث احتلت هذه الأهميّة والخطورة في الأداء الدينيّ، احتمم الحديث عن ضوابطها وموازيتها وأصولها التي تبني عليها، وعن معيار الثابت التشريعيّ والمتغيّر الزمنيّ فيها، فجاءت هذه الابحاث التي أقيمتا على جمع من الفضلاء بجوار حرم الحوراء عقيلة بنى هاشم السيدة زينب الكبرى عليها السلام في ربيع الثاني صيف عام ١٤٢٠ هـ، وقام السيد النجيب والفاضل الليبي رياض الموسوي بتقريرها وتنقيحها مكداً جهده في ضبط مادة البحث ونكات الاستدلال، فأسأل الله تعالى له دوام التوفيق في نشر مذهب أهل البيت عليه السلام وبثّ علومه وإقامة أعلامه، إنه ولّي قادر.

محمد الشنبل

قم عشّ آل محمد عليهم السلام

٣٠ شوال ١٤٢٣ هـ

المقدمة

إِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل تعظيم شعائره من تقوى القلوب، وكتب لمن قدس حرماته محو الذنوب، وشاء أن يتم نوره ويلو ذكره على مر الدهور وتصرف الخطوب.

وأفضل الصلاة والسلام على نبي الرحمة، وشفيع الأمة، خير البرية، وأفضل الخليقة، خاتم الأنبياء، وسيد المرسلين أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .. أمناء الله على الدين، والكهف الحصين، وغياث المضطرب المستكين، الذين من والاهم فقد والى الله، ومن عادهم فقد عادى الله. وبعد:

فهذا الكتاب يمثل بين يديك - عزيزي القارئ - مجموعة بحوث حول موضوع الشعائر الحسينية المباركة .. وهو يتألف من مقامين:

المقام الأول: يتعرض البحث فيه عن الشعائر الدينية بصورة عامة، ويجد القارئ في هذا المقام الأدلة الإجمالية من الكتاب العزيز والسنّة الشريفة على عموم قاعدة الشعائر الدينية، وبعد ذلك يصل البحث إلى تفاصيل قاعدة الشعائر موضوعاً وحكماً، والجواب عن الاعتراضات

والانتقادات المختلفة التي تشار حول دائرة الشعائر المختلفة، ثم إلى بيان العلاقة بين قاعدة الشعائر الدينية والأحكام الشرعية الأخرى ..

هذا كله، مع بحوث فرعية فقهية وأصولية وكلامية تطلع عليها في هذا المقام من الكتاب ..

ومن الأمور الواضحة في هذا المقام، أن يجري إلقاء الضوء على أهمية قاعدة الشعائر الدينية، وبيان أنها تجسّد نظام الإعلام الديني، والقاعدة التي تتکفل الإنذار والتبلیغ والتعليم؛ وتحمّل مسؤولية النشر والبث الإسلامي؛ وذلك عن طريق توفر الركين الأساسين في هذه القاعدة، وهما: رکن البث والإعلام؛ ورکن الإعلاء والإعزاز لمعانی الدين ومقدّساته..

أما المقام الثاني للكتاب - وهو بيت القصید - فيتعلّق بالشعائر الحسينية، والحديث عن نهضة سيد الشهداء أبي عبدالله الحسين عليه السلام بقدر من التفصيل والشمولية لكل ما يتعلّق بمظاهر الشعائر الحسينية، مع التوقف عند الزوايا المهمة لنھضته، والمعطيات الخالدة لثورته عليه السلام ..

وأن استمرارية المحافظة على تلك الأهداف والغايات السامية إنما يتحقّق تحت ظلّ الشعائر الحسينية المختلفة والواعية من قبل شيعة الحسين عليه السلام وأوليائه ..

وشعائر الحسين عليه السلام، من مجالس ومواكب ومراثي ومسيرات حزن وغيرها هي مدارس يتعلّم المسلم فيها نصرة الدين والإحساس بالمسؤولية الشرعية للحفاظ على رسالة السماء؛ ويتلقّن فيها صور الجهاد، ويتعرّف على أشكال التضحية لنّصرة القيمة الفاضلة والمبادئ السامية للدين الحنيف،

ويعيش بكل تصميم وإرادة لترك الدنيا، والتغلب على ملاذها وشهواتها المؤقتة ..

إنها مدارس الحسين عليه السلام يعي فيها المسلم كيف يقدم كلّ ما يملك في سبيل عقيدته وفي طريق تضميده بدن الإسلام الجريح، ويبذل أعلى ما يملك للدفاع عن حريم المبدأ الحنيف ..

وفي هذا المقام، تطرق سماحة الشيخ الأستاذ المحاضر - دام عزه - إلى بعض مصاديق الشعائر الحسينية، وأشبع البحث بالأدلة القرآنية، والسنّة النبوية والعلوّية مما لا يُبقي مجالاً للشكّ في كون تلك الشعائر والمظاهر الحسينية من أركان الشريعة المقدّسة .. مثل ما أتعهّدنا به في بحث البكاء على سيد الشهداء عليه السلام .. ومثل بحث لبس السواد .. أو بحث إثبات ضرورة التنديد بأعداء الدين من القرآن الكريم وجعلهم في دائرة لعنة الأجيال والتاريخ .. أو إثبات أنّ العزاء والرثاء سنّة قرآنية .. وغير ذلك من البحوث الحيوية والشيقّة المؤيّدة بالحجج والأدلة والبراهين الشرعية ..

وقد يكون لهذا الكتاب مزيّة على بعض الكتب الأخرى التي تعرّضت لهذا الموضوع وبحثت حول الشعائر الدينية والحسينية، وهو أنّه يتضمّن بحوثاً فقهية وأصولية دقيقة حاول سماحة الشيخ الأستاذ المحاضر - دامت بركاته - أن يحرّرها مع شيء من التفصيل والتحقيق كما تجد ذلك في طيّ أبحاث الكتاب في المقامين .. ويمكن ملاحظة عناوين هذه الأبحاث في أحد الفهارس الملحقة في آخر الكتاب.

وهذا الكتاب يُعتبر حلقةً ضمن سلسلة من جهود لبيان وتشبيّط العقائد الدينية بالدليل العلميّ والأسلوب الثقافيّ .. إضافة إلى إعطاء القوة الكافية للدفاع عن تلك المبادئ الحقة، ولرد الشبهات والانتقادات التي تثار حول

الشعار الدينية عموماً والحسينية خصوصاً.

والله أسأل، وببركة سيد الشهداء عليه السلام وبمقامه ودرجته الرفيعة عند الله أتوسل أن يجعل هذا الجهد ذخراً لأستاذنا العزيز سماحة الشيخ محمد السندي حفظه الله،ولي، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.. وأن يحسب من العلم النافع الذي لا ينقطع أثره، ولا تخبو أعلامه..
والصلوة على محمد وآلـه ..

الحسيني ياضل الموسوي

مشهد المقدسة - غرة صفر سنة ١٤٢٤ هـ

ديباجة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قد كثُرَ الْكَلَامُ حَوْلَ الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ، وَأَخْتَلَفَ أَطْرَافُ الْكَلَامِ فِي
بَحْثِهَا بَيْنَ النَّقْضِ وَالْإِبْرَامِ .. وَالْتَّأْيِيدِ وَالْإِنْتَقادِ. وَقَبْلَ الْخَوْضِ فِي تَفَاصِيلِ
الْبَحْثِ وَفِرْوَعَهُ الْمُخْتَلِفَةِ، لَا بَأْسَ بِذِكْرِ جُوانِبٍ لَهَا ارْتِبَاطٌ بِالْبَحْثِ:

الجانب الأول: تنوع موارد الشعائر

فَمِنْهَا: مَا يُثَارُ مِنْ قِبْلَ أَتَابَعُ بَعْضُ الْفَرَقِ الإِسْلَامِيَّةِ حَوْلَ إِحْيَاءِ
الْمَوَالِيدِ وَالْذَّكَرِيَّاتِ، حِيثُ يَنْتَقِدُونَ الْمَظَاهِرَ لِإِحْيَاءِ الْمَوَالِيدِ وَمَرَاسِمِ
الإِحْتِفَالَاتِ وَالْمَنَاسِبَاتِ الدِّينِيَّةِ الْعَامَّةِ .. وَيَطْعَنُونَ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا مُسْتَحْدَثَةٌ،
وَكُلُّ مُسْتَحْدَثٍ بِدُعَةٍ، وَكُلُّ بِدُعَةٍ ضَلَالَةٌ؛ وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

وَمِنْهَا: مُحاوَلَةُ إِنْكَارِ ضَرُورَةِ الْاِهْتِمَامِ بِأَيَّامِ الْإِسْلَامِ الْخَالِدَةِ الْآخِرَى
الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا حَوَادِثٌ هَامَّةٌ وَانتِصَارَاتٌ خَالِدَةٌ، مَثَلُ: غَزْوَةُ بَدْرِ الْكَبْرِىِّ،
غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ، فَتْحُ مَكَّةَ، ذِكْرُى الْمَبْعَثِ النَّبُوِيِّ الشَّرِيفِ، ذِكْرُى الْإِسْرَاءِ
وَالْمَعْرَاجِ، ذِكْرُى هَجْرَةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، ذِكْرُى يَوْمِ الْمِيَاهَلَةِ، وَذِكْرُى وَاقْعَةِ
الْغَدَيرِ. وَغَيْرُ ذَلِكِ.

ومنها: البحث بدرجة من الشدة والخطورة بين المسلمين حول مسألة بناء القبور وعمرانها وتعاهدها .. ومن المعلوم أنّ أتباع بعض الفرق يحاربون ظاهرة عمران القبور وتعاهدها، ويتهمن زوارها بالضلال، بل يكفرون عمارها .. حتّى لو كانت تلك القبور هي قبور النبي ﷺ وأهل بيته الطاهرين علیهم السلام ..

ومنها: الإهتمام بالأماكن الجغرافية، والآثار المكانية الخالدة لمواضع النبي ﷺ ولموقع إسلامية مشهورة والاختلاف إليها، من قبيل: موضع غزوة بدر، وموضع غدير خم وغار حراء .. والمساجد التي تشرفت بصلة النبي، وما شابه ذلك.

وتثار الشكوك ويتووجه الطعن حول تكرييم تلك البقاع، تذرّعاً بما يُروى عن عمر بن الخطاب بأنّه أمر بقطع الشجرة التي بُويع رسول الله ﷺ تحتها بيعة الرضوان في عمرة الحديبية^(١) واستفادوا من ذلك أنّ زيارة تلك الآثار المكانية أو الجغرافية يسبب إزواء المسجد الحرام أو بيت الله الحرام أو المسجد النبوي والتقليل من أهميتها .. فتجنبناً عن خمول الذكر، وإهمال العمران للمسجدَين، تشنّ حملة عشواء لمحاربة الأماكن المقدّسة الأخرى..

١- ورد في شرح نهج البلاغة ١٢:١٠١: (أنّ المسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ كانوا يأتونها فيقليون تحتها، فلما تكرر ذلك أوعدهم عمر فيها ثمّ أمر بها فقطعت) - وفي نفس المصدر: (روى المغيرة بن سويد، قال: خرجنا مع عمر في حجّة حجّها، فقرأ بنا الفجر «إلم ترَ كيْفَ قَعَلَ رَبِّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ» و«لَيْلَاتِ قَرْيَشِ» فلما فرغ رأى الناس يُبادرون إلى مسجدٍ هناك، فقال: ما بالهم؟ قالوا: مسجد صلّى فيه النبي ﷺ والناس يبادرون إليه، فناداهم فقال: هكذا هلّك أهل الكتاب قبلكم! اتخذوا آثار أئبيائهم يبعاً من عرَضَت له صلاة في هذا المسجد فليصلّ، ومن لم تعرّض له صلاة فليمض).

وفي هذه الذريعة يتمسّكون بعموم الحديث النبوي: «لَا تُشَدَّ الرَّحَالُ إِلَىٰ
ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ وَمَسَاجِدُ الرَّسُولِ وَالْمَسَاجِدُ الْأَقْصِيَ»^(١).

لذا نجد المحاولات الحثيثة والمستمرة لطمس تلك الآثار المكانية
والموقع الجغرافية في المدينة المنورة، وفي مكّة المكرّمة أو في غيرها.

ومنها: الشعائر الحسينية (وهو محل البحث في نفس الوسط الداخلي
للطائفة من جهة .. وكذلك بينها وبين الطوائف الأخرى) .. فقد أثيرت حول
هذا المورد بالخصوص كثير من التساؤلات، واحتفّ به المزيد من
الشكوك..

ومنها: الأدعية، والأوراد، والختومات، إذا عقدت وأقيمت على نحو
جماعي مشترك؛ فتكون شعيرة تُتّخذ، وطبقاً من الطقوس ..

وربما تُستجدة وتُستحدث طقوس ورسوم شعيرية تُتّخذ من أبناء
الطائفة الواحدة في مراسم أخرى غير الشعائر الحسينية، مثل شعائر ذكريات
ومناسبات تتعلق بإحياء أمر أهل البيت عليهم السلام ، فتواجه بالنكير من الوسط
الخاص للطائفة نفسه، أو من الوسط الإسلامي العام ..

الجانب الثاني: الإشكالات حول الشعائر الدينية

نذكر الانتقادات والإشكالات التي توجه أو تثار حول الشعائر الدينية
لنعرف مدى جديّة البحث وحساسيته وحيويته، إضافةً إلى خطورته في
الممارسات والانتقادات الدينية .. وأهمّ هذه الإشكالات:

الإشكال الأول: وهو الذي يوجه النكير والانتقاد إلى الرسوم والشعائر، معتمداً على مبنيٍّ معينٍ وقاعدة محددة .. هي: أنَّ كلَّ شعيرة ورسم وطقوس يُتَّخَذ، ينبغي أن يكون جَعْلُه واتخاذُه من الشارع نفسه .. وإلا فهو بِدَعَةٍ وضلالٍ، وافتراء على الله سبحانه ..

وهذا المبني، أو هذه المقوله، أعمَّ من كونه إشكالاً موجهاً من قبل الطوائف الأخرى، أو أنه موجه من طائفة خاصة متعصبة، أو لعله ينقدح في انتقادات الوسط الداخلي للطائفة ..

وهذا النمط من الإشكال معتمد على هذه القاعدة أو هذا المبني القائل: بأنَّ أيَّ شعيرة أو رسم أو طقس من الطقوس يجب أن يستند بخصوصياته إلى جَعْل الشارع وتشريعه .. وإنَّ فهو مما يصدق عليه البدعة والضلاله ..

الإشكال الثاني: أنَّ الشارع المقدَّس لو فوَض أمر الشعائر والطقوس وأوكَلَها إلى العُرُوف والمُتَشَرِّعَة، لنتج من ذلك أنَّهم سيتحولون إلى مشرعين، حيث فوَض أمر التشريع إليهم .. وهذا التفويض غير صحيح وهو ممتنع ..

الإشكال الثالث: لو أوكَلَ الشارع المقدَّس أمر الشعائر والرسوم الدينية إلى العُرُوف، لنتج من ذلك تحليل الحرام، وتحريم الحلال.

حيث إنَّ العُرُوف قد يَتَّخَذ ما هو محرَّم وبمغوض للشرع شعيرةً، وقد يَتَّخَذ ما هو محلٌّ شعيرة يجب احترامها ويحرم هتكها ..
فيلزم من ذلك تحليل الحرام، وتحريم الحلال ..

الإشكال الرابع: وهذا من سُنُخ الإشكالين السابقيَّين، وهو: لو أنَّا جعلنا

اتّخاذ الشعائر والرسوم والطقوس بيد العُرف. للزم من ذلك العبت بثوابت الشريعة. الناتج من قِبَل العُرف والمُتشرّعة بسبب اختلاف الظروف الزمنية والبيئية ..

مثلاً: اتّخاذ موضع ما مزاراً، لأنَّ النبيَّ ﷺ قد صَلَّى فيه أو انتصر فيه .. وهكذا سوف تحصل مزارات عديدة وكثيرة جدًا .. وسوف يصعب الموازنة بين هذه المزارات العديدة وبين ما جعله الشارع المقدَّس وحتَّى عليه بالخصوص ..

الإشكال الخامس: لا وجَه في تخصيص صلاحية المُتشرّعة باتّخاذ الشعائر والرسوم والطقوس الدينية في أبواب خاصة، وعدم توسيع ذلك في أبواب أخرى.

إذ لو كان ذلك الأمر جائزاً وسائغاً، لأجريناه في أبواب الصلاة، والصيام، والحجَّ، والزكاة، والخمس .. ولا تَخُذ المُتشرّعة في هذه الأبواب شرائط وقيود وموانع حسب ما يرونها مناسباً، ثمَّ يتَشَكَّل في بوتقة الشعائر ويَتَعَنَّ بعنوان الشعيرة ..

فليس هناك دليل على التفكير بين الأبواب المختلفة ..

الإشكال السادس: الهتك والإساءة لمباني الإسلام وأركان الشريعة ومعاني الدين والمذهب العالي الشامخة؛ فقد يقال بأنَّ مقتضى هذا الرسم أو الطقس أو الشعيرة التي أوكلناها إلى العُرف .. قد لا تناسب مجريات العصر .. ولا تتفق مع لُغة العصر؛ وقد يكون فيها إساءة لذات المضامين الشامخة والتعاليم الإسلامية الفاضلة ..

الإشكال السابع: لزوم الضرر من بعض الطقوس .. خصوصاً بعض

الشعائر الحسينية أو غيرها .. ويجب شرعاً دفع الضرر بكل درجاته ومراتبه وأشكاله.

هذه هي أهم الإشكالات والانتقادات والتشكيكات التي تثار حول الشعائر الدينية، وسنحاول معالجة ذلك بالتفصيل من خلال طيات البحث ..

الجانب الثالث

أن بحث الشعائر لم يبحث بالتفصيل كقاعدة فقهية أو كلامية من قبل العلماء والمحققين إلا نادراً ..

وقد تظهر الإشارة إليه من خلال كلمات العلماء بشكل متناشر وفي أبواب متعددة .. مع ما له من الأهمية القصوى في حفظ العناوين الخالدة والرموز السامية للدين الحنيف ..

وهذا البحث، وإن كان بالنظر الأولي واضحاً وجلياً إجمالاً ..

أما بالنظر الدقيق العلمي فهو يفتقر إلى الموازين الاستدلالية، وإعمال الخبرة الأصولية والفقهية في أبوابه المختلفة وموارده المتنوعة ..

لذلك تبدو في أفق بحث الشعائر الدينية التساؤلات التالية:

- هل الشعائر الدينية هي من مقوله العناوين الثانوية، أم من مقوله العناوين الأولية؟

- هل هي حقيقة شرعية، أم هي حقيقة عرقية؟

- ما هو حكمها؟ وما هي حدود موضوعها؟

- هل أن الحكم فيها يغاير حكم الأبواب الفقهية، أم هو حكم مندمج

ومتّحد مع حكم الأبواب الفقهية المتنوّعة؟

- هل الشعائر في الحجّ تحمل نفس حكم أعمال الحجّ، أم لها حكم آخر متميّز ومنفرد بها ..

- ما هي النسبة بين بحث الشعائر، كعنوان - سواء جعلناه حكماً أولياً أو جعلناه حكماً ثانوياً - وبين العناوين الأولى من جهة، وبينه وبين العناوين الثانية من جهة أخرى؟

إلى غير ذلك من الأبحاث الكثيرة والمتعلّدة ..

هذه الأمور والاحتمالات التي طرحتها لم تُعرض ضمن بحث مستقلٍ منفرد ومتّهي في الكتب، أو الأبواب الفقهية ..

وقد يجدّها المتّبع في طيّات كلمات الفقهاء وأبحاثهم هنا وهناك في موارد متفرّقة .. ومواضع مختلفة ..

مثلاً: قد يجدّها المتّبع في موضوع حرمة تجسيس القرآن أو وجوب تطهيره إذا لاقته النجاسة ..

وفي بحث الوقف والصدقات وإحياء الموات، وقضية حرمة المؤمن، وحرمة الكعبة، وفي باب الحدود، في حكم سبّ النبي ﷺ (والعياذ بالله تعالى)؛ أو هناك مقدسات الدين .. حيث يبحث العلماء في هذه الموارد عن الشعائر الدينية .. وأنّ هتكها هل هو موجب للकفر أم لا؟

ومضافاً إلى ذلك، هناك بعض الكتب والرسائل التي ألفت في بحث

الشعائر الحسينية^(١)، وقد ذكروا فيها بعض الضوابط الشرعية إلى حد ما، فمن الجدير مراجعة تلك الكتب وملاحظة الخطوط العامة لهذا البحث، وما تتضمنه من نقض وإبرام.

الجانب الرابع: إطار موضوع القاعدة

قد تضاف الشعائر إلى لفظ الجلالة «الله» فنقول (شعائر الله)، كما في الآيات الكريمة^(٢) .. ومنها قوله تعالى: «ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»^(٣).

وأيضاً الشعائر أو الشعيرة أو الشعارة - على اختلاف هيئات المادة - قد تضاف إلى المذهب، فيقال: شعائر المذهب ..

وأيضاً، قد تضاف إلى الحسين عليه السلام .. باسم الشعائر الحسينية ..

وأيضاً، قد تضاف إلى الدين، فتعرف باسم شعائر الدين وشعائر الإسلام ..

١- ذكر - على سبيل المثال - بعض تلك الرسائل والمؤلفات:

- الشعائر الحسينية في الميزان الفقهية / آية الله الشيخ عبدالحسين الحلي عليه السلام.

- نصرة المظلوم / آية الله الشيخ حسن المظفر عليه السلام.

- الشعائر الحسينية / سماحة السيد حسن الشيرازي عليه السلام.

- نجاة الأمة في إقامة العزاء / الحاج السيد محمد رضا الحسيني الحائرى.

- الشعائر الحسينية سنة أم بدعة / الشيخ أحمد الماجوزي.

٢- المائدة / ٢ ، الحج / ٣٢ ، البقرة / ١٥٨ .

٣- الحج / ٣٢ .

وسيتبين أن هذه الإضافات ما هي إلا تفريعات وتطبيقات لنفس القاعدة الواحدة .. فيقال: شعائر الله، أو يقال: الشعائر الحسينية، أو يقال شعائر المذهب، أو يقال: شعائر الإسلام، أو شعائر الدين، وهي - على كل حال - تبويبات وتصنيفات للذكر فروع لأصل واحد .. أو تكون مرادفات لنفس المسمى ..

وسيظهر ما في هذا التعبير من نواحٍ تربوية متعددة .. وتفريعات لنكاتٍ فقهية مختلفة ..

الجانب الخامس

جريأً على دين العلماء في تصنيف كل مسألة بإدراجها في باب من الأبواب الفقهية .. ففي أي باب من الأبواب يمكن درج هذه القاعدة؟ هل في باب الفقه السياسي، أم في باب الفقه الاجتماعي، أم باب فقه القضاء .. أم فقه المعاملات ..

وسيظهر خلال مراحل البحث: أن من خصائص هذه القاعدة وهذا الواجب الديني العظيم، أن هذا الواجب ليس واجباً ملقياً على عاتق رموز الدولة الإسلامية أو الحكومة الإسلامية فحسب .. وليس ملقياً على عاتق المرجعية فقط .. التي قد تسمى بالاصطلاح الأكاديمي الحديث حكومة المرجع، ولا على عاتق الهيئات الدينية دون غيرها.

وإنما هذا الواجب - كما سيتبين - هو واجب كفائيٍ يُلقى على عاتق عموم المسلمين، ويتحمّل مسؤولية إقامته جميع طبقات وشرائح المجتمع الإسلامي، ومن ثم كان الأولى إدراج هذه القاعدة في أبواب فقه المجتمع،

من قبيل باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. لا في خصوص الفقه السياسي، ولا في خصوص فقه الأبواب الأخرى .. بل يكون انضمامها تحت باب الفقه الإجتماعي هو الأنسب لهذه القاعدة.

هذه جوانب ذكرناها بعنوان ديباجة وتمهيد للبحث، أما بالنسبة إلى تبويب وتصنيف جهات البحث، فإن البحث سيقع - إن شاء الله تعالى - في مقامين رئيسيين.

المقام الأول: في عموم قاعدة الشعائر الدينية

وهذا المقام يتألف من الجهات التالية:

الجهة الأولى: الأدلة الإجمالية .. الواردة في هذه القاعدة.

الجهة الثانية: أقوال الفقهاء والمتكلمين والمفسّرين والمحدثين حول قاعدة الشعائر الدينية.

الجهة الثالثة: البحث في معنى و Mahmيّة الموضوع، وهو الشعيرة والشعائر من الناحية اللغوية.

الجهة الرابعة: كيفية تحقق الموضوع، وهو الشعيرة والشعار ومعالجة العديد من قواعد التشريع.

الجهة الخامسة: البحث في متعلق الحكم لقاعدة الشعائر.

الجهة السادسة: نسبة حكم الشعائر مع العناوين الأولى للأحكام من جهة، ومع العناوين الثانية للأحكام من جهة أخرى.

الجهة السابعة: الموضع الطارئة على الشعائر، كالخرافة والاستهزاء

والهتك والشنة.

المقام الثاني: الشعائر الحسينية

يقع البحث في خصوصيات الشعائر الحسينية؛ ودراسة قوّة وتمامية الأدلة الخاصة الواردة فيها، ورد الإشكالات والإنتقادات التي وجّهت لها، وأثيرت حولها ..

وهل يختلف حكمها عن الأحكام العامة في الشعائر؟

أم هي تتضمّن الأحكام العامة للشعائر وزيادة؟

ويقع البحث خلال الجهات الآتية:

الجهة الأولى: أهداف النهضة الحسينية.

الجهة الثانية: أدلة الشعائر الحسينية.

الجهة الثالثة: أقسام الشعائر الحسينية.

الجهة الرابعة: الرواية في الشعائر الحسينية.

الجهة الخامسة: البكاء.

الجهة السادسة: الشعائر الحسينية والضرر.

الجهة السابعة: لبس السواد.


الجهة الثامنة: ضرورة لعن أعداء الدين.

الجهة التاسعة: العزاء والرثاء سُنة قرآنية.

مسك الختام: ما تم العزاء التي أقامها النبي ﷺ على الحسين عليه السلام.

هذا ما سنتطرق إليها مفصلاً فيما يأتي من البحوث - إن شاء الله تعالى..

ونبدأ البحث في جهات المقام الأول:




المقام الأول:
الشعائر الدينية





المرهة الأولى:

الأدلة الإجمالية



في بداية كل بحث لا بد أن يعثر الفقيه أو المجتهد على أدلة معينة لعنوان البحث. وهذه الأدلة حسب قواعد علم الفقه والأصول لها ثلاثة محاور، هي:

الموضوع، والمحمول، والمتعلق.

الموضوع: هو ما يُشار به إلى قيود الحكم ..

والمحمول: الذي هو الحكم الشرعي، إما وجوب أو حرمة أو ملکية أو غير ذلك، بمعنى الحكم الشرعي الشامل للحكم التكليفي وللحكم الوضعي.

المتعلّق: وهو الفعل المطلوب حصوله في الخارج إذا كان الحكم وجوباً، أو الفعل اللازم تركه إذا كان الحكم حرمة ..

على سبيل المثال: في دليل: «إذا زالت الشمس فصلٌ» .. نلاحظ هذه المحاور الثلاثة ك الآتي:

الموضوع: هو الزوال ..

والمحمول: الحكم وهو الوجوب ..

والمتعلّق: وهو صلاة الظهر ..

ومحور الموضوع الذي هو قيود الوجوب، ويُطلق على قيود أي حكم تكليفي أو وضعى بأنه موضوع أصولي .. أو موضوع فقهي .. وفي مثاناً السابق يعتبر الزوال من قيود الوجوب ..

فاللازم استعراض الأدلة الواردة في قاعدة الشاعر وتقرير مفادها على ضوء هذا التثلث ..

الطائفة الأولى من الأدلة

(١) - **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ، وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ، وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَادَةَ، وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾^(١)**

قد ورد في الآية عموم لفظ الشاعر، وهو حكم من الأحكام القرآنية، فلنعرف على موضوع ومتصل هذا المورد، وعلى حكمه أيضاً ..
الموضوع: هو الشاعر^(٢).

المتعلق: هو التعظيم إن جعل الحكم إيجابياً؛ أو التهاون إن جعل الحكم تحريمياً ..

١- المائدة . ٢ /

٢- وقد يقال للموضوع: متعلق المتعلق، ففي مثال حرمة شرب الخمر فإن الحرمة تتعلق بالشرب، والشرب بدوره يتعلق بالخمر .. فالخمر يقال له: متعلق متعلق الحكم .. وهذا تابع لقاعدة أصولية محزرة عند علماء الأصول تقول: إن متعلق متعلق الحكم يكون موضوعاً للحكم، سواء كان الحكم تكليفيأً أم وضعياً. اعتمدت عليها مدرسة الميرزا الثنائي^{عليه السلام} .. إلا أن مشهور الطبقات المتقدمة من العلماء على خلاف ذلك، وهو الأصح.

الحكم: حرمة التحليل وحرمة التهاون، ويمكن جعل الحكم وجوب التعظيم ..

(٢) - «وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ هُنَّمَ لِيُقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطْوَقُوا بِالْبَيْتِ الْعَيْقَنِ ذَلِكَ وَمَنْ يَعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ»^(١)

هذا المقطع من الآية الشريفة «ذَلِكَ وَمَنْ يَعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ ...» أدرجه كثير من العلماء ضمن آيات الشعائر أيضاً .. مع أنه لم يرد فيه لفظة الشعائر ..

والوجه في ذلك هو الاعتماد على قاعدة معروفة ومشهورة لدى أساطين الفقه ..

وهي أن الموضع أو المتعلق كما يمكن الإستدلال له بالأدلة الوارد فيها العنوان نفسه أو المتضمن له، أو مرادفاته .. كذلك يمكن الإستدلال له بما يشتراك معه في الماهية النوعية أو الجنسية، أي الممااثل أو المجانس؛ بشرط أن يكون الحكم منصباً على تلك الماهية .. وإنما كان التعدي قياساً باطلأ. كما يمكن الاستدلال له بالدليل الذي يتضمن جزء الماهية، كذلك يمكن الاستدلال له بما يدلّ على اللازم له أو الملزوم له، فتوسيع دائرة دلالة الأدلة الدالة على المطلوب.

ففي هذه الآية الشريفة:

الموضوع: حُرمات الله

المتعلق: التعظيم

الحكم: الوجوب .. أي وجوب التعظيم ..

(٣) - «ذِلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»^(١)

وهذه من أوضح الآيات على إثبات المطلوب، حيث تدلّ على محبوبية ورجحان التعظيم لشعائر الله حسب التقسيم الثلاثي المذكور من الموضوع والمتعلق والحكم ..

(٤) - «وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ»^(٢)

هنا وردت «من» تبعيسيّة .. والمعنى: أنّ البدن من مصاديق الشعائر ..

(٥) - «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا»^(٣).

(٦) - «فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِذْ كُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْرَعِ الْحَرَامِ»^(٤)

هذه الآية الشريفة تعرّضت للشعائر، ولكن بصيغة المشعر.

هذه الطائفة من الأدلة وافية في المقام، علينا أن نسبر غورها لنصل إلى المحاور الأساسية فيها، ولنறّع على مفادها ودلائلها ..

١- الحج / ٣٢ .

٢- الحج / ٣٦ .

٣- البقرة / ١٥٨ .

٤- البقرة / ١٩٨ .

الطائفة الثانية من الأدلة

هذه الأدلة لم يرد فيها لفظ «الشعائر»، إلا أن بعض العلماء والمحققين^(١) ذهبوا إلى استفادة حكم الشعائر منها، وهي:

(١) - **﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾**^(٢)

ومن سياق الآيات التي قبلها: **﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ..﴾**

آية: **﴿أَتَخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ..﴾**

يفهم أن الآيات بصدق بيان مسألة وجوب الجهاد، وضرورة المعرفة الحقة والتوحيد ونشر الدين وتبلیغه ..

ثم بعد ذلك تبيّن الآية: **﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾** أهمية النور الإلهي، ومحاولات أعداء الدين لإطفاء ذلك النور .. ولكن الله سبحانه كتب على نفسه إحباط تلك المحاولات الشيطانية، ويأبى سبحانه إلا إتمام النور ونشر الصلاح والهدى ..

١- الميرزا القمي رض ضمن فتواه في كتاب «جامع الشتات» حول الشعائر الحسينية؛ والسيد اليزدي رض صاحب العروة في فتواه؛ والسيد جمال الدين الكلباني .. وأشاروا إلى وجود عمومات أخرى إضافةً لأدلة الطائفة الأولى في المقام ..

٢- التوبة / ٣٢ .

ففي هذه الآية الشريفة:

الموضوع: هو نور الله سبحانه. وهو بدل لفظ «الشعائر» في آية «ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ...». ونور الله سبحانه عام يشمل جميع الأحكام ..

المتعلق: النشر والتبلیغ والبيان؛ وهو بدل التعظيم في تلك الآية.

والحكم: وهو الوجوب .. وجوب النشر أو حرمة الإطفاء والكتمان ..

فيكون هذا الدليل - كقضية شرعية - مرادفاً ومكافئاً للآية الشريفة:

﴿ذُلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ...﴾

- وهذا يعني أننا لا نقتصر في إثبات هذه القاعدة على الآيات من الطائف الأولى من الأدلة .. بل يمكن الاستدلال أيضاً بما يفيد مفادها أيضاً..

(٢) - ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا اسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾^(١)

بملاحظة الآيات التي تسبق هذه الآية من سورة النور، وهي:

﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قِبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ هُنَّ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةِ الزُّجَاجَةِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرْرِيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢)

١- النور / ٣٦

٢- النور / ٣٤ - ٣٥

من سياق هذه الآيات، يظهر أن المراد من لفظة «في بيوتٍ ...» هي البيوت التي فيها نور الله .. والمراکز التي تكون مصادر إشعاع الدين .. ومحال نشر الهدایة والحق .. ومحطّات بيان أحكام الدين الحنیف .. وهذه «البيوت» النورية والباعثة للنور، شاء الله وأراد أن تُرفع وتُكرَّم، وأن تُبَجَّلْ وتحترَم .. وينبغي أن يستمر ويذُود فيها ذِكر الله وعبادته وطاعته..

فهذه الآية من سورة النور، مرادفة لآية تعظيم الشعائر^(١)، ولآية «لا تحلُّوا شعائر الله ...».

فالآية الشريفة تدل على وجوب نشر ورفع كلّ موطن ومركز ومحلّ يتکفل ببيان أحكام الله وتعاليم رسالة السماء، المكّنّ عنه في الآية الشريفة بنور الله ..

ومن ذلك يظهر أن الشعائر لا تختص بباب دون آخر .. فهي لا تختص بمناسك الحجّ، ولا بالعبادات ..

وإنما تشمل كلّ ما فيه نشر لأحكام الدين، وعمّ جميع ما به بيان وتبلیغ للمعارف الإسلامية المختلفة ..

(٢) - «إِنَّا نَحْنُ نَرْكَنُ الدِّرْكَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»

هذه الآية تدل على أن حفظ الدين وحفظ ذكر الله سبحانه، وكذلك حفظ رسول الله ﷺ الذي هو قوام الدين، وحفظ ذِكر أهل البيت ع

١- «ذلك ومن يعظّم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب» الحج / ٣٢.

٢- الحجر / ٩.

الذين هم العِدْلُ الآخرُ للقرآن .. كلَّ ذلِكَ يُعتبرُ من الأغراض الشرعية العليا
للحقِّ سبحانه وتعالى ..

(٤) - «وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى؛ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(١)

بتقريب أنَّ كُلَّ ما يُؤُولُ إِلَى إِعلاَءِ كَلِمَةِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَإِزْهَاقِ كَلِمَةِ الْكَافِرِينَ، فَهُوَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الشَّرِعِيَّةِ وَالْمَقَاصِدِ الدِّينِيَّةِ ..

(٥) - «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَتَنْدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ»^(٢)

تُقرَّرُ الآيةُ الْكَرِيمَةُ وَجُوبُ التَّفَقَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدِ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ الرُّجُوعُ إِلَى بِلَادِهِمْ وَجُوبُ التَّبْلِيغِ وَالْإِنْذَارِ، مُقْدَمةً لِحُصُولِ حَالَةِ الْحُذْرِ، فَهَذَا الإنذارُ لِنُشُرِّ مُعَالَمِ الدِّينِ وَتَرْسِيقِ قَوَاعِدِهِ يَبْيَّنُ فِي الْوَاقِعِ مَاهِيَّةِ الشَّعَائِرِ ..

فَهَذِهِ الآيَةُ (آيَةُ الإنذارِ) بِمَنْزِلَةِ الْمُبَيِّنِ وَالْمُفَسَّرِ لِأَحَدِ أَرْكَانِ مَاهِيَّةِ الْعَنَاوِينِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْأَلْسُنَةِ الْأُخْرَى مِنَ الْأَدَلَّةِ .. وَهُوَ التَّبْلِيغُ، وَالنُّشُرُ لِلَّدِينِ الْحَنِيفِ ..

(٦) - «فَاللَّهُ يَخْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَكُمْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا»^(٣)

١- التوبَة / ٤ .

٢- التوبَة / ١٢٢ .

٣- النَّسَاء / ١٤١ .

لسان هذه الآية، يوضح بعدها آخر في حقيقة الشعائر؛ حيث تتضمن في متعلقها جنبة أخرى غير الأحكام الأولية .. ألا وهي جنبة إزدياد العلو والسمو للإسلام وال المسلمين .. وهذه غير جهة الإعلام، وإن كانت هي أحد نتائج الإعلام والنشر والإذار ..

فالبعد الآخر الذي تتضمنه قاعدة الشعائر الدينية هو جنبة إعلاء كلمة الله سبحانه، وإعزاز كلمة المسلمين ..
وقد توفرت الأدلة في إثبات ذلك بقدر وافٍ.

الطائفة الثالثة من الأدلة

وقد استدلّ أيضاً على هذه القاعدة بما ورد في الأبواب الخاصة من الأدلة ..

مثل أدلة خاصة في مناسك الحج .. أو أدلة خاصة في الشعائر الحسينية وغير ذلك .. مثل قول الصادق عليه السلام «رحم الله من أحيا أمرنا»^(١)
وقول النبي عليه السلام «يا علي، من عمر قبوركم، وتعاهدها، فكأنما أعن سليمان بن داود على بناء بيت المقدس»^(٢) وما شابه ذلك ..

أو ما ورد على لسان العليلة زينب الكبرى عليها السلام بالنسبة لعزاء سيد الشهداء عليه السلام «وسيوكل الله من يجدد له العزاء في كل عام»^(٣) تلك

١- بحار الأنوار ٢ : ١٥١ : ٣٠ .

٢- بحار الأنوار ١٢٠ : ١٠٠ : ٢٢ .

٣- بحار الأنوار ٤٤ : ٢٩٢ .

العناوين خاصة في أبواب خاصة ..


وهذا اللسان الثالث من الأدلة هو عبارة عن أحكام خاصة في الموارد الأخرى، التي مفادها هو عين مفاد الشعائر، من لزوم البث والإعلان ..

فزيادة القول: أن لدينا ثلاثة أشكال من الأدلة:

الأول: أدلة عامة ورد فيها لفظ الشعائر.

الثاني: أدلة عامة ومطلقة يظهر منها جانب الإعلام والإعلاء للدين.


الثالث: أدلة مختصة ببعض الأبواب، وتكون مرادفة لتعظيم الشعائر ولنشر الدين وإعلاء كلمته.



الجِرْهَةُ التَّانِيَةُ:

أقوال العاًمة و الخاصة

حول هذه القاعدة





أقوال العامة

منها:

- ١ - عن عطاء أنه فسر الشعائر^(١)، سواء في الآية «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ...» أو الآية «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ...» - فسرها بأنها جميع ما أمر الله به ونهى عنه، أي جميع فرائضه .. ولم يخصّصه بباب دون باب^(٢) ..
- ٢ - قال الحسن البصري: الشعائر شعائر الله: هو الدين كلّه^(٣) .. هذا أيضاً قول بالتعيم .. وهذا تعيم في الموضوع، فهذا القولان يتفقان على تعيم موضوع الشعائر.
- ٣ - القرطبي في أحكام القرآن .. يذهب إلى أن المراد من الشعائر هي جميع العبادات .. ولم يعمّها الجميع أحكام الدين، وإنما خصّصها بالعبادات .. قال: جميع المتبعدات التي أشعرها الله تعالى، أي جعلها أعلاها للناس .. هذا قول آخر، وهو يحدّد دائرة الموضوع^(٤).

١- تفسير مجمع البيان ٣: ٢٦٤. جامع البيان (الابن جرير الطبرى) ٦: ٧٤.

٢- وقد روى أيضاً هذا الرأي عن عكرمة، حيث قال: إن شعائر الله هي حدوده. راجع: زاد المسير (ابن الجوزي) ٢: ٢٣٢.

٣- تفسير مجمع البيان ٧: ١٥٠.

٤- تفسير القرطبي ١٢: ٥٦.

٤ - وهناك قول آخر لديهم، هو أن المراد من شعائر الله بقرينة السياق في الآيات الواردة في سورة الحجّ وفي أوائل سورة المائدة، وتلك التي في سورة البقرة كلّها في سياق أعمال مناسك الحجّ .. فمن ثم ذهب هذا القائل إلى أن المراد منها جميع مناسك الحجّ^(١) ليس إلا .. ولا تشمل هذه القاعدة بقية الأبواب^(٢) ..

هذا بالنسبة لزبدة أقوال العامة ..

أقوال الخاصة

أمّا بالنسبة لأقوال الخاصة، فلم نعثر على قول من أقوال الخاصة يقيّد القاعدة بمناسك الحجّ .. أو يخصّصها بالعبادات، عدا ما قد يظهر من الشيخ النراقي في عوائده، بل ديدن علماء الخاصة - كما يظهر من كلماتهم - القول بالعميم، فمثلاً:

١ - الشيخ الكبير كاشف الغطاء في كتابه «كاشف الغطاء»^(٣) ذهب إلى أن قبور الأنبياء قد شُعرت، فهي مشارق، ومن ثم تجري عليها

١- مثل ابن عباس حيث قال: إن الشعائر: مناسك الحج - كما في أحكام القرآن (الجصاص) ج ٢ : ١٣٧٦

٢- هناك أقوال أخرى لعلماء العامة، منها: أن الشعائر هي: حُرَمَ اللَّهُ، قاله السدي .
- أو ما ذهب إليه أبو عبيدة بأن الشعائر: هي الهدايا المُشتركة لبيت الله الحرام .
- وقول الماوردي والتاضي أبي علي: أن الشعائر هي أعلام الحرم، نهاهم أن يتجاوزوها غير مُحرمين إذا أرادوا دخول مكة. تجد هذه الأقوال وغيرها في كتاب زاد المسير لابن الجوزي ٢ : ٢٣٢

٣- كشف الغطاء: ٥٤ (عند قراءة الفاتحة بعد الطعام ورجحان الشعائر الحسينية).

أحكام المساجد، يذكر ذلك في بحث الطهارة، في مناسبة معينة، في تطهير المسجد وحرمة تنجيشه وما شابه ذلك ..

وقد تميز الشيخ الكبير كاشف الغطاء بهذا الاستدلال عن بقية الأعلام..

بالإشارة إلى أن وجه الحق قبور الأنبياء عليهم السلام بالمساجد هو كونها شُرّعت مشاعر .. فهو إذن يذهب إلى أن المشاعر لا تختص بأفعال الحج، ولا تختص بالعبادات، بل تشمل دائرةً أوسع من ذلك ..

وأيضاً، في كتاب «منهاج الرشاد لمن أراد السداد»^(١) يشير الشيخ الأكبر كاشف الغطاء إلى هذه النكتة، وهي تشمير قبور الأنبياء عليهم السلام ..

وكذلك يشير أيضاً إلى أن حرمة المؤمن أيضاً من شعائر الدين .. فهو يعمّم موضوع الشعائر ..

٢ - وأيضاً ذهب إلى التعميم: صاحب الجوادر في بحث الطهارة: في موضع حرمة تنجيسي القرآن، أو وجوب تطهير القرآن إذا وقعت عليه نجاسة .. ويشير إلى أن حرمة المحتك ووجوب التعظيم شاملان لكل حرمات الدين .. وعبارةه: «وفي كل ما اعلم من الشريعة وجوب تعظيمه وحرمة إهانته وتحقيقه...»^(٢)

١- وهو أول كتاب صدر من الحوزة العلمية الإمامية في رد الوهابية، حيث كان الشيخ رحمه الله معاصرًا لنشأة وقيام الدولة الوهابية في بدايتها، وكانت بينه وبين مؤسس الدولة الوهابية

مراسلات واحتجاجات، وقد طبع هذا الكتاب أخيراً.

٢- جواهر الكلام ٦ : ٩٨ - كتاب الطهارة في ذيل أحكام تطهير المسجد.

وهذا التعبير كأنما اقتبسه صاحب الجوادر من الآية في سورة الحجّ ..
﴿ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ..﴾ وبعد ذلك بآيتين .. **﴿ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ..﴾** كأنما الآيتان متوازيتان في المعنى، ومتعاوضتان في شرح بعضهما البعض ..

٣- أيضاً من الكلمات التي يستفاد منها التعميم:

فتوى المحقق الكبير الميرزا النائني، التي صدرت حول الشعائر الدينية ..

وقد عَبَرَ عن الشعائر الحسينية بأنها شعائر الله .. واستدلاله بالأية يعمّم هذه القاعدة الفقهية، ولا يخصّصها بالمناسك ولا بالعبادات ..

٤- المجاهد الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، قال بالتعميم - أيضاً - في فتاواه وفي كتبه .. وفي رسائل الأسئلة والأجوبة .. حيث يذكر دخول الشعائر الحسينية في عنوان شعائر الله، وفي شعائر الدين، ووجوب تعظيمها بنفس الآية الكريمة ..

٥- السيد الحكيم عليه السلام في المستمسك^(١) في بحث الشهادة الثالثة .. حيث تمايل إلى وجوب الشهادة الثالثة (أشهد أنّ علياً وللي الله ..) في الأذان والإقامة، لا من باب الجزئية، بل من باب استحباب الأمر باقتراhanها بالشهادة الثانية، ومن ثمّ طبق عليها عنوان شعائر الله، وبالتالي ذهب إلى وجوبها ..

١- قال في مستمسك العروة ٥٥٤٥ فيما يتعلق بالشهادة الثالثة: (بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً، بل قد يكون واجباً، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان).

فباعتبار أن الحكم الأولى لها هو الاستحباب، وإن كان بنحو التعميم إلا أنها اتُّخذت شعاراً للمذهب والطائفة، فذهب إلى حصول وتحقق الشعيرة بها .. فالذى يظهر منه ذهابه إلى تعميم شعائر الله، وعدم تخصيصها بمناسك الحج، ولا بالعبادات ..

هذه بعض أقوال الخاصة التي تعرَّضتْ صريحاً إلى تعميم شعائر الله، ولم نجد من يخصص الشعائر بخصوص مناسك الحج، أو خصوص العبادات .. بل الجميع يعمم الشعائر إلى مطلق ما يُظهر المعالم الرئيسية للشريعة وينشر أحكام الدين ..

والمتتبع لفتاوي المتأخررين في الشعائر الحسينية يلاحظ تعميم عنوان وقاعة شعائر الله، إلى عموم أبواب وأحكام الدين ..

وقد نبه الفقهاء الأعلام - ضمن استدلالهم - على هذه القاعدة، إلى حقيقة وجود أدلة أخرى بلسان آخر يرافق معنى ومدلول قاعدة الشعائر الدينية، فآيات: «لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ..» ..

و «ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» يرافقها من الآيات القرآنية كثير من الموارد .. وقد ذكرنا في الجهة الأولى أن الطائفتين الثانية والثالثة من الأدلة تدلان على نفس مضمون قاعدة الشعائر ..

فائدة

أن تتبع الفقهاء للعثور على أُلْسِنة مختلفة - في مسألة واحدة - سواء كانت مسألة وقاعة فقهية، أو قاعدة كلامية إنما يحصل من أجل إعطاء الباحث الفقهي، أو المستبط الفقهي سعة في البحث، ما لا يعطيه اللسان

الواحد والدليل الفارد ..

وربما يحصل الاختلاف في اللسان الواحد، هل هو باق على حقيقته اللغوية أو نُقل إلى الحقيقة الشرعية مثلاً؟ هل هو منهم أم مجمل أم مبيّن؟ هل فيه إطلاق أم لا؟ .. وإلى غير ذلك من الحالات التي تنتاب اللسان الواحد في الأدلة الشرعية ..

بخلاف ما إذا عشر الباحث أو الفقيه - أو حتى المتكلّم - على أدلة متعددة محتوية على ألسنة أخرى .. وقد تكون تلك الألسنة متضمنة لأرقام أ洁ى وأوضح، بحيث لا يقع الإختلاف فيها، وتخترق على الباحث الطريق للوصول إلى ضالته ..

- من ثم ذكرنا أن الآيتين: «يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ ..»^(١) - و «فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَزْكُرَ فِيهَا اسْمُهُ...»^(٢)

استند إليهما الفقهاء، ليس في بحث الشعائر فحسب، بل في مسائل فقهية وعقائدية وتاريخية أخرى .. في وقائع تحتاج لموافقات شرعية حازمة وصارمة ..

وهي وجوب نشر نور الدين ونور الإسلام، ونور الله .. وقد ذكرنا سابقاً أن الفقهاء يلاحظون في كل دليل ثلاثة محاور: محور الموضوع، ومحور المحمول، ومحور المتعلق .. وإن يكون البحث عقيماً .. فلا بدّ من تمييز هذه المحاور الثلاثة بعضها عن بعض؛ ولما كانت

١- التوبة / ٣٣ .
٢- النور / ٣٦ .


عنوانين هذه المحاور تختلف من لسان إلى لسان آخر .. فلا بدّ من تمييز الألسنة وتصنيفها ..

بعد قيام الأدلة المختلفة وتماميتها يمكن القول أنّ قاعدة الشعائر الدينية عبارة عن جملة من قوانين الإعلام في الدين الإسلامي لها أهميتها .. ولها حكمها المتميز والمغاير للأحكام الأخرى .. وليس كما فُسر من أنّ حكمها هو عين أحكام الدين .. أو أن الشعائر هي الدين كله كما نقلنا ذلك .. أو أنها تختص بمناسك الحجّ أو غير ذلك ..

فالشعائر لها حكم مغاير للأحكام الأخرى، ومتعلّقه مغاير أيضاً .. وإن ارتبط وتعلّق بنحو أو باخر بالأحكام الأوّلية .. بل هو حكم آخر .. وهو نشر الدين وإعلام الدين. كما ذكرنا أنّ قاعدة الشعائر هي بمثابة فقرة الإعلام في الفقه أو في الدين الإسلامي .. وبعبارة أخرى: هي جانب النشر والإعلام للأحكام على غرار الإنذار في آية النفر^(١)، حيث إن الإنذار واجب مستقل غير وجوب الصلاة ..


الإنذار بالصلاحة غير نفس الصلاة .. والإذار بالحجّ ليس هو نفس مناسك الحجّ؛ فبالإجمال نستنتج أنّ الشعائر لها موضوع ومتعلّق وحكم يتميّز ويختلف عن بقية الأحكام .. مضافاً إلى الغاية الأخرى التي دلت عليها الآيات الشريفة، وهي إعلاء الدين وإقامة معالمه في النفوس والسلوك الاجتماعي .. ولا خفاء في الأثر التربوي البالغ لأسلوب الشعيرة وممارستها في عطاء هاتين الغایتين الساميّتين ..

١ـ (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) التوبة / ١٢٢.



الجريدة الثالثة:

في معنى و ماهية الموضوع
(وهو الشعائر) لغة



إن معرفة الحكم الإجمالي للشعائر يتوقف على تحرير معنى الشعيرة أو الشعائر في الوضع اللغوي .. فيجب التأمل في العناوين الواردة في الأدلة، وهي إما: عناوين بموضوعات المسألة، وقد تقدم أن المقصود من الموضوع هو قيود الحكم، وقيود الحكم في اصطلاح علم أصول الفقه، من قبيل: الزوال لوجوب صلاة الظهر، ومن قبيل الخمر لحرمة شرب الخمر ..

وإما عناوين بمتطلقات الأحكام.

فلا بد حينئذٍ في أي مبحثٍ فقهيٍ من تحرّي معنى تلك العناوين الواردة، هل هي باقية على وضعها اللغوي، أو أنها نُقلت إلى معنى وضعٍ آخر بوضع الشارع، والذي يُسمى في الإصطلاح بـ«الحقيقة الشرعية»^(١) .. فإذاً بداية ما أفرزه البحث من استطراد الأدلة، هو التأمل في الألفاظ الواردة فيها، هل هي باقية على وضعها اللغوي أو أنها حقيقة شرعية؟ ووجه أهمية هذا الجانب .. هو أنه إذا كان العنوان باقياً على وضعه اللغوي، فتتمسّك بإطلاقه، وبما هيّه اللغوية المقرّرة في اللغة وفي الوضع العرفي .. وأمّا إذا نُقل من قبل الشارع إلى معنى آخر، وحقيقة معينة جديدة، فيجب -

١- الحقيقة الشرعية: أي الألفاظ المعينة الواردة في لسان الدليل، التي أصبحت حقائق في معانيها المستحدثة في عصر الشارع المقدس، مثل لفظ: صلاة، وصوم، وحج .. التي نُقلت من معناها الحقيقي الوضعي إلى المعنى الشرعي المستحدث في عصر الشارع.

في مقام معرفة تلك الحقيقة - الإعتماد على ألسنة الشارع، وليس لنا الرجوع إلى الوضع اللغويّ الأوّليّ ..

وقد ذكر علماء الأصول أن العناوين التي ترد في الأدلة، إذا لم يدل دليل على كونها نقلت إلى معنى آخر؛ فهي باقية على معناها اللغويّ ..

مثلاً: إذا كان هناك استعمال شائع لأيّ لفظة، ولأيّ عنوان ورد في الأدلة الشرعية، ولم تُقْرَن قرينة أو لم يُقْرَن دليلاً معيناً على أنه نقل من معناه اللغويّ إلى معنى جديد، فإنه يبقى على وضعه اللغويّ ..

ويقع البحث في تحرير معنى الشعيرة، أو الشعائر في الوضع اللغويّ؛ ثم بعد ذلك نبحث عن مدى وجود دليل أو موجب لنقل هذه اللفظة من وضعها اللغويّ، إلى وضع شرعيّ، وحقيقة شرعية.

الشعائر في كتب اللغة

بالنسبة إلى لفظة الشعائر، أو الشعيرة، كما وردت في المعاجم اللغوية:

١- في كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي؛

الشعار: يُقال للرجل: أنت الشّعار دون الدّثار، تصفه بالقُرب والمودة، وأَشْعَرَ فلان قلبي همّاً، ألبسه بالهمّ حتى جعله شعراً .. ويقال: ليت شعري، أي علّمي .. ويقال: ما يُشْعِرُكَ: وما يدريك ..

وشعرته: عقلته وفهمته .. والمشعر: موضع المنسك من مشاعر الحجّ.
وكذلك: الشعار من شعائر الحجّ .. والشعيرة من شعائر الحجّ^(١) ..

١- كتاب العين للفراهيدي ١ : ٢٥١ .

فالخليل بن أحمد أثبت كلتا اللغتين في اللفظة المفردة، مفرد الشعائر، فجعلها شعيرة، وجعلها أيضاً شعاراً ثم قال: والشعيرة الْبُدْن، وأشارت هذه الْبُدْن .. نُسْكَاً .. أي جعلتها شعيرة تهدى، وإشعارها أن يوجأ سِنامها بسَكِّين فيسيل الدم على جانبها فتُعرف أنها بدن هَدْيٍ .. وسبب تسمية الْبُدْن بالشعيرة أو بالشعار أنها تُشعر - أي تُعلم - حتى يعلم أنها بُدْن للهَدْيٍ^(١) ..

ونلاحظ أن هناك معنى مشتركاً بين موارد استعمال الشعائر، حيث نراها تستعمل بكثرة بمعنى العلامة والإستعلام ..

٢- قال الجوهرى في الصباح: والشعائر أعمال الحجّ، وكلّ ما جعل علماً لطاعة الله تعالى، والمشاعر: مواضع المناسك، والمشاعر الحواس؛ والشعار ما ولّي الجسد من الثياب، وشعار القوم في الحرب: علامتهم ليعرف بعضهم بعضاً، وأشار الرجل هماً، إذا لزق بمكان الشعار من الثياب في الجسد .. وأشارته فشّعر، أي أدرىته فدرى^(٢) ..

- الراغب أيضاً لم يزد على ما ذكره الخليل، والجوهرى في صحاحه..

٣- قال الفيروزآبادى في القاموس: أشعره الأمر أي أعلم، وأشارها: جعل لها شعيرة، وشعار الحجّ مناسكه وعلاماته، والشعيرة والشعار والمشعر موضعها .. أو شعائره: معالمه التي ندب الله إليها وأمر بالقيام بها^(٣) ..

١- المصدر السابق.

٢- الصحاح (الجوهرى) ٢ : ٦٩٩.

٣- القاموس المحيط ٢ : ٦٠.

٤- ابن فارس في «مقاييس اللغة» لديه هذا التعبير أيضاً .. يقال للواحدة شعارة وهو أحسن (من شعيرة)، مما يدلّ على أنّ شعيرة صحيحة، ولكن الأصح والأحسن شعارة .. والإشعار: الإعلام من طريق الحسن .. ومنه المشاعر: المعالم، واحدها مَشعر، وهي الموضع التي قد أشعرت بعلامات؛ ومنه الشعر، لأنّه بحيث يقع الشعور (يعني التحسّن)؛ ومنه الشاعر، لأنّه يشعر بفطنته بما لا يفطن له غيره^(١).

٥- القرطبي في تفسيره: كلّ شيء لله تعالى فيه أمرٌ أشعر به وأعلم يقال له شعارة، أو شعائر ..
وقال: والشّعارات: العلامات، وأشعرتُ أعلمتُ .. الشعيرة العلامات، وشعائر
الله أعلام دينه^(٢) ..

نتيجة المطاف

تحصلّ من مجموع كلمات اللغويين والمفسّرين أنّ موارد استعمال هذه المادة وهذه اللفظة في موارد الإعلام الحسّي .. وهي جنبة إعلامية .. كما يظهر من أدلة اللسان الثاني للأدلة القرآنية^(٣) الواردة بغير لفظة الشعائر، وهي ترکّز على جانب الإعلام الديني، أو نشر الدين وبثّ نور الله سبحانه و عدم إطفائه .. هذه التعبيرات كلّها عبارة عن المراد من الآيات ..

وهناك جنبة أخرى في الشعائر، وهي جنبة الإعلاء - العلوّ - وهذه

١- معجم مقاييس اللغة ٣ : ١٩٣ - ١٩٤ ، مادة «شعر».

٢- تفسير القرطبي ١٢ : ٥٦.

٣- التي ذكرناها في ص ٣٥ من هذا الكتاب.

موجودة في لسان الأدلة أيضاً .. بيد أنها غير موجودة في ماهية الشاعر .. وإنما هي موجودة في ماهية المتعلق الذي تعلق بالشاعر .. «ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللَّهِ ...» التعظيم هو العلو والرفعة والسمو «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ...»^(١) أي لا تبتذلوها، ولا تستهينوا بها ..

فإن هذا اللسان الأول الذي ورد فيه لفظة الشاعر .. في الموضوع ركز على جنبة الإعلام (على ضوء ما استخلصناه من أن معنى الشعيرة والشاعر عند اللغويين هو الإعلام الحسيي .. وليس هو الإعلام الفكري المحسن الذي يكون من وراء الستار) فالإعلام الفكري لا يسمى شاعر .. بل الشاعر: هي العالمة الحسية الموضوعة التي تشير وتتبئ عن معنى ديني له نسبة ما إلى الله عز وجل وإلى الدين ..

هذه جنبة الإعلام الموجودة في اللسان الأول من الآيات .. والجنبة الثانية التي تظهر من خلال لسان الدليل الثاني، وهي جنبة الإعلاء «وَكَلَمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا»^(٢) «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(٣) وما شابه ذلك.

ويمكن القول أن كلتا الجنبتين، حاصلتان في اللسان الأول؛ غاية الأمر أن جنبة الإعلام والنشر والبث ظاهرة في موضوع الدليل وهو الشاعر.. وجنبة الإعلاء والتعظيم وعدم الاستهانة. مطوية في متعلق الدليل وهو التعظيم .. «ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمُ حُرُمَاتِ اللَّهِ» .. «ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللَّهِ» ..

١- المائدة / ٢ .

٢- التوبية / ٤٠ .

٣- النساء / ١٤١ .

﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ ..

إذا خلّينا وهذا المعنى اللغوي .. فالمعنى عام؛ كما ذكر القرطبي أيضاً تبعاً لبعض اللغويين: كلّ أمرٍ أعلم بالله عزّ وجلّ أو أعلم بمعنىٍ من المعاني المتنسقة إلى الله عزّ وجلّ .. فهو شعار، وشعار ..

فمن حيث الوضع اللغوي، والماهية اللغوية فإن الشعائر والشعار والشعار هو كلّ ما له إعلام حسيّ بمعنى من المعاني الدينية، وله إضافة ما بالله عزّ وجلّ، وبدينه وبأمره وبأرادته وبأحكامه وبأمراضيه ..

الفرق بين النُّسُك والشعائر


إذن الشعار ليس هو النُّسُك من حيث هو نُسُك .. قد سُمِّيت النُّسُك مشاعر لأنّ فيها جنبة إعلام .. نُسُك الحجّ تسمى مشاعر بتطبيق المعنى اللغوي عليها، من جهة أنّ الحجّ يمثل مؤتمراً ومجمعاً ومحلاً للتقاء وتقارب الأهداف المشتركة والغايات الموحدة لهم .. فحينئذٍ كلّ ما يمارسه من أعمال بالرسم المجموعي يكون فيه جنبة إعلان للدين ولعظمة الدين، وفيه دلالة واضحة للوحدة والألفة للأمة الإسلامية؛ ومن ثم سُمِّيت مناسك الحجّ - دون غيرها من العبادات - بالمشعر .. باعتبار أنّ فيها جنبة الإعلام دون غيرها .. وربما تسمى صلاة الجمعة أيضاً بالمشعر .. وتسمى مساجد الله، بالمشعر، والسرّ في ذلك هو ما ذكرنا من أنّ هذه القاعدة الشرعية الفقهية، لها حكمٌ متميز ومتفرد ببقية الأحكام ..

وليس كما قال بعض علماء العامة بأنّ الشعائر تعني دين الله .. لأنّ الشعائر هي الإعلام لدين الله، وإعلاءُ دين الله .. وبالتالي إحياء معالم الدين ..

فلهَا متعلّق خاصٌّ و حكمٌ خاصٌّ و موضوعٌ خاصٌّ .. وسيتبينُ أيضًا أنَّ
جعل الشعائر و حكمها ليس ثانويًا ..

المعنى الجامع بين اللغويين

فحينئذٍ، المعنى الجامع العامُ الذي يقفُ عندهُ اللغويون - في ماهيَّةِ
الشعائر - هي جنبةُ الإعلام الحسَّيِّ .. وبعبارةٍ أخرى: أنَّ أيَّ شيءٍ أو أمرٍ
تظهرُ فيه مبارزةً دينيَّةً وفيه جنبةٌ إعلامٌ عن معنى من المعاني الدينية، أو
حكمٍ من الأحكام الدينية، أو سلوكٍ من القيم الدينية وما شابه ذلك ..
يسُمَّى شعارًا أو شعائر ..



الجَرْبَةُ الرَّابِعَةُ:

فِي كِيفِيَّةِ تَحْقِيقِ الْمَوْضُوعِ
وَمُعَالَجَةِ بَعْضِ قَوَاعِدِ التَّشْرِيعِ



بعد معرفة أنّ الأصل الأوّليّ ومقتضى القاعدة الأوّلية هو أنّ الشارع إذا أورد عنواناً معيناً في دليلٍ من الأدلة فإنّه يجب أن يبقى على معناه اللغويّ ..

أي أنّ كلّ دليل ورد من الشارع يبقى على معناه اللغويّ ما لم ينقله الشارع إلى الحقيقة الشرعية؛ هذا من جهة ..

ومن جهة أخرى، هناك أمر آخر يضيقه الأصوليون، وهو تحقق هذا العنوان وحصوله في الخارج ..

فنحن تارة نتكلّم في مرحلة التأطير والتنظير .. وفي أفق الذهن، أو في أفق اللوح باعتباره القانون، فحينئذ يبقى المعنى على حاله ..

وتارة نتكلّم عن مرحلة أخرى هي غير التنظير القانونيّ، بل هي مرحلة التطبيق في الخارج والوجود في الخارج .. في هذه المرحلة أيضاً، فما لم يعيّدنا الشارع ويتصرّف في الوجود الخارجيّ لأيّ عنوان؛ فالأصل الأوّليّ هو أن يكون وجوده ومجاله أيضاً عرقياً .. سواء كان له وجود تكينيّ، أو كان له وجود اعتباريّ لدى العرف .. إلا أن يجعل الشارع له وجوداً خاصاً بأن ينصب دليلاً على ذلك ..

أمثلة على تحديد الوجود الخارجي للموضوع من الشارع المقدّس

مثال ١: في تحقق الطلاق، لو قال الزوج: طلقت امرأتي، أو أطلقك، أو سأطلقك .. فكل هذه الصيغ لا يُمضيها الشارع ولا يقرّها، وهي غير مُحَقَّقة، ولا موجودة للطلاق، وإن كانت في العرف موجودة له .. لكن عند الشارع لا أثر لها .. إلّا أن يقول: أنت طالق، بلفظ اسم الفاعل المراد منه اسم المفعول ..

هنا الشارع وإن لم يتصرف في ماهية الطلاق ولم يتصرف في عنوانه، بل أبقاء على معناه اللغوي، لكنه تصرف في كيفية وجوده وحصوله في الخارج ..

مثال ٢: الحلف لا يكون حلفاً شرعاً بالله، والنذر لا يكون نذراً للله إلّا أن تأتي به بالصيغة الخاصة، فهذا تصرف في كيفية الوجود .. فإن دلّ الدليل على كيفية تصرف خاصة من الشارع وفي كيفية الوجود، فلا يتحقق ذلك الأمر إلّا بها ..

أما إذا لم يُقم الدليل من الشارع على ذلك، فمقتضى القاعدة الأولى أن وجوده يكون وجوداً عرقياً - تكوينياً كان أو اعتبارياً - ما لم يرد دليل من الشارع لتحديد وجوده وحصوله في الخارج ..

نرجع إلى محل البحث؛ لو لم يكن دليلاً عموم آية (لا تحلوا شعائر الله) ..

وعنوم آية: (ذلك ومن يعظّم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب) .. وقلنا أن المعنى يبقى على حاله، حيث إن الشارع لم يتصرف في معناه

اللغوي الذي هو ما يقال عنه مرحلة تقنين القانون .. ولم يتصرف أيضاً في مرحلة التطبيق الخارجي من جهة خارجية .. فما يتفق عليه العُرف بحيث يُصبح تبياناً وإضاءةً لمعنى من المعاني الدينية، يُصبح شعيرةً وشعاراً .. ويُجدر التنبيه هنا على أن وجودات الأشياء على قسمين:

الوجود التكويني والوجود الإعتبري للأشياء

القسم الأول: هو الوجود التكويني؛ مثل: وجود الماء، الحجر، الشجر، الإنسان، الحيوان ...

القسم الثاني: وجود غير تكويني، بل هو إعتبري - أي فرضي، ولو من العُرف - مثل: البيع، فالبائع والمُشتري يتفقان على البيع بخصوصياته .. فيتقيدان بالفاظ الإيجاب والقبول فيها .. فحينئذٍ: هذا البيع أو الإجارة أو الوصية أو المعاملة ليس لها وجود حسّي خارجي .. وإنما وجودها بكيفيات إعتبرية فرضية في عالم فرضي يمثل القانون .. سواء قانون الوضع البشري، أو حتى قانون الوضع الشرعي عند الفقهاء، إذ يحملون هذا على الإعتبر الفرضي .. فهو عالم اعتبار لما يتّخذه العقلاء من فرضيات ..

العقلاء يفترضون عالماً فرضياً معيناً .. لوحدة خاصة بالعقلاء، لوحدة القانون العقلائي ..

فوجودات الأشياء على أنحاء .. تارةً نسق الوجود التكويني، وتارةً نسق الوجود الإعتبري، وإن كان اعتبارات الشارع وتقنيات الشارع وفرضيات الشارع وقوانينه يُطلق عليها أيضاً إعتبر شرعي .. ولكن من الشارع ..

خلاصة القول

أن كلّ عنوان أخذ في دليل - كالبيع، أو الهبة، أو الوصيّة، أو الشعائر، أو الطلاق، أو الزوجيّة - إذا أبقي على معناه اللغوي؛ وأيضاً أبقي على ما هو عليه من الوجود عند العرف فيها .. غاية الأمر أنّ الوجود عند العرف ليس وجوداً تكوينياً ..

بل وجود طاريء اعتباري في لوحة تقنياتهم وفي لوحة اعتبارهم.

مثلاً: حينما يقول الشارع في الآية الكريمة: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١) ليس معناه: أن البيع الذي هو بيع عند الشارع قد أحله الله، لأن ذلك يكون تحصيل الحاصل، لأن البيع الذي عند الشارع هو حلال من أساسه .. بل المقصود من: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» وكذلك: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(٢) المراد أن البيع والعقود التي تكون متداولة في أفق اعتباركم أنتم أيها العقلاء قد أوجبت - أنا الشارع - الوفاء بها .. وقد أحللتها لكم. فإذاً قد أبقاها الشارع على ما هي عليه من وجود ومعنى لغوي عند العقلاء والعرف ..

وقد يتصرف الشارع في بعض الموارد - كما بينا في الطلاق - حيث يقيّدها بوجود خاص ..

فحينئذ، يتبيّن أنّ الأشياء قد يقيّها الشارع على معناها اللغوي، ويبيّني وجودها في المقام الآخر على ما هي عليه من وجود إما تكويني أو

. ٢٧٥ / البقرة .

. ٢ / المائدة .

اعتباري..

ومن جهة أخرى، فإن العلامة أو (الدال) إما عقلية أو طبيعية، أو وضعية ..

فهل الشاعر أو الشعيرة هي علامة تكوينية أم عقلية أم طبيعية أم هي وضعية؟

الشعيرة علامة وضعية

نرى أن الشعيرة والشعار هي علامة وضعية وليس عقلية ولا طبيعية ..
وهنا مفترق خطير في تحليل الماهية .. للتصدي للكثير من الإشكالات أو النظريات التي تُقال في قاعدة الشاعر ..

نقول أن الشعيرة هي علامة وضعية .. بمعنى أن لها نوعاً من الاقتران والربط والعلاقة الاعتبارية .. فالوضع هو إعتبري وفرضي بين الشيئين ..

والأمر كذلك في الأمور الدينية أيضاً .. مثلاً كان شعار المسلمين في بدر: «يا منصور أمت»^(١) حيث يستحب في باب الجهاد أن يضع قائد جيش المسلمين علامة وشعاراً معيناً للجيش ..

الشعار أو الشعارة هي ربط اعتباري ووضع جعلني فطبيعتها عند العرف هو الإعتبر؛ حتى شعار الدولة وشعار المؤسسات وشعار الأندية، والوزارات ..

والشركات التجارية، والفرق الرياضية .. لكن كل ذلك أمر إعتبري..

١ـ المنصور من أسماء الله سبحانه. أمت يعني أمت الكافرين.

فهو علامة حسّيّة دالّة على معنى معين .. لكنَّ الوضع والعلاقة فيه إعتبريَّة ..
فلا بدَّ من الإلتفات إلى تحليل أعمق لماهية الشعائر والشاعرية .. فماهية
الشعار والشاعرية علامة حسّيّة لمعنى من المعاني الدينية .. ولكنَّ هذه العلامة
ليست تكوينيَّة، ولا عقلية، ولا طبيعية .. وإنَّما هي علامة وضعية ..

فالشعائر هي التي تفيد الإعلام، وكلَّ ما يعلم على معنى من المعاني
الدينية، أو يدلُّ على شيء له نسبة إلى الله عزَّ وجلَّ، فإنَّ هذا الإعلام
والربط بين المعلم والمعلم به .. وهذا الرابط هو في الماهية وضعبيٰ إعتبريٰ ..

فالموضوع يتحقّق بالعلاقة والوضع الإعتبريَّ.

وإذا كان تحقّق ماهية الشعائر والشاعرية بالعلاقة الوضعيَّة الإعتبريَّة،
وافتراضنا أنَّ الشارع لم يتصرف في كيفية الوجود .. بمعنى أنَّ المترسّعة إذا
اختاروا واتّخذوا سلوكاً ما علامة لمعنى دينيٰ معين .. وبالتالي يكون ذلك
السلوك من مصاديق الشعائر ..

وكما قلنا أنَّ ماهية الشعائر تتجسد في كلَّ ما يوجب الإعلام والدلالة
فيها وضعية .. والواضح ليس هو الشارع، لأنَّه لم يتصرف بالموضوع ..
فبذلك يكون الوضع قد أجي梓 للعرف والعقاء ..

كما ذكرنا في البيع أنَّ له ماهية معينة، وكيفية خاصة حسب ما يقرّره
العقاء .. وكيفية وجوده إعتبريَّة .. وذكرنا أنَّ الشارع إنَّ لم يتصرف في
الماهية والمعنى في الدليل الشرعيٍّ، ولم يتصرف في كيفية الوجود ..
فالماهية تبقى على حالها عند العقاء؛ بخلاف الطلاق الذي تصرف الشارع
في كيفية وجوده في الخارج ..

الشاعر ومناسك الحجّ

وممّا تقدّم: تبيّن خطأ عدّ مناسك الحجّ - بما هي مناسك - شعائر ..

حيث إنّ الشاعر صفة عارضة لها .. وليست الشاعر هي عين مناسك
الحجّ كما فسّرها بعض اللغويين ..

بيان ذلك: حينما نقول مثلاً: «الإنسان أبيض» هل يعني أن الماهيّة
النوعيّة للإنسان هي البياض .. كلاً .. أو حين نقول: «الإنسان قائم»؛ فهل
يعني أن الماهيّة النوعيّة للإنسان هي القيام .. كلاً، إذ القيام والبياض أو
السمرة، أو السواد ليست ماهيّة للإنسان، وإنّما هذه عوارض قد تَعرض على
الماهيّة وقد تزول عنها ..

إنّ كُنه الإنسان و Mahmيّته بشيء آخر، لا بهذه العوارض .. وكذلك
مناسك الحجّ، إذ ليست ماهيّة المنسك هي الشعار .. بل الشعار هو ما يكمن
وينطوي فيه جنبة الإعلام والعلانية لشيء من الأشياء ..

مثال آخر: لفظة «زيد» كُنهها ليس إنّها سِمة لهذا الإنسان .. كنهها هو
صوت متّموج يتراكب من حروف معينة .. نعم من عوارضها الطارئة عليها
إنّها سِمة واسم وعلامة لهذا الإنسان .. وهذا من عوارضها الإعتبريّة لا
الحقيقيّة، حيث إنّها علامة على ذلك الجسم ..

إذن جنبة العلاميّة لون عارض على أعمال الحجّ، أو على العبادات،
أو على الموارد الأخرى .. لا إنّها عين كُنه أعمال الحجّ .. وليس كون
الشعائر هي نفس العباديّة، ولا كون العباديّة هي الشعائر ..

أما كيف يسمح الشارع في أن يتصرف العُرف بوضع الشعائر أو غير
ذلك .. فهذا ما سنقف عليه لاحقاً إن شاء الله تعالى ..

التريخيص في جعل الشعائر بيد العرف

إن الشارع حينما لا يتصرف في معنى معين ولا في وجوده في الخارج، فهل يعني هذا تسويغاً من الشارع في أن يتخذ العُرْف والعقلاء ما شاؤا من علامة لمعانِي الدين وبشكل مطلق؟ أم هناك حدود وقيود.. وما الدليل على ذلك؟

هل اتّخاذ المسلمين لهذه المعالم الحسَّيَّة مَعْلَمًا وشعاراً، سواء كانت معالم جغرافية، كموقع بدر وغدير خُم .. أو معلماً زمنياً، كمولد النبي ﷺ وهجرته ﷺ وتاريخ الواقع المهمة .. أو مَعْلَمَا آخر غير زمانِي ولا مكاني، كأن يكون ممارسةً فعلية.. هل هذا فيه ترخيص من الشارع أم لا؟

للإجابة على هذا السؤال المهم لا بد من تحرير النقاط التالية:

النقطة الأولى: وهذه هي جهة الموضوع في قاعدة الشعائر الدينية، وهي أن العناوين التي ترد في لسان الشارع إذا لم يرد دليلاً آخر يدل على نقلها من الوضع اللغوي إلى الوضع الجديد والمعنى الجديد، فهي تبقى على حالها، وعلى معانِيها الأُولَى اللغوية ..

النقطة الثانية: أن تتحقق تلك الموضوعات وكيفية وجودها في الخارج .. إن كان الشارع صرحاً وتصرف بها فنأخذ بذلك، وإلا فإنها ينبغي أن تبقى على كيفية وجودها العرفي أو التكويني ..

النقطة الثالثة: أن وجودات الأشياء على نسقين:

(١) بعض الوجودات وجودات تكوينية ..

(ب) وبعض الوجودات وجودات إعتبرائية ..

وقد أشرنا سابقاً لذلك، ولكن لزيادة التوضيح نقول: إنَّ عناوين أغلب المعاملات وجودها إعتبرائيٌّ .. كالبيع والإجارة، والهبة والوصية والطلاق والنكاح وما شابه ذلك .. كلَّ هذه العناوين كانت وجودات لدى العرف والعقلاء .. «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ...»؛ «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...» وغيرها من العناوين .. فآية: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ...» لسانٌ شرعيٌّ وقضية شرعية تتضمن حكمَا شرعياً وهو الحِلْيَة، بمعنى حلْيَة البيع وصحته وجوازه .. ولم يتصرف الشارع بماهية البيع. ولا بكيفية وجوده، إلَّا ما استُنى^(١) .. فكيفية وجوده عند العُرف والعقلاء تكون معتبرة .. فما يصدق عليه وما يسمى وما يُطلق عليه «بيع» في عُرف العقلاء جُعل موضعًا لقضية شرعية، وهي حلْيَة ذلك البيع .. وإلَّا فإنَّ هذا الدليل «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ...» ليس المقصود منه البيع الشرعي، إذ البيع الشرعي أَحَلَه اللَّهُ ..

ولو كان البيع المراد في هذا اللسان هو البيع الشرعي، لما كان هناك معنى لحلْيَته ..

لأنَّه سوف يكون تحصيلاً للحاصل. البيع الشرعي إذا كان شرعاً فهو حلالٌ بذاته .. فكيف يرتب عليه الشارع حكمًا زائداً وهو الحِلْيَة ..

فلسان الأدلة الشرعية والتي وردت فيها عناوين معينة إذا لم يتصرف الشارع بها ولم يتبع بدلاله زائدة، تبقى على ما هي عليه من المعاني

١- مثل حُرمة وفساد بيع المكيل والموزون بجنسه مع التفاضل لأنَّه ربا .. ومثل بطلان بيع الكالئ بالكالئ وغيرها ..

الأولى، وتبقى على ما هي عليه عند عُرف العقلاء ..

حينئذٍ يأتي البيان المزبور في لفظة «الشعائر» الواردة في عموم الآيات: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ»^(١) أو: «ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ..»^(٢) وقد مرّنا أنَّ ماهيَّة الشعيرة، أو الشعائر التي هي بمعنى العلامة إذا أضيفت إلى الله عزَّ وجلَّ .. أو أضيفت إلى الدين الإسلامي، أو أضيفت إلى باب من أبواب الشرعية، فإنَّها تعني عالمة ذلك الباب، أو عالمة أمر الله .. أو عالمة أحكام الله وما شابه ذلك.

والعلامة - كما ذكرنا - ليست عين المنسك، وليست عين العبادة، وليست عين الأحكام الأخرى في الأبواب المختلفة .. وإنما العالمة أو الإعلام شيء طاريء زائد على هذه الأمور، كاللون الذي يكون عارضاً وطارياً على الأشياء؛ فيكون طارياً على العبادة أو المنسك أو الحكم المعين ..

فجنبة الإعلام والنشر في ذلك الحكم أو في تلك العبادة أو ذلك المنسك تتمثل بالشاعرية والشعائر. وبهذا النحو أيضاً تستعمل في شعائر الدولة أو شعائر المؤسسة والوزارة - مثلاً - فهي ليست جزءاً من أجزاء الوزارة أو المؤسسة مثلاً وإنما هي عالمةٌ عليها ..

فالنتيجة أنَّ الشعيرة والشعائر والشعار تبقى على حالها دون تغيير في كل الصعيدين: صعيد المعنى اللغويّ، وصعيد كيفية الوجود في الخارج.

١- المائدة / ٢ .

٢- الحج / ٣٢ .

فإطلاق الشعائر على مناسك الحج ليس من جهة وجودها التكويني أو الطبيعي .. بل من جهة العمل والاتخاذ من الله عز وجل: «والبُدُن جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ»^(١) يعني باتخاذ وضعٍ واعتبارٍ أصبحت علامٌة ونبراساً للدين ..

هذه الشعائر في مناسك الحج، جعلت - بالوضع والاعتبار - علامٌة للدين، ولعلو الدين، ولرقٰيه وانتشاره وعزّته ونشر أحكامه.

بعد هذا البسط يتضح من ماهية الشعيرة ومن وجود الشعيرة، أن وجودها ليس تكوينياً .. والمقصود ليس نفي تكوينية وجود ذات الشعيرة .. بل إن تَعْنُون الشيء بأنه شعيرة وجعله علامٌة على شيء آخر تعنونه هذا؛ وجعله كذلك ليس تكوينياً بل اعتبارياً .. وإلا فالبُدُن هي من الإبل، وجودها تكويني ..

ولكن كونها شعيرة وعلامة على حُكم من أحكام الدين أو على عزّة الإسلام شيءٌ إعتبري، نظير بقية الدلالات التي تدلّ على مدلولات أخرى بالإعتبار والجعل ..

فالشعائر وإن كانت وجودات في أنفسها تكوينية، ولكن علقتها دلالتها على المعاني إتّخاذية وإعتبرية، بواسطة علقة وضعية ربطية إعتبرية؛ هذا من جهة وجودها ..

ومن جهة أخرى، فقد دلّنا على أن الشعائر والشعيرة تكون بحسب ما تُضاف إليه .. كما قد يَتَّخِذُ المسلمون الشعائر في الحرب مثلاً، كما ورد

دليل خاصٌ في باب الجهاد على استحباب اتخاذ المسلمين شعاراً لهم. مثل ما اتّخذه المسلمون في غزوة بدر، وهو شعار: «يا منصور أمت» ..

فالملحق، إذا لم يرد لدينا دليل خاصٌ على التصرف في معنى الشعائر أو الشعيرة - التي هي بمعنى العلامة كما ذكرنا - فإنه يبقى على معناه اللغوي الأولي ..

الوجود الإعتبري للشعيرة

وكذلك في الوجود الخارجي .. إذ المفروض أن المترسّعة إذا اتّخذوا شيئاً ما كشعيرة، يعني علامة على معنى ديني سامي .. معنى من المعاني الدينية السامية، أو حكماً من الأحكام العالية، وجعلوا له علامة .. شعيرة وشعار وشعائر .. فالمفروض جعل ذلك بما هي شعيرة لا بما هي هي. أي بوجودها النفسي، لكن بما هي شعيرة، (كاللفظ بما هو دال على المعنى.. لا يكون دالاً على المعنى إلا بالوضع ..) فالشعيرة بما هي شعيرة، أي بما هي علامة دالة على معنى سامي من المعاني الدينية .. وتشير بما هي علامة على حكم من الأحكام الدينية الركينة مثلاً، أو الأصلية .. وهي دلالة إعتبرية، اتّخاذية، وضعية ..

وهذا يعني أنها مجعولة في ذهن الجاعل، وبالتبادل وبالاتفاق تصبح شيئاً فشيئاً شعيرة وشعار .. مثل ما يجري في العُرف بأن يضعوا للمنطقة الفلانية اسمًا معيناً مثلاً .. وبكثرة الاستعمال؛ شيئاً فشيئاً ينتشر بينهم ذلك الاسم فيتواضعون عليه، ويتعارف بينهم أن هذه المنطقة تُعرف باسم كذا، ويحصل الاستثناء في استعمال اللفظ في ذلك المعنى .. فينتشر ويتداول .. فحيثندِ يكون اللفظ المخصوص له دلالة على المعنى المعين دلالة وضعية ..

خلاصة القول

إلى هنا عرّفنا أنّ في آية: «لَا تُحلِّوا شعائرَ اللَّهِ»^(١) وآية: «وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»^(٢) هناك ثلاثة محاور: محور الحكم، ومحور المتعلق، ومحور الموضوع ..

فنقول: لو كنّا نحن ومقتضى القاعدة، لو كنّا نحن وهاتين الآيتين الشريفيتين فقط وفقط .. فحينئذ، نقول: إنّ المعنى لشعائرَ اللَّهِ، كالزوال، وكدلوك الشمس بقي على ما هو عليه في المعنى .. وجوده أيضاً على ما هو عليه من وجود، وقد بيّنا في كيفية وجوده أنّها ليست تكوينية، بل هي وضعية وإعتبرالية واتّخاذية .. كما في آية «أَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ...» نُبقيه على ما هو عليه من معنى، ونُبقيه على ما هو عليه من وجود .. وجوده هو وجود إعتبرائيّ لدى العقلاء ..

وكذلك الأمر في شعائرَ اللَّهِ، حيث هناك موارد قد تصرف فيها الشارع بنفسه وجعلَ شيئاً ما علامـة، وغاية هذا التصرف هو جعل أحد مصاديق الشعائر .. كالمناسك في الحجّ ..

وهناك موارد لم يتصرف الشارع بها ولم يَتّخذ بخصوصها علامـات معينة ..

وإنما اتّخذ المتشرّعة والمكلّفون شيئاً فشيئاً فعلاً من الأفعال - مثلاً -

١- المائدة / ٢.

٢- الحج / ٣٢.

علامة وشعاراً على معنى من المعاني الإسلامية .. فتلك الموارد يشملها عموم الآية: «ذِلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»^(١) وكذلك يشملها عموم: «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ»^(٢) ..

فلو كنا نحن وهاتين الآيتين فقط يتقرر: أنَّ معنى الشعائر وجودها هو اتخاذِي بحسب اتخاذِ العرف ..

لكن قبل أن يتَّخذَها العرف شعيرةً ومشاعر، وقبل أن يتواضع عليها العُرف، والمتشرعة والعقلاء والمكلَّفون لا تكون شعيرة .. وإنما تتحقق شعيرتها بعد أن تتفشى وتنتشر ويُتداول استعمالها، فتصبح رسمًا شعيرةً وشعائر، ويشملها عموم «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ...» و «ذِلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ...» ..

فالمفروض أنَّ المعنى اللغوي لشعائر الله هو معنى عام طبق في آية سورة المائدة أو في آية سورة الحج على مناسك الحج ..

ولكن لم تُحصر الشعائر بمناسك الحج .. بل الآية الكريمة دالة على عدمه: «وَالْبَيْدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ»^(٣) و (مِنْ) دالة على التبعيَّض والتعميم ..

فإذن، اللُّفْظ حسب معناه اللغوي عام، ونفس السياق الذي هو سياق تطبيقي ليس من أدوات الحصر كما ذكر علماء البلاغة، فإنَّهم لم يجعلوا

.١- الحج / ٣٢

.٢- المائدة / ٢

.٣- الحج / ٣٦

تطبيق العام على المصدق من أدوات الحصر ..

بل عَلَّ تعظيم مناسك الحج لكونها من الشعائر، فيكون من باب تطبيق العام على أفراده .. وذكرنا أنَّ أغلب علماء الإمامية من مفسريهم وفقائهم ومحدثيهم ذهبوا في فتاواهم وتفاسيرهم إلى عموم الآية لا إلى خصوصها، ومنهم الشيخ الطوسي في البيان، حيث ذكر أقوالاً كثيرة نقلأً عن علماء العامة، ثمَّ بعد ذلك ذهب إلى أقوائِيَّة عموم الآية، وأنَّه لا دليل على تخصيصها ..

كما أنَّ هناك دليلاً على ذلك من الآية الشريفة «ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ»^(١)، حيث إنَّ من الواضح أنَّ حرمات الله أعمَّ من حرمات الحج، هنا الموضوع للحكم هو مطلق حرمات الله وكذلك الأمر بالنسبة لشعائر الله في الآية الأخرى ..

فإذن لو كنا نحن ومقتضى هاتين الآيتين، فهاتان الآيتان بحسب معناهما اللغوي وبحسب وجودهما بين العقلا وعُرف المكلفين وجودهما إعتبراً إتّخادي، ولو من قِبَل المتشرّعة ..

هذا الكلام بحسب اللسان الأوّلي في أدلة الشعائر وقاعدة الشعائر، أمَّا بحسب اللسان الإلتزامي، فالأمر أوضح بكثير كما ستعرض إليه ..

الاعتراض بتوفيقية الشعائر

في مقابل ذلك، أدعُّي وجود أدلة ثبتت إختصاص جعل الشعائر بيد

الشارع المقدّس من حيث تطبيق وجودها .. كما أن الشارع حينما جعل البيع، صار له وجود وكيفية خاصة .. وهو ذلك الوجود الذي رتب عليه الحلية .. وأخذ فيه قيوداً معينة ..

ويقرر ذلك بعينه في بحث الشعائر .. كما هو الحال في الطلاق؛ حيث إن الشارع جعل له كيفية وجود خاصة ..

فالشعائر لابد أن تُتَّخذ وتجعل من قبل الشارع، ومن ثم يحرم انتهاكها.. أمّا مجرد اتخاذها والتعرف عليها والتراضي بها من قبل العرف والعقلاء لا يجعلها شعيرة ولا يترتب عليها الحكم، أي وجوب التعظيم وحرمة الهتك ..

أدلة المفترض

الأول: باعتبار أن الشعائر تعني أوامر الله ونواهي الله، وأحكام الله، فلابد أن تكون الشعائر من الله، فكيف يوكل تشريعها إلى غير الله سبحانه، **«إنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ»**^(١) ..

الثاني: ما في الآية من سورة الحج «وَالْبَذْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ»^(٢) من كونها شعائر الله، إنما هو بجعل الشارع لا يجعل المشرعة ..

وآية «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ»^(٣) .. وآية: «ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ

١- الأنعام / ٥٧.

٢- الحج / ٣٦.

٣- المائدة / ٢.

فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ^(١) ترتبط كلّ منها بموارد مناسك الحجّ، ومناسك الحجّ مجعلة بجعل الشارع ..

فالحاصل أنّ الفاظ الآيات ظاهرة في أنّ جعل الشعائر إنما هو جعل من الله .. وليس هو جعل وإنشاء واتخاذ حسب قريحة وإختيار المتشرّعة ..

الثالث: لو كانت الشعائر بيد العُرف لا تسع هذا الباب وترامي، ولما حدّ بحدّ .. بحيث يعطى الزمام للُّعرف وللمتشرّعة بأن يجعلوا لأنفسهم شعائر كيف ما اختاروا واقترحوا، وبالتالي سوف تطرأ على الدين تشريعات جديدة وأحكام مُستحدثة ورسوم وطقوس متعدّدة حسب ما يراه العُرف والمتشرّعة، فتُجعل شعائر دينية ..

فإيكال الشعائر إلى العُرف والمتشرّعة وإلى عامة الناس المتدّينين سوف يستلزم إنشاء تشريع دين جديد وفق ما تُملّيه عليهم رغباتهم وخلفياتهم الذهنية والإجتماعية ..

الرابع: يلزم من ذلك تحليل الحرام، وتحريم الحلال، حيث سيتّخذون بعض ما هو محرّم شعائر فيجعلونها علّيًّا وعلامة على أمر ديني، وهذا تحليل للحرام؛ أو قد يجعلون لأشياء محللة حرمة معينة مثلاً، لأنّها إذا اتّخذت شعيرة وعُظمت فسوف يجعل لها حرمة مع أنّ حكمها في الأصل كان جواز الإحلال والإبتذال ..

أمّا بعد اتّخاذها شعيرة فقد أصبح ابتدالها حراماً وتعظيمها واجباً، فيلزم من ذلك تحريم الحلال ..

جواب الاعتراض

والجواب: تارة إجمالاً وأخرى تفصيلاً .. أمّا الجواب الإجمالي: فهو وجود طائفة الأدلة من النوع الثاني والثالث، حيث مرّ أنّ لقاعدة الشعائر الدينية ثلاثة أنواع من الأدلة^(١):

النوع الأول: لسان الآيات التي وردت فيها نفس لفظة الشعيرة والشعائر ..

النوع الثاني: لسان آخر: وهو ظاهر الآيات التي وردت في وجوب نشر الدين، وإعلاء كلمة الله سبحانه .. وبث الشريعة السمحاء ..

وقد قلنا أنّ قاعدة الشعائر الدينية تتقوم بـ رُكْنَيْنِ:

رُكْنُ الإعلام والنشر والبُثُّ، والإنتشار لتلك العلامة الدينية ولذِيهَا ..

ورُكْنُ علو الدين واعتزاذه. وهذا اللسان نلاحظه في جميع الألسن لبيان القاعدة، سواء كان في اللسان الأول الذي وردت فيه بلفظ الشعائر، أو في اللسان الثاني الذي لم يرد فيه لفظ الشعائر ..

النوع الثالث أو اللسان الثالث من الأدلة: الذي ذكرنا بأنّه العناوين الخاصة في الألفاظ الخاصة ..

فلو بنينا على نظرية هذا المفترض فإنّا لن ننتهي إلى النتيجة التي يتوصّلها بأنّ الشعائر حقيقة شرعية أو وجودها حقيقة شرعية، لأنّ النتيجة

١- راجع ص: ٣٩ - ٣٢ من هذا الكتاب.

التي يريد أن يتوصل إليها هي الحكم ببدعية كثير من الرسوم والطقوس التي تُمارس باسم الشعائر الدينية المستجدة والمستحدثة .. وهذه النتيجة سوف لا يصل إليها حتى لو سلمنا بأنّ الشعائر الدينية هي بوضع الشارع وبتدخله .. لعدم انسجام ذلك مع النمطين الأخيرين من لسان أدلة الشعائر .. والوجه في ذلك يتضح بتقرير الجواب التفصيلي على إشكالات المعترض.

الجواب التفصيلي الأول

يتمّ بيانه عبر ثلات نقاط:

النقطة الأولى: تعلق الأوامر بطبعية الكلية

ما ذكره علماء الأصول: من أن الشارع إذا أمر بفعل كلي، مثل: الأمر بالصلوة «أَقِيمُوا الصَّلَاة»^(١) .. أو الأمر بعتق رقبة، أو الإعتكاف، ولم يخصّص ذلك الفعل بزمن معين أو بمكان معين أو بعوامل معينة، وإنّما أمر بهذه الطبيعة على حدودها الكلية؛ لأنّ يأمر الشارع مثلاً بصلة الظهرتين بين الحدّين، أي بين الزوال والغروب، فالمكلّف يختار الصلاة في أيّ فردٍ زمنيٍّ من هذه الأفراد، وإن كان بعض الأفراد له فضيلة، إلا أنّ المكلّف مفوّض في إيجاد طبيعة الصلاة وماهية الصلاة و فعل الصلاة في أيّ فرد شاء وفي أيّ آنٍ من الآنات بين الزوال والغروب؛ سواء في أول الوقت أو وسط الوقت أو آخر الوقت، كما أنه مفوّض ومخير في إيقاع الصلاة في هذا المسجد أو في ذلك المسجد أو في منزل .. جماعة أو فرادي .. وبعبارة

أدق: فإن المكلف مخير بين الأفراد الطولية للصلة والأفراد العرضية لها أيضاً^(١) ..

وكذلك في مثال عتق الرقبة، فالإختيار بيد المكلف لعتق أي رقبة شاء، سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة، مسنًا أو شاباً، أسود أم أبيض وغير ذلك ..

فحينئذٍ تطبق هذه الماهية وهذا العنوان الكلّي على الأفراد قد جعله الشارع بيد المكلف ..

هذا الجواز في تطبيق الطبيعة الكلّية على الأفراد يسمونه في اصطلاح علم أصول الفقه بالتخير العقلي، يعني هناك جواز عقلي يتبع حكم الشارع والأمر بالطبيعة الكلّية، والمكلف مخول بالتطبيق والتخير بين الأفراد، وهو ما يُسمى تخيراً عقلياً، ليمتاز عن التخير الشرعي، والذي هو أن ينص الشارع بنفسه على التخير^(٢) ..

فهذا لا يُعد تشريعاً، أو إبداعاً، أو إحداثاً في الدين من قبل المكلف لأن المكلف إذا أتى بصلة الظهر في هذا المسجد دون ذاك المسجد، أو أتى بالصلة بثوب مطيب بطيب أو لم يأت به، أو إذا أتى بالصلة في أول

١- وقد ذكر هذا الأمر آية الله الشيخ حسن المظفر في كتابه «نصرة المظلوم»: ٣، وإليك نص عبارته: «وإذا كان سញ الشيء عبادة ومندوباً إليه؛ سرت مشروعته إلى جميع أفراده من جهة الفردية» وهذه العبارة تشير إلى ما نحن فيه من أن الأمر بالكلّي الطبيعي يعني مشروعية جميع أفراده، وإنما التخير يكون بيد المكلف.

٢- كما في التخيير الوارد في خصال الكفارة لمن أفتر متعمداً في نهار شهر رمضان، أن عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً؛ فهذا تخير شرعي.

الوقت أو في وسط الوقت أو في آخر الوقت، فإن هذه الخصوصيات في الواقع هي تطبيق لذلك الكلّي الطبيعي، وتطبيق لذلك الكلّي في ضمن هذه الأفراد والمصاديق والخصوصيات. ولا يقال أنّه نوع من البدعية أو التشريع أو الإحداث في الدين من قِبَل المكلّف، لأن الشارع (حسب الفرض) قد رسم وحدّد للمكلّف طبيعة كليّة من خلال الأمر بها، وحوّله أن يُوحِّد هذه الطبيعة في أي مصداق من المصاديق ..

فلا يقال في موارد وجود التخيير العقلي والجواز العقلي في تطبيق الطبيعة على الأفراد والمصاديق أنّ هذا التطبيق إنّما هو من تشريع المكلّف، إذ المفروض أن الشارع سوّغ له أن يطبّق طبيعة الصلاة هذه في ضمن أي فرد، وجعله مختاراً في ذلك ..

والمفروض هو أن المكلّف حين إتيانه بهذه الطبيعة في ضمن تلك الأفراد لا يتدين بتلك الخصوصية، وإنّما يتدين بذلك المعنى الكلّي والفعل الكلّي الذي يطبّقه في موارد الأفراد .. لا أنّه يتدين ويتبعّد بخصوصية من خصوصيات الفرد ..

وإنّما هو يتبعّد بتلك الطبيعة الكلّية وبذلك المعنى الكلّي الذي يعمّ الموارد والأفراد المتعددة ..

بخلاف ما إذا أراد المكلّف أداء الصلاة ونوى الفرد المخصوص (من الأفراد الطولية والعرضية) مثلاً نوى الصلاة المخصوصة في أول الوقت بدل أن ينوي الطبيعة في الفرد المزبور، أو نوى الصلاة في المكان الخاص بأنه يتقرّب إلى الله بالفرد من الصلاة المخصوصة الواجبة ..

هنا يتحقّق التشريع المحرّم؛ لأن المكلّف يتقرّب ويتبعّد ويتدىّن بفرد

الصلة المخصوصة ذات الموصفات المعينة، والحال أن الشارع لم يأمر بهذا الفرد بخصوصه وبإ أمره بالطبيعة الصادقة والمنطبقة على هذه الأفراد.. فالإتيان بالأفراد يقع على نحوين، والنحو الأول الذي ذكرناه هو الطريقة المتبعة، والمishi المرتكز لدى المترسّعة، حيث يقصدون الطبائع في الأفراد.

فإذا أمر الشارع بطبيعة معينة أو سوّغ امثالها وتطبيقها .. لا يقال أن المكلّف في ضمن هذا الفرد قد أبدع أو قد أحدث .. فمرتكز المترسّعة - خواصهم وعوامهم - عدم التأمل والتوقف في المصاديق المستحدثة وفي تطبيق الطبيعة على الأفراد المختلفة تحت ذريعة وطائلة الابتعاد عن التشريع المحرّم، بل هم يرون أنّ هذا نوع من امثال أوامر الشريعة ونوع من التدین بما تحدد لـنا الشريعة المقدّسة ..

فإذن ترسم لنا من هذه النقطة الأولى أنّ في كلّ مورد يأمر الشارع بطبيعة كليّة ولا يقيّد بخصوصية معينة .. فالمستفاد من ذلك الأمر هو الجواز الشرعي، أو قل الجواز العقلي التبعي بتطبيق هذه الطبيعة الكلّية بالمعنى الكلي في ضمن أي فردٍ من الأفراد؛ ويكون التدین في تلك الأفراد والبعد والتقرّب بالطبيعة الكلّية والمعنى الكلّي الموجود والمترکرر في ضمن تلك الأفراد والخصوصيات، ولا يكون ذلك تعدّياً على ما رسم الشارع وليس إحداثاً في الدين ولا ابتداعاً ولا غير ذلك من المعاني ..

النقطة الثانية^(١): تقسيم العناوين الثانوية

العناوين الثانوية لها تقسيمات عديدة؛ والذي يهمّنا في المقام هو

١- راجع النقطة الأولى ص: ٨١ من هذا الكتاب.

تقسيم العنوان الثانوي إلى: عنوان ثانوي في الحكم، وعنوان ثانوي في الموضوع ..

العنوان الثانوي في جنبة الحكم:

وهو ما يكون ملاكه ثانويًا، ومن ثم يكون حكمه ثانويًا، من قبيل عناوين الضرر، والحرج والنسيان والإكراه، والاضطرار والجهل وغيرها ..

هذه العناوين الثانوية يقال لها أنها عناوين ثانوية في جانب الحكم، لأنها حينما تطرأ سوف تغير الحكم الأولى في المورد الذي تطرأ عليه بسبب طرور ملاك جديد، فهذه العناوين ملاكاتها ثانوية، ونقصد من قولنا ثانوية هو الطرور الثانيي للملامحات على الأفعال، فتغير ملاكها الأولى ..

العنوان الثانوي في جنبة الموضوع:

وهي حالات نسميها حالات طارئة، ولكن ليست حالات طارئة في الحكم والقانون .. بل حالات طارئة وعناوين ثانوية في جنبة الموضوع ..

هذه الحالات الطارئة لا يكون ملاكها طارئاً ثانويًا، بل ملاكها وحكمها أولى، إنما موضوعها ثانوي، فهي ثانوية بلحاظ الموضوع أي أنها ثانوية وطارئة الموضوع.

مثلاً: القيام إحتراماً للقادم أو مصافحة أو توسيع المجلس له؛ أو أي نوع من آداب الإحترام ربما لم تكن هذه المظاهر أو بعضها فيما مضى من عهود البشرية، ولم تُستخدم هذه الرسوم والتقاليد لإبداء الإحترام، لكن شيئاً فشيئاً، صارت الأجيال المتعاقبة تستخدم أشكالاً أخرى في الإحترام

والتعظيم ..

فأخذوا يجعلون القيام وسيلة لابداء الاحترام والتعظيم .. فهنا الإحترام والتعظيم بين الجنس البشري ليس حكماً طارئاً، وليس ملاكه استثنائياً، بل هو حكم أولي من ضمن الأحكام الأولية المقررة في الشرع، سواء شرع السماء أم شرع العقل .. أي ما يحكم به العقل مستقلاً ..

فالإحترام حكم أولي يحكم به العقل، ويحكم به الشعور لكن المصاديق المستجدة المستحدثة من أنحاء الإحترام، كالمصاديق باليد والقيام، والإيماء بالرأس، وما شابه ذلك .. هذه المصاديق المتعددة المختلفة من إظهار الإحترام إنما هي مصاديق طارئة للإحترام. فهنا الطروء والحالة الإستثنائية والحالة المستجدة ليست في الحكم، وإنما هي مستجدة في نفس الموضوع. القيام مثلاً لم يكن متخدعاً عند العقول أو عند البشرية كوسيلة لإبداء الإحترام، لكنه أصبح في العصور اللاحقة وسيلة لإبداء الإحترام مثلاً .. كما كان على صورة السجود في بعض العصور المتقدمة كذلك ..

فتلبّس القيام بكونه وسيلة لإبداء الإحترام، هو نوع من الطروء والحالة الإستثنائية والحالة غير الأولية، ولكن هذه الحالة الطارئة في علم القانون الوضعي أو الشرعي ليست طارئة في جانب الحكم .. بل في جانب الموضوع، وإلا فحكم الإحترام والتعظيم حكم أولي وليس حكماً ثانوياً .. لكن إيجاد الإحترام في ضمن هذا المصدقاق أو هذا الموضوع حالة طارئة وليس حالة أولية ..

حيث إن ماهية القيام: هي استواء صلب الإنسان على رجليه، فالإحترام ليس مخبواً ومطويأً في ماهيته .. بل هو عنوان طاريء استثنائيٌّ حال على القيام، وهذا يعني أنه عنوان ثانويٌّ وحالة طارئة، ولكن ليس

ملاكه ثانوياً للحكم، بل ملاك الحكم فيه أولى. وحكمه ثابت؛ وإنما كيفية الاحترام تكون طارئة وثانوية ..

ففي علم القانون – سواء الوضعي أو الشرعي – هناك قسمان من الحالات الطارئة وقسمان من العناوين الثانوية .. عناوين ثانوية في طرف الموضوع، وعناوين ثانوية في طرف المحمول (الحكم) ..

الفوارق بين العناوين الثانوية في جندة الحكم وفي جندة الموضوع
الأول: أن الطروء في العناوين الثانوية في جندة الحكم هو طروء بلحاظ المحمول، أي بلحاظ الحكم والقانون والتقنين ..

وأما العناوين الثانوية الطارئة في الموضوع، فإن الطروء فيها والاستثناء في نفس الوجود الخارجي للموضوع ..

الثاني: أن العناوين الثانوية في جندة الحكم أو الحالات الطارئة في التقنين حالات طارئة في التقنين في الملاك؛ وأما الحالات الطارئة والعناوين العارضة على الموضوع فملاكه أولى وليس بطاريء ..

الثالث: تشريعات أي قانون سواء من القوانين الوضعية أو السماوية، عندما تُشرع لا يُراد منها أن تكون جامدة، ولا أن تبقى في دائرة عدم التفعيل، بل الغاية المنشودة من تشريع القوانين الأولية هو أن تُجرى وأن تطبق، وأن تكون فعلية في مجال التطبيق والممارسة، وتوصل إلى الملوكات وتحقق الأغراض التي رسمها المعنون والمشرع من تشريعاته ..

فلابد من الإنتباه إلى أن العناوين الثانوية والحالات الطارئة في قسم المحمول أو جانب الحكم يجب أن لا تأخذ مأخذًا واسعًا في التطبيق

والمصدق الخاجي والتنفيذ .. وإنّ العاد الحكم الشانوي أولياً .. وعاد الحكم الأولى حكماً ثانويًا، وهذا أمر مهم ينبغي الإلتفات إليه ..

وإذا ماجرى بواسطة العناوين الثانوية، وبذرية: «لا ضرر ولا حرج» وبسبب الإضطرار والنسيان وغير ذلك الاجتراء على إسقاط الأحكام الأولى واحدة تلو الأخرى، فتُجعل الحالات الثانوية حالات دائمة، بينما تُجعل الحالات الأولى حالات إستثنائية شاذة .. فإن ذلك نقض أصول أغراض التشريع .. إذ المفروض أن الأحكام الأولى تبقى على حالتها الأولى، يعني أن تكون هي غالبة و دائمة وأكثرية، والحالات الثانوية الإستثنائية هي طارئة ونادرة ..

وهذا بعينه مُراعي في القوانين الوضعية أيضاً، حيث يحاول المنفذ أو المدير لأى شعبة ادارية أو وزارية أن لا يفتح المجال للإستفادة من استثناءات القانون .. إذ المفروض أن الإستثناء حالة غير طبيعية وليس حالة أولية دائمة، بل حالة طارئة .. ولو فتح الباب للحالة الإستثنائية في القانون، لانقلب الوضع وانعكس الأمر، حيث يُصبح القانون هو الحالة الإستثنائية، وتتصبح الحالات الإستثنائية هي القانون، فالحذر من وقوع هذه الحالة يكون من باب المحافظة على أغراض القانون ..

ومحل الكلام هو أن العناوين الثانوية للحكم ينبغي أن لا تنقلب إلى أحكام أولية، بل تبقى حالة شاذة .. ومن ثم نجد الفقهاء في فتاواهم فيما يرد عليهم من أسئلة عامة الناس -بقدر الوسع والإمكان - لا يفتحون المجال لذرية المستفتى في الضرر والإضطرار والحرج لتسوية رفع الأحكام الأولى .. بل يدققون ويفتشون ويتحرّون في الحالة التي يستفتى عنها في العثور على مخرج غير ثانوي .. ويسعون في تطبيق الأحكام الأولى ..

والتأكّد مما يدعّيه السائل .. فقد تكون حالة الإضطرار أو الإكراه أو الإلقاء أو النسيان غير موجودة بل مجرد إدعاء أو وهم وجهالة لا واقع لها ..

أمّا الحالة الطارئة والعنوانين الثانوية في الموضوع فلا مانع من أن تصبح دائمة ومستمرة؛ مثلاً: إتّخاذ القيام وسيلة للإحترام والتعظيم .. حيث يصبح القيام وسيلة دائمة للإحترام والتعظيم، دون أن يكون فيه نقض لغرض التقنين الشرعي ..

لأنّ المفروض أنّ التعظيم والإحترام المتبادل بين الإنسان وبين جنسه له ملاكُ أوليٌّ وليس ملاكه ثانويّاً، بل هناك غرض ومصلحة في تقنيته أولياً .. إنّما يكون الظروءُ أو الإستثناء في تحقّق موضوعه في هذا المصداق أو ذاك، لا لأنّ حكمَةً وملاكه وغرضه ثانويٌّ استثنائيٌّ .. إنّما طريقة وجوده في الخارج حصل بها ظروءٌ تكوينيٌّ، فهي حالة طارئة تكوينية وليسَت حالة طارئة في فلسفة الحكم والملاك ..

مثل هذه الحالات الثانوية - التي هي في جانب الموضوع - لا يكون فيها نقض للغرض حتّى لو كانت دائمية غالبة ..

الخلاصة

ضرورة التمييز بين شكلين ونحوين من العنوانين الثانوية والطارئة؛ فالعنوانين الثانوية الحكيمية لو انقلبت إلى دائمية لكان ذلك نقضاً لغرض التقنين، ولكان إبداعاً وتشريعاً في الدين ..

وأمّا الحالات الثانوية في طرف الموضوع، فمع كون ملاكاتها أوليّة، فإنّها إذا كانت دائمة وغالبة في المصداق - كما مثلنا لذلك بالقيام دلالةً

على الاحترام والتعظيم - فلا مانع من ذلك وليس فيه أيّ نقض لفلسفة التقنين أو منافاة لما يسمى بالحكم أو المالك، لأنّ المفروض أنّ فلسفة الحكم في التعظيم والاحترام أوليّة ودائمة، وليس إستثنائيّة شاذة طارئة .. نعم في هذا المصداق أصبحت طارئة ..

وهذا فارق مهم جدًا بين العناوين الثانوية في جانب الموضوع، والعناوين الثانوية في جانب الحكم .. أو قُل: الحالات الطارئة في جانب الموضوع والحالات الطارئة في جانب الحكم ..

ثمرة الفرق بين النوعين

وهنالك ثمرات عديدة في الأبواب الفقهية لهذه الفوارق ..

مثلاً: عندما يأمر الشارع في الآية: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ...»^(١) لم يقيّد الإنذار بأشكال معينة، وكذلك الأمر في نشر الدين، والإعلام، حيث لم يأمر الشارع بوسيلة وبأسلوب وبمصداق وبخصوصيّة معينة في الإنذار .. فحينئذٍ يتّخذ الإنذار أساليب تختلف كلّما استجدة الأعصار، فلا يتحرّج أحد من نشر أحكام الدين بواسطة وسائل الإعلام الحديثة من قبيل الإذاعة والتلفزيون أو الصحف والمجلّات أو الإنترنت والقنوات الفضائية والبريد الإلكتروني وغير ذلك .. إذ بمقتضى النقطة الأولى لم يقيّد الشارع الإنذار ولم يخصّصه بإسلوب معين .. فالشارع حينئذ سمح وجّوز كلّ المصاديق التي تُحقّق هذا العنوان في الخارج العملي ..

فالتحيز العقلي في محل البحث وهو الشاعر حاصل ومتتحقق .. حيث إن الآية الكريمة: «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ ..»^(١) تبيّن أنّ غرض الشاعر هو إتمام نوره وانتشاره واتساعه وعلوّه ..

فكـلـ ما نـتـخـذـهـ نـحـنـ مـنـ أـسـالـيـبـ وـمـصـادـيقـ وـأـشـكـالـ لـنـشـرـ الـدـيـنـ وـرـفـعـ بـيـوـتـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـمـاـ فـيـهـ إـلـاءـ لـكـلـمـةـ الـمـؤـمـنـيـنـ تـكـوـنـ جـائـزـةـ وـصـحـيـحةـ وـلـاـ يـتـطـرـقـ إـلـيـهـ شـبـهـةـ الـبـدـعـةـ وـالـتـشـرـيـعـ ..

فلـوـ سـلـمـنـاـ القـوـلـ بـأـنـ الشـارـعـ قـدـ جـعـلـ لـلـشـعـائـرـ حـقـيـقـةـ شـرـعـيـةـ وـوـجـوـدـاـ شـرـعـيـاـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ الصـنـفـ الـأـوـلـ مـنـ الـأـدـلـةـ ..

لـكـنـ الـأـدـلـةـ مـنـ الصـنـفـ الثـالـثـ وـالـصـنـفـ الثـالـثـ^(٢) لـمـ يـحدـدـ الشـارـعـ فـيـهـ أـسـلـوـبـاـ أـوـ مـصـدـاـقـاـ مـعـيـنـاـ لـلـشـعـائـرـ .. فـإـذـاـ اـسـتـحـدـثـ الـمـسـلـمـوـنـ وـسـائـلـ وـخـصـوصـيـاتـ وـمـصـادـيقـ مـعـيـنـةـ يـنـشـأـ مـنـهـ زـيـادـةـ ذـكـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـاـنـتـشـارـ نـورـهـ وـاعـتـزاـزـ دـيـنـهـ، فـلـاـ تـكـوـنـ بـدـعـةـ وـلـاـ تـعـدـ تـشـرـيـعـاـ مـحـرـماـ ..

فـالـقـائـلـ بـضـرـورـةـ كـوـنـ الـجـاعـلـ لـلـشـعـائـرـ هـوـ الـشـرـعـ سـوـفـ لـنـ يـتـهـيـ إـلـىـ النـتـيـجـةـ الـتـيـ يـحـاـولـ إـثـبـاتـهـ .. وـهـيـ حـرـمـةـ وـضـعـ الـشـعـائـرـ الـمـتـجـدـدـةـ وـالـمـسـتـحـدـثـةـ، وـذـلـكـ لـمـ بـيـنـاـ مـنـ النـقـطـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ وـهـمـاـ:

١ - تعـبـدـ وـتـدـيـنـ الـمـكـلـفـ بـالـطـبـيـعـةـ الـكـلـيـةـ الـمـوـجـوـدـةـ، وـالـمـعـنـىـ السـارـيـ
الـحاـصـلـ فـيـ الـمـصـادـيقـ ..

١- التوبه / ٣٢ .

٢- راجع ص: ٣٥ - ٣٩ من هذا الكتاب.

٢- تقسيم العناوين الثانوية إلى:

أ) عناوين ثانوية في جنبة الحكم ..

ب) عناوين ثانوية في جنبة الموضوع ..

مع معرفة الفوارق بين هذين القسمين.

وتجدر بالذكر أن الأمثلة التي تُضرب في العناوين الثانوية إنما أكثرها هي العناوين الثانوية في جنبة الحكم، مثل: عناوين الضرر، الحرج، النسيان، الجهل، الإكراه وما شابه ..

أما العناوين الثانوية في جنبة الموضوع، مثل: الإحترام في ضمن مصدق القيام، أو المصادفة، أو المعانقة .. فهي لا تكاد تُذكر ..

فمثلاً: مبحث اجتماع الأمر والنهي وطروّ الصلاة في الدار الغصبية ليس من قبيل العناوين الثانوية في جنبة الحكم، بل هو من قبيل العناوين الثانوية في جنبة الموضوع .. وكذلك مبحث التراحم ..

النقطة الثالثة^(١)

مصدق العناوين الثانوية في جنبة الموضوع يجب أن يكون مصداقاً محللاً في نفسه بالحليّة بالمعنى الأعم، الشاملة للمكروره، والمقابلة لخصوص الحُرمة ..

فالحليّة بالمعنى الأعم شاملة للمستحب والواجب والمكرور والإباحة

١- النقطة الثالثة من الجواب التفصيلي عن إشكالية وضع الشعائر بيد العرف .. تراجع النقطة الأولى ص: ٨١ والنقطة الثانية ص: ٨٤ من هذا الكتاب.

الخاصة؛ في مقابل خصوص الحرمة .. والعناوين الكلية والأفعال الكلية العامة التي أمر بها الشارع بنحو كلي، أي خيرنا فيها التطبيق على أي مصدق أو على أي فرد وإن كانت هي ذات ملاك أولي و فعل أولي، إلا أن طرورها في الخصوصيات والمصاديق هو طرور ثانوي، فلا بد أن يكون رسوها ومصداقها ومهبطها محللاً بالمعنى الأعم ..

فمن ثم يجب على الفقيه أن يثبت الحلية أولاً بالمعنى الأعم في المصدق، ومن ثم يطرأ الوجوب ...

والوجوب ليس وجوباً طارئاً من حيث الملاك، إذ الملاك أولي، بل الطرور من جهة الموضوع ..

وقد يثبته بالأصل العملي ويفرض الشك فيه من زاوية الحكم للمصدق في نفسه .. مثلاً: هل الضرريسير في الشعيرة محل أم لا؟ فزيارة القبور في نفسها (لو كان فيها ضرر يسير) في نفسها، هل فيها عنوان مفسدة ذاتية أو لا؟ في حال الشك وعدم الدليل نجري أصلالة البراءة، ثم بعد ذلك نستدل بالعنوان الثانوي من جنحة الموضوع (لا الثاني من جنحة الحكم) وهو إحياء الشعائر، فيحصل الجمع بين الجنحتين .. كما إذا أراد المكلف أن يصلّي الصلاة الواجبة التي لها حكم أولي وشك في غصبية المكان، فيجري البراءة أولاً، ثم يقوم بأداء الصلاة - وقد دخل وقتها أو تضييق وقتها - فيكون مصداقاً للواحد ..

فمن جنحة المعنى الكلي العام هو ملاك أولي وحكم أولي وواجب مثلاً، أما من جنحة المصدق فيجب أن تثبت حليته بالمعنى الأعم لكي تطبق ذلك المصدق الكلي عليه .. فليس هناك تدافع ولا تنافي بين الجنحتين ..

وهذه أحد الجهات اللازم توضيحيها في هذه القاعدة، وهي: أن العناوين الثانوية في جنبة الموضوع يجب أن يكون مصداقها محللاً بالمعنى الأعم ..

ويستدلّ العلماء على أن المصدق لا بدّ أن يكون محللاً بالمعنى الأعم، إذ المفروض - كما قلنا - أن الأمر الشرعي بطبيعة عامّة، كالصلاه، والزكاه، والاعتكاف والشعائر يُستفاد منه تخير عقلي أو شرعي في تطبيق الطبيعة الكلية على المصاديق، وهو تجويز وتسویغ من الشارع في تطبيق هذا المعنى العام على المصاديق ..

ولا ريب أنه لا يتناول الخصوصيات المحرّمة حفظاً ورعايّة للتوفيق بين أغراض الأحكام الشرعية .. نعم هذا التجويز والتسویغ يتناول حتى المصاديق المكرروهه ولا مانع من ذلك؛ مثل: الصلاة في الحمام، والصلوة في المقبرة، وفي الأرض السبحة مثلاً .. وهذه الصلاة وإن كانت مكرروهه إلا أنها صلاة سائغة ومشروعة .. وإذا كان الحال كذلك، فلابدّ من الإمعان في هذه القاعدة، فإن الإمعان والتدبّر فيها يكشف لنا الستار عند اللبس الموجود بين موارد البدعة وبين موارد الشرعية ..

اجتمـاع الأمر والنـهي في مـصدقـ واحد

هذا، ويلاحظ من بحث الفقهاء والأصوليين في مسألة اجتماع الأمر والنـهي، نظير الصلاة في الدار المغضوبـة؛ يلاحظ من بحثـهم في تلك المسـألـة أنـ شـمـول دـلـيلـ الأمـرـ لـموـارـدـ الأـفـرادـ المـحرـمـةـ مـفـرـوغـ عنـهـ، فالـصلـوةـ المـأـمـورـ بهاـ شاملـةـ لـفردـ الصـلاـةـ فيـ الدـارـ الغـصـبـيـةـ .. ولـكـ أـنـ تـقولـ أـنـ هـنـاكـ قولـيـنـ معـرـوفـيـنـ فيـ مـسـأـلةـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـحدـةـ مـسـدقـ المـأـمـورـ

به والمنهي عنه:

أحدهما: وهو قول المشهور^(١) شهرة عظيمة واختاره صاحبا «الرسائل» و «الكافية» وهو تزاحم الحُكمَين، لا التزاحم في مقام الامتثال، بل التزاحم بين ملائكي الحُكمَين ومتضمن المصلحة والمفسدة .. فيقدّم ويراعي الأهم؛ ولا يخفى أن التزاحم - وإن كان ملاكيًا - فإنه لا يعني سقوط دليل الحكم غير الأهم وعدم شموله لمورد اجتماع الحُكمَين .. بل غايته هو فساد العبادة لأجل أن التقرّب فيها لا يصلح أن يكون بما هو مبغوض شرعاً ومحرّم .. وليس لكون دليل طبيعة الصلاة المأمور بها قاصر الشمول عن مورد تصادقه مع الفرد الحرّام ..

ومن ثم حكم المشهور بصحّة الصلاة في الدار الغصبية مع قصور المصلي لجهله وغفلته عن غصبية الأرض، وتصحّحهم للصلاحة المزبورة مُستند إلى نقطتين:

الأولى: هو شمول دليل الصلاة إلى الفرد المحرّم ..

الثانية: عدم تنجز الحرمة على القاصر الذي أتى بالفرد المحرّم وأوقع الصلاة فيه وعدم معصيته، فلم يكن متجرّتاً طاغياً على مولاه ..
هذا، بخلاف القول الثاني^(٢) الذي يتبنّى التعارض في الفرد الذي يتصادق فيه الحكمان، فإن أصحاب هذا القول يبنون على سقوط دليل الأمر في مورد اجتماعه مع النهي لتحقق التعارض بين الدليلين، فلا يكون دليل الأمر شاملًا لمورد الاجتماع ..

- ١- ذهب إليه الشيخ الأنباري والآخوند والمحقق العراقي والمحقق الأصفهاني عليه السلام وغيرهم.
- ٢- ذهب إليه المحقق النائيني رحمه الله وجمع من تلامذة مدرسته.

وعلى ضوء ما تقدم، قد تقرر النسبة الى المشهور قولهم بشمول أدلة الأوامر الى الفرد والمصدق المحرم وعدم تقيد طبائع الأوامر في طرورها على المصاديق بما كان محللاً بالحلية الأعم، سواء كانت تلك الطبائع المأمور بها ذاتية لمصاديقها، أو عناوين ثانوية في جنبة الموضوع لآحاد المصاديق ..

وحيثئذٍ أمكن لنا أن نقول بشمول الدليل الأمر بالشعائر وتعظيمها وما شابه ذلك أو الأمر بالصلاوة - مثلاً - لكلّ الموارد والمواطن المحللة بالحلية بالمعنى الأعم؛ وأمكن لنا أن نعمم الدليل - دليل المشروعية - لكلّ تلك المواطن، ويكون ذلك المواطن مشروعاً وشرعياً وعليه الصفة الشرعية، وليس فيه واهمة للبدعة أو البدعية ..

بعض أقوال العلماء في المقام

ونتعرض هنا لبعض أقوال الأعلام في المقام:

قال صاحب الحدائق ^{رحمه الله} بعد ذكر مسألة كراهة لبس اللباس الأسود في الصلاة: «ثمّ أقول: لا يبعد إستثناء لبس السواد في مأتم الحسين ^{عليه السلام} من هذه الأخبار، لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الحزن، ويفويده ما رواه شيخنا المجلسي ^{رحمه الله} عن البرقي في كتاب المحاسن: روى عن عمر بن زين العابدين ^{أنه} قال: «لما قُتل جدي الحسين المظلوم الشهيد لبس نساء بنى هاشم في مأتمه ثيابَ السواد ولم يغيرْنَها في حرّ أو برد، وكان الإمام زين العابدين يصنع لهنّ الطعام في المأتم»^(١)

١- الحدائق الناصرة ٨: ١٨، نقلًا عن المحاسن للبرقي: ٤٢٠.

فعلّ الخروج عن النهي في لبس السواد بعموم الأمر بإظهار شعائر الحزن، مع أنّ النسبة هي عموم وخصوص من وجهه، ومقتضى عموم النهي شموله لمورد التصادق وهو من اجتماع الأمر والنهي ..

وللميرزا القمي ^{رض} صاحب القوانين في كتاب جامع الشتات^(١) مجموعة من الأسئلة حول الشعائر الحسينية حيث قال بجواز الشبيه ضمن الشعائر الحسينية ورجحانه، واستدلّ على ذلك بعمومات البكاء والإبكاء، حيث إنّ عمومات البكاء والإبكاء لها مصاديق مختلفة يمكن أن تشملها ..

وأحد المصاديق الموجبة للبكاء والإبكاء هو ما يكون في ضمنه التشبيه والتمثيل التي تشير عواطف الناظرين وتستدرّ دموعهم .. وذكر ^{لهذه} أنه على تقدير عموم حرمة تشبه الرجل بالمرأة، أو المرأة بالرجل (في الشبيه قد يُضطرّ إلى تشبه الرجل بالمرأة) فاستدلّ على جواز هذا الفرد من الشبيه أو التمثيل بعموم أدلة البكاء والإبكاء .. وقال بأنّه على تقدير عموم حرمة التشبه لهذا المصدق نقول إما بالتعارض أو بالتزاحم، فإذا قلنا بالتعارض سوف يتسلطان؛ أي يسقط عموم دليل الشعائر وعموم دليل الحرمة أيضاً .. وتكون الفائدة بعد سقوط حرمة الشبيه أن يبقى الفعل حينئذٍ على الجواز بإجراء أصالة البراءة .. وهو في صدّد إثبات الجواز والحلية .. فمن ثمّ، لو نتج عن العمومين التعارض من وجه، فغايته أن يتسلط العمومان ثمّ نتمسّك بأصالة البراءة ..

وإذا قلنا بينهما التزاحم، فعمومات البكاء والإبكاء أرجح وأهمّ فتقديم.. وقد ذهب السيد اليزدي ^{رض} أيضاً في أجوبته عن الشعائر

الحسينية^(١) إلى ما ذهب إليه صاحب الحدائق من رجحان لبس السواد على الكراهة لإظهار الحزن والتفرج والتآلم على مصاب الحسين عليهما ..

وذهب السيد الكلباني في فتواه^(٢) إلى جواز الشبيه، تمسكاً بعمومات رجحان البكاء والإبكاء (مع أن عموم البكاء والإبكاء لا يشير إلى مصاديق خاصة، وإنما يتناول عمومه مصاديق متعددة، ومع ذلك استفاد المشروعية للمصدق الخاص بعمومات البكاء) ..

وقد ذكر الشيخ حسن المظفر قدس سره في كتابه نصرة المظلوم، ما لفظه:

(لا شك أن إظهار الحُزن ومظلوميَّة سيد الشهداء عليهما والإبكاء عليه وإحياء أمره بسنته عبادة في المذهب، لا بشخص خاص منه .. ضرورة أنه لم ترد في الشريعة كيفية خاصة للحزن والإبكاء وإحياء الذكر المأمور به ليقتصر عليه الحزين في حزنه، والمُحيي لأمرهم في إحيائه، والمُبكي في إبكيائه. وإذا كان سُنْخ الشيء عبادةً ومندوباً إليه سرت مشروعيته إلى جميع أفراده من جهة الفردية)^(٣).

فما تشير إليه كلمات الأعلام هو استفادة مشروعية المصاديق المستجدة المستحدثة للشعائر بنفس عموم العام، ولا يبنون على البدعية أو التشريع المحرّم، لأن عموم ذلك العام ينطبق على مصاديقه بمقتضى النقطة الثانية التي ذكرناها، وهي أن بعض العناوين الثانوية التي لها ملأكات أولية..

١- في حاشيته على رسالة الشيخ جعفر التستري (طبعة قديمة).

٢- مجمع المسائل.

٣- نصرة المظلوم: ٢٢.

لكن موضوعها طاريء وثانوي .. فطروّ هذا الموضوع على تلك المصاديق يستنبط العلماء منه مشروعية تلك المصاديق، وهذه حقيقة فقهية يتغافل عنها القائل ببدعية الشعائر المستجدة والمتخذة حدثياً ..

وفي عبارة للشيخ جعفر كاشف الغطاء أيضاً^(١): «وَأَمَّا بَعْضُ الْأَعْمَالِ الْخَاصَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الشَّرْعِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا بِالْخُصُوصَاتِ، فَلَا تَخْلُو بَيْنَ أَنَّهُ تَدْخُلُ فِي عَمَومٍ، وَيُقْصَدُ بِالإِتِيَانِ بِهَا الْمُوافَقَةُ مِنْ جَهَتِهِ (يُعْنِي جَهَةُ الْعَامِ الَّتِي انْطَوَتْ تَحْتَهُ تَلْكَ الْخُصُوصَيَّةِ) لَا مِنْ جَهَةِ الْخُصُوصَيَّةِ .. كَقُولُ: «أَشْهُدُ أَنَّ عَلَيَّ اللَّهِ» فِي الْأَذَانِ لَا بِقَصْدِ الْجُزِئِيَّةِ وَلَا بِقَصْدِ الْخُصُوصَيَّةِ - لِأَنَّهَا مَعًا تَشْرِيعٌ - بَلْ بِقَصْدِ الرِّجْحَانِ الذَّاتِيِّ أَوِ الرِّجْحَانِ الْعَارِضِيِّ، لَمَّا وَرَدَ مِنْ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ مَتَى ذِكْرُ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ ..

فحينئذٍ الشهادة الثالثة مع عدم البناء على قصد الجزئية، بل البناء على قصد الإستحباب العام، فلا يحكم عليها، بالبدعية كما وقع عند بعض المتوهّمين وأثاروا دائرة هذا البحث .. حيث المفروض أنّ من يأتي بها إنما يقصد جهة العنوان العام، وهو اقتران ذِكْرِ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ ذِكْرِ عَلَيِّ ﷺ واستحباب ذلك .. كالعموم الوارد في استحباب الصلاة على محمد وآل

١- كشف الغطاء: ٥٤ - ٥٣، الطبعة الحجرية.

(يبدأ كتابه بأصول الدين، ثم بعد ذلك بأصول الفقه، ثم بعد ذلك بالقواعد الفقهية، ثم يشرع بالفقه) فأحد القواعد التي يبحثها الشيخ كاشف الغطاء الكبير في القواعد الفقهية في الصفحة المذكورة سطر: ٣٣ يبحث حول الفارق والفصل بين البدعية والشريعة .. (وهذا جداً مهم، حيث إنّ الشيخ كاشف الغطاء هو أول من واجه من علماء الإمامية شبّهات وإشكالات الوهابية في كتابه المعروف «منهج الرشاد» يذكر أمثلة ومصاديق منها ما يتعلّق بالشعائر الحسينية.

محمد عند ذِكر اسم النبيَّ محمدَ ﷺ، وإلاً يكون جفاءً للنبيَّ ﷺ.. فكما لا نحكم بالبدعية في الصلاة عليه أثناء الأذان .. كذلك ذِكر الشهادة الثالثة في الأذان لا نحكم عليه بالبدعية ..

إذن يجب التفرقة في أنحاء العمل المأتى به .. أَنَّه هل يُؤْتى به من جهة العموم استناداً إلى مشروعية عموم العام .. بخلاف ما إذا أُتى به بقصد الخصوصية بما هي هي، حيث تأتي شبهة التشريع والبدعة والشرعية .. أمّا إذا أُتى به إستناداً إلى العموم فلا بدعية في البين، بل ذلك بواسطة مشروعية نفس العموم ..

فالمستند والمدرك والشرعية مترشحة وآتية من نفس العموم، لا من تحرّص واقتراح المكلّف ..

مثال آخر يذكره صاحب كشف الغطاء: وكقراءة الفاتحة بعد أكل الطعام وبقصد استحباب الدعاء، لما ورد فيه أَنَّه من وظائفه (يعني من الوظائف المستحبّة للطعام)، أن يدعوا بعد الطعام، وأفضلهم أن يكون بعد قراءة سبع آيات، وأفضلها السبع المثاني .. وكما يُصنّع بقراءة الفاتحة في مجالس ترحيم الموتى على الرسم المعلوم والطريقة المعهودة .. أو إخراج صدقٍ عند الخروج من المنزل ..

وورد في كتاب كشف الغطاء: «وتتشبيه بعض المؤمنين بيزيد أو الشمر ..

ودقّ الطبل وبعض آلات اللهو، وإن لم يكن الغرض ذلك (يعني اللهو) وكذا مطلق التشبيه» ..

«وجميع ما ذُكر وما يشابهه، إنْ قُصد به الخصوصية كان تشريعاً،

وإن لوحظ فيه الرجحانة من جهة العموم فلا بأس به^(١) ..

إطلالة على سنن المتشرّعة المستجدة

الكلام عن السُّبُل والسنن الدينية الإجتماعية المستجدة، والطقوس الإجتماعية المستجدة المستحدثة، لا بعنوان الشعائر الدينية بخصوصها، بل بعنوان السنن الإجتماعية التي تُتَّخذ كطقوس عبادية في مناطق معينة .. كما مثل الشيخ كاشف الغطاء بكيفية الدعاء بعد الطعام بقراءة سورة الفاتحة .. ورسوم أخرى، هذه كلّها سنن إجتماعية متلوّنة بالوازع الشرعيّ الديني .. وقد لا نعثر عليها بعناوينها في الأبواب الفقهية ..

بعباره أخرى: نجد بعض المذاهب الإسلامية يواجه هذه السنن المستحدثة والحسنة في المجتمع ويصفها بالبدعية والإحداث في الدين .. مع ورود العموم النبوي المتواتر بين الفريقيْن: «مَنْ سَنَ سُنّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرًا وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢) فضلاً عن العمومات الخاصة بالأبواب المختلفة .. والسنن الدينية الإجتماعية المستجدة - السنن الحسنة - قد تكون في باب الآداب والأخلاقيات التي لم تحصل على صبغة عبادية .. لكن يتعاطاها المتشرّعة اعتماداً على أنّ الفعل مرضي عند الشارع .. وليس مأموراً به بالأمر العباديّ الخاصّ، بل هو مشمول للعمومات، ويُتَّخذه المترّعة سُنّة إجتماعية ..

فما هي ضابطة الشرعية؟ وما هي ضابطة البدعية؟ سواء في الشعائر

١- كتاب كشف الغطاء: ٥٤.

٢- الفصول المختارة: ١٣٦.

المستجدة، أم في بحث السنن والأداب الدينية الاجتماعية المستجدة ..

هل يمكن استفادة الجواز من دليل: «مَنْ سِنْ سَنَةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرًا وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١) .. والتدليل على شرعية الآداب والسنن التي تستحدث من قبل المتشرّعة؟

هل يعطي هذا الدليل نوعاً من التخويل بيد المتشرّعة؟ ثمّ ما هو محلّ هذه المنطقة من التشريع؟ هذا بحث مستقلّ، وسنرى أنّ هذه المنطقة التي فُوض فيها التشريع تشمل بعض السنن الإجتماعية المشروعة في دائرة معينة، في الوقت الذي مُنِع التفوّض في موارد أخرى ..

أي سُوغٍ في بعض ومُنِع في بعض آخر .. وسوف نبيّن أنّ هذه المنطقة هي نفس منطقة اتّخاذ الشعائر .. وهي منطقة تطبيق العمومات أو العناوين الثانوية في جبنة الموضوع على المصادرات ..

يُنقل أنّ الميرزا النوري^٢ (صاحب كتاب مستدرك الوسائل) هو الذي شيد سُنة السير على الأقدام من النجف إلى كربلاء بقصد زيارة سيد الشهداء عليهما السلام في الأربعين .. وإن كانت الروايات تدلّ على العموم .. مثل ما ورد عن الإمام الصادق عليهما السلام: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحَسِينِ مَاشِيًّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خطوة ألف حسنة، ومَحى عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ ..»^(٢)

ولكن على صعيد سُنة وطقس خاص كالسير لزيارة النصف من رجب والنصف من شعبان ونحو ذلك، قد تتفشّى وتنتشر سُنة وعادة خاصة

١- المصدر السابق.

٢- وسائل الشيعة ١٠ : ٣٤٢ ؛ كامل الزيارات: ١٣٣

لدى المؤمنين .. فتَقرُّ المشرعية بواسطة العموم الذي يشمل كلَّ المصاديق ويتناول المصاديق المحللة بالحليمة بالمعنى الأعم .. أو قد يعمّم تناوله للحرمة منها والمنجزة كما مر ..

خلاصة القول في النقطة الثالثة^(١)

أنَّ الشارع إذا أمر بالمعنى العام الكلّي، فإنه يستفاد من ذلك التخيير أو الجواز الشرعي في التطبيق على الأفراد المتعددة، ومقتضى هذا التخيير والجواز هو التطبيق على الموارد والأفراد في الخصوصيات المتعددة؛ مثل ما إذا أمر الشارع بالصلة، أو أمر بِرِّ الوالدين، أو بمودة ذوي القربى، أو أمر بفعل من الأفعال الكلية .. فيجوز تطبيق هذه الطبيعة الكلية بالمعنى العام على أفراد الخصوصيات في الموارد العديدة، باعتبار أنَّ الشارع لم يقييد الفعل المأمور به بخصوصية أو بقيدٍ خاصٍ معين .. إلَّا أنَّ هذا الجواز العقلى في تطبيق الطبيعة على الموارد والخصوصيات الكثيرة لا يشمل موارد كون الأفراد محرمة؛ فهذا الجواز والتخيير إنما يُحدَّد بدائرة الأفراد المحللة ..

فهذا حال العناوين الثانوية التي تطرأ على المصاديق. ومثل طرورة الصلة على المصاديق قد يقال إنها حالة ثانوية .. مثلاً: الصلة حالة ثانوية في الدار الغصبية، أو الصلة في الأرض المخطورة أو الأرض السبخة، على كلَّ حال طرورة العنوان الكلّي على الأفراد المخصوصة يكون طروراً ثانوياً، والمفروض، بمقتضى النقطة الأولى التي ذكرناها، وهي أنَّ للمكلف التخيير في تطبيق الكلّي على موارد الأفراد العديدة .. وبمقتضى النقطة الثانية ذكرنا

١- من الجواب التفصيلي عن إشكالية وضع الشعائر بيد الغُرف.

أن الطبيعة الكلية تكون حالة ثانوية بالنسبة للأفراد للخصوصيات .. وبمقتضى النقطة الثالثة أيضاً .. فالافتراض أن هذا العنوان الثانوي في جنبة الموضوع لا في جنبة الحكم؛ وهذا العنوان الثانوي في جنبة الموضوع لا يسُوغ تطبيقه في الفرد الحرام .. وإنما يختص بدائرة الأفراد المحللة^(١) ..

وقد قرأت بعض كلمات الأعلام التي مؤداها أن مثل إظهار الحزن والبكاء على مصاب الحسين عليه السلام إذا كان مصداقه لبس السواد - الذي هو م Kroh في الصلاة مثلاً - ومثل الشبيه وغيره يسُوغ اتخاذه شعيرةً لإظهار الحزن على مصاب الحسين عليه السلام .. فيلاحظ في الكثير من فتاوى أساطين الفقه أنهم سوّغوا اتخاذها شعيرةً .. وحكموا بعدم الكراهة إذا كانت بعنوان الحزن .. فانتهى البحث إلى ضرورة تحليل ضابطة التعارض وضابطة التزاحم كي يتم تمحيق دائرة تطبيق العمومات للطائع المأمور بها والمندوب إتيانها ..

وأن ديدن الفقهاء في الفتاوى المختصة بالشعائر، والتي أشرنا إلى بعضها، هو التمييز بين التعارض والتزاحم للأدلة ومعرفة الضابطة للتفرقة بينهما، حيث إنه مع التعارض سوف يُزوى الدليل المبْتلى بالتعارض، يُزوى عن التمسك به كمستند ويسقط. وبعبارة أخرى، سوف لا يكون مستندًا شرعاً، ولا مدركاً شرعاً، وبالتالي ما يؤتى به من مصاديق تكون غير

١- وقد ذهب بعض العلماء مثل الميرزا القمي رحمه الله وغيره إلى أكثر من ذلك، حيث عَمِّمَ دائرة تطبيق متعلق الأمر على المصدق المحرّم فيما إذا كانت الحرجمة غير منجزة، بل يتناول العموم كذلك الفرد المحرّم المنجز أيضاً، وإن امتنع الامتثال في الصورة الأخيرة، لكونه فاسداً، لبداية امتناع التقرب بالمصدق المحرّم.

شرعية..

وأماماً إذا بنينا على التزاحم، فلا يسبب ذلك سقوطاً للدليل، فيكون حكمه فعلياً بفعالية موضوعه، فيجوز الإستناد إليه شرعاً .. فلابد من معرفة ضابطة التزاحم والتعارض في هذه النقطة الثالثة من الجهة الرابعة ..

ضابطة التعارض والتزاحم

إن ثمرة هذه الضابطة هي معرفة الموارد التي ينعدم ويُلغى فيها الدليل، فيكون عملنا في المصدق بلا شرعية، ويُحکم عليه بالبدعية؛ بعكس ما إذا أثبتنا عدم التعارض ووجود الدليل بالفعل، فيكون عملنا عملاً شرعياً ومستندًا إلى مدارك شرعية ..

وهذه الزاوية هي أحد الزوايا التي تدفع البدعية في المقام، وتثبت الشرعية.

والضابطة هي أن: كلّ مورد يكون فيه بين الدليلين تنافياً وتضاداًً وتنافراً في عالم الجعل والتشريع، مثل طلب النقيضين كما في «صل» .. و «لا تصل» فهنا يتحقق التعارض؛ وبعبارة أخرى: أن يكون التنافي بين الدليلين غالباً أو دائمياً على صعيد التنظير والإطار لطبيعة متعلق كلّ من الدليلين، سواء كانت النسبة نسبة عموم وخصوص من وجه، أو عموم وخصوص مطلق، أو تبادل، سوف يكون تعارضاً .. أمّا التزاحم فهو أن التنافي والتنافر بين الدليلين ليس ناشئاً من عالم الجعل والتشريع، وإنما يطرأ في عالم الإمثال والتطبيق، أي أن التنافي هنا ينشأ بين الدليلين من باب الصدفة والاتفاق .. مثل تصادف وجوب امثال إنقاذ الغريق بالمرور على أرض مخصوصة.

هذه هي الضابطة بين التعارض والتزاحم ..

وحالات العلاقة بين الأدلة هي حالات عديدة جدًا .. وبعنوان الفهرسة فقط نذكر أن هناك: وروداً وتوارداً وحكومة في مقام التناظير ومؤدى الدليل .. أي هناك تعارض وتزاحم ملاكي وتزاحم إمثالي وحكومة في مقام الامثال أو احرازه ..

وهذه حالات عديدة لكن لا تعنينا الآن، بل يعنينا في المقام هو التفرقة بين التعارض وعدمه من الحالات الأخرى ..

أما حالات عدم التعارض فلها بحث آخر .. والمهم التثبت من عدم وجود تعارض في البين؛ لأنَّ التعارض سوف يؤدّي إلى إزواء وإسقاط أحد الدليلين أو كلا الدليلين عن المورد .. فسوف يكون المصدق والتطبيق في ذلك المورد خلُوًأً من الدليل ومجردًا عن الشرعية ..

إذن الإتفاقية في تنافي الدليلين على صعيد المؤدى الفرضي والدائمة هي ضابطة التعارض وعدم التعارض .. ولذلك نجد في العديدة من موارد اجتماع الأمر والنهي - التي هي عموم من وجهه - أنهم لا يلتزمون بالتعارض لاتفاقية التنافي وعدم دائميتها ..

وموارد التضاد أيضًا ومسألة التزاحم في الامثال بين الحكمين - كالصلة وتطهير المسجد - هي مسألة التلازم الاتفاقي بامتثال أحدهما لترك الآخر واتفاق التقارن للدليلين في ظرف واحد، تكون النسبة شبيهة بعموم وخصوص من وجهه أيضًا .. لكنَّها اتفاقية وليس بدائمية ..

وليس الدائمة والإتفاقية بلحاظ الزمن كما قد يتبدّل في الذهن، بل المراد هو أن نفس مفad الدليلين في أنفسهما بغرض النظر عن التطبيق

الخارجي، وبغض النظر عن الممارسة الخارجية، والمصداق الخارجي
يتتحقق بينهما تنافي وتنافر ..

الدلائل في نفسيهما لو وضعتهما في بوتقة الدلالة وببوتقة التنظير
والمفاد الفرضي يحصل التنافي بينهما ..

وتارة الدليلان في نفسيهما في عالم الدلالة وأفق الدلالة وأفق المفاد،
أي بلحاظ الأجزاء الذاتية ل Maherية متعلق الدليلين هناك نقطة تلاقي واتحاد
بين المتعلقيين، مع كون حكميهما متنافيين .. أي بلحاظ إطار طبيعة كل من
متعلق الحكمين، بغض النظر عن التطبيق والمصداق والممارسة الخارجية ..
نفس مؤدى دلالة الدليلين ليس بينهما تنافي .. وإنما نشأ التنافي من ممارسة
خارجية، أي من وحدة الوجود لا من وحدة بعض أجزاء الماهية .. فإن كان
التنافي نشأ من ممارسة خارجية فيقرر أن التنافي إتفاقي، وإن كانت
الممارسة طويلة الأمد في عمود الزمان لكنها ليست من شؤون الدلالة
والتقنيين وإنشاء القانون فليس هناك تكاذب في الجعل .. وأما إذا كانت
بحلاظ نفس مؤدى ماهية كل من المتعلقيين ودلالة الدليلين فهو من
التعارض ..

وإن مبني المشهور شهرة عظيمة أن النسبة بين العناوين الثانوية في
جنبة الحكم، مثل: الضرر، الحرج، الإضطرار، الإكراه، النسيان، وغيرها ..
هذه العناوين الثانوية في جنبة الحكم نسبتها مع الأحكام الأولى ليست نسبة
التعارض بل نسبة التزاحم .. ويعبرون عنها بأنها «حاكمة» على أدلة الأحكام
الأولية .. يعني حاكمة في صورة الدلالة، أو واردة في صورة الدلالة .. لكن
هذه الحكومة أو الورود في صورة الدلالة هي لبّاً تزاحم ..

ومن ثمرات هذه الضابطة التي تميز التزاحم عن عدم التعارض،

والإتفاقية والدائمية أن النسبة بين العناوين الثانوية في جنبة الحكم والأحكام الأولية هي نسبة إتفاقية .. لأن الضرر أو الضرج أو النسيان أو الإكراه نشأ بسبب الممارسة الخارجية ..

وإلاً ففي الفرض التقريري لمعنى وماهية مؤدى كلا الدليلين يتبيّن أنه لا تصادم بين دليل الإكراه أو الضرر - مثلاً - وبين أدلة الأحكام الأولية .. وهذا دليل على أن التنافي ليس بسبب الدلالة .. وإنما هو بسبب الممارسة الخارجية وفي عالم الامثال ..

بخلاف ما إذا كان التنافي والتصادم دائمياً وغالباً فهو تعارضي ..
فبمقتضى النقطة الثانية: أن هذه العناوين الكلية حالات ثانوية في المصدق، لكن ملاكها أولي .. فتكون ملاكاً أولياً للمصاديق؛ وإن كانت حالات ثانوية في المصدق، فكونها ثانوية في المصدق، لا يتوهم ويُتخيل منه أنها ثانوية واستثنائية وشاذة الملاك .. بل حكمها أولي .. إنما هي ثانوية الموضوع .. هذا بمقتضى النقطة الثانية ..

وبمقتضى النقطة الثالثة: أن الشرعية باقية وإن كان المصدق حكمه الكراهة، فضلاً عن الإستحباب، وفضلاً عن الإباحة، وفضلاً عن الوجوب ..

بل ولو كان المصدق محرماً إذا كان غير منجز؛ ويكون حينئذ من قبيل اجتماع الأمر والنهي، سواء مع المندوحة أو بدونها^(١)، بل في تصوير

١- إذا كان الأمر هو «صل» .. والنهي «لا تغصب» .. فمع المندوحة: أي مع فرض التمكّن من الخروج من الأرض المغصوبة وأداء الصلاة في مكان آخر .. والمندوحة معناها: التمكّن وال المجال والسعفة. وفي هذه الصورة لا يتحقق التزاحم أصلاً .. أما بدون المندوحة: فهي في فرض عدم التمكّن من الخروج من الأرض المغصوبة، فهنا يتحقق التزاحم لعدم إمكان امتدال الحكيمين معاً فيقدم الأهمّ منهما.

بعض الأعلام ولو كان منجزاً^(١) بشرط الإتفاقية في التصدق ..

والمفروض أن اتخاذ الشعائر واتخاذ سُبُل ووسائل الإنذار والبثُ الديني ووسائل إعزاز وإعلاء الدين، المفروض أنه إتفاقي بلحاظ تقرر معنى ومُؤَدِّي الدليلين - دليل الشعائر ودليل الحرمة - لأن التصدق بسبب الخارج، وهو ليس بدائمي ..

فمن ثم نقول في الجهة الرابعة، أننا لو سلمنا بنظرية القائل بأن الشعائر حقيقة شرعية، فلن ننتهي إلى التبيجة التي يأمل أن يصل إليها، وهي الحكم على الشعائر المستجدة المستحدثة بأنها بِدْعَة .. بل يحكم عليها بمحض الدليل بالشرعية .. لما بيَّناه من الفرق بين البدعية والشرعية ..

وأن البدعية أحد ضوابطها إزواء الدليل وسقوط حجيته عن التأثير في ذلك المصدق في مجال التطبيق .. أمّا إذا لم يسقط الدليل وشمل وعم وتناول ذلك المصدق، فسوف يكون هناك تمام الشرعية وفقاً لما بيَّناه عبر النقاط الثلاث الآنفة الذكر ..

هذا تمام الكلام في الجواب التفصيلي الأول عن إشكالية وضع الشعائر بيد العُرف. وكما يظهر منه أنه جوابٌ نقسي ..

١- مثل وجوب الصلاة وحرمة الغصب .. غاية الأمر أن تنجز الغصب يمانع من صحة الصلاة ولا يمانع من شمول الأمر بالصلاحة للفرد الغصبي .. وقد ذهب إلى ذلك الميرزا القمي رحمه الله.

الجواب التفصيلي الثاني^(١)

عن إشكالية وضع الشعائر بيد العرف، وهو جواب مبنائي وحليّ لنحو المعارض: وهو أن القائل بأن الشعائر حقيقة شرعية استند إلى عدّة أدلة^(٢) ذكرناها سابقاً، مثل استلزم ذلك تحليل الحرام، وتحريم الحلال، وأن ذلك يستلزم اتساع الشريعة، وغير ذلك من الوجوه التي استند إليها المستدل ..

ومن الواضح أن هذه الوجوه يمكن الرد عليها بما يلي:

أولاً: تحريم الحلال وتحليل الحرام إن كان بمعنى أن يتّخذ المكلّف أو المتشرّعة فعلاً ومصداقاً خارجيّاً حراماً، أو يتّخذوه حلاً من دون دليل شرعيّ، فحينئذ يصدق تحريم الحلال وبالعكس، ويثبت الإعتراض ..

لكن إذا استندوا إلى دليل شرعيّ، فما المانع من ذلك؟ حيث لا يُنسب التحرير والتخليل إليهم .. وإنما المحلّل والمحرّم هو المَدرِك والدليل الشرعي ..

مثلاً في باب النذر: قد يُحرّم الإنسان على نفسه الحلال بواسطة النذر لغرض راجح ..

وفي باب الاضطرار يحلّ الحرام فيما إذا كان الحرام مضطراً إليه وما

شابه ..

١- الجواب الأول تراجعه بملاحظة ص: ٨١ من هذا الكتاب.

٢- راجع ص: ٧٨ من هذا الكتاب.

فهنا يستند إلى دليل شرعي .. فما المانع من ذلك؟ إذ يقول ويؤوب في نهاية الأمر إلى أن التحليل والتشريع إنما هو بيد الشارع وليس بيد المكلّف؛ لأن المفروض أنه استند إلى دليل شرعي ..

وإلاً سوف تجري هذه الشبهة - شبهة التحليل والتحرير - بغير ما أنزل الله سبحانه .. حتى في الصلاة إذا صلّاها الإنسان في مكان مباح، والكون في المسجد أو في البيت أو في الصحراء .. هذا الوجود والكون حلال، لكن بما أنه مصدق للصلة فيكون واجباً، فهل هذا تحرير للحلال؟!

أو هناك شيء محظوظ .. لكن بسبب الاضطرار أو غيره أصبح حلالاً .. فتحليل الحرام هنا ليس من قبل المكلّف .. كلاماً، التحرير هو من قبل الشارع..

التشريع بين التطبيق والبدعة

وذكرنا أنّ بيت القصيد وعصب البحث هو بحث إزواء وسقوط الدليل وعدم سقوطه .. فإذا فرغنا وانتهينا من ذلك سوف تسهل بقية المباحث، مع الالتفات إلى النقاط الثلاث السابقة .. إذ لا بد لنا من إيصال الدليل وشموليته للمصدق .. هذا بالنسبة إلى تحرير الحلال وتحليل الحرام..

وأما بالنسبة إلى الدليل الآخر، من أنّ هذا فتح لباب التشريع وجعله بيد المكلّف والمتشرّعة فلا يخفى ضعفه، لأنّ المتشرّعة لا يفوّض إليهم التشريع .. إذ من المفروض أنّ باب التطبيق ليس فيه تفوّض للتشريع .. ومثاله الواضح في قوانين الدولة حينما يشكّل دستور أولي مشتمل على قانون من القوانين الوضعية .. مثلاً يشتمل الدستور على مائتي مادة .. ثم بعد

ذلك تفويض الدولة وتنزل تلك المواد الدستورية إلى المجالس النيابية في الشعب المختلفة .. ثم تنزل هذه القوانين المتوسطة الشعبية إلى درجات أنزل، أي إلى الوزارات والإدارات المختلفة، فحينئذ يصبح هناك تعميم وزاري أنزل وأدون بتوسيط لواحة داخلية ..

ثم تخوّل الوزارات المؤسسات التجارية والاقتصادية والأندية السياسية والحقوقية والمؤسسات ..

كل ذلك حقيقته يرجع إلى نوع من التشريع؛ وهذا بعد الذي تحوّله الوزارات إلى عموم شرائح المجتمع من فئات سياسية أو تجارية أو اقتصادية أو حقوقية أو غيرها .. هذا التحويل ليس تشريعًا مذموماً ولا يصدق عليه البدعة أو الإحداث في القانون أو التبديل في الشريعة .. بل هو نوع من تطبيق القوانين، لكن ليس تطبيق القوانين الفوقيّة جداً، ولا المتوسطة؛ بل هو بمثابة تطبيق النازلة التحتانية على المصاديق ..

فالمتشرّعة لا يُنسِّئون الأحكام الشرعية الفوقيّة .. بل الأحكام الفوقيّة الكلية هي على حالها .. والذي يحصل من المتشرّعة هو تطبيق تلك القوانين الكلية .. والتطبيق ليس نوعاً من التشريع بل هو نوع من الممارسة التي أذن الشارع فيها، كما في موارد كثيرة حيث يأمر الشارع بعناوين عامة ويُوكِل جانب التطبيق ويخوّله إلى المتشرّعة .. سواء المتشرّعة على صعيد فردي أو على صعيد جمادات، أو على صعيد حاكم، وهكذا .. وذكرنا أنّ هذا المقدار من التحويل في التشريع مع التطبيق لا بدّ منه

في أيّ قانون، حتّى في القوانين الوضعية^(١) .. ولا بدّ من الأخذ بالاعتبار أنّ القانون - مهما بلغ من التنزّل - يبقى له جهة كليّة، وله جهة عامّة، وليس مخصوصاً بجزئيّ حقيقيّ ومصداق متشخص فيبقى كليّاً ويبقى تنظيرياً .. وإذا بقي كذلك فمقام التطبيق الأخير لا بدّ حينئذ من أن يكون بيد المكلّف .. فجانب التطبيق ليس فيه نوع من التشريع المُنكر أو القبيح في حكم العقل .. أو في حكم الوضع .. بل هو نوع من التطبيق الذي لا بدّ منه في كلّ القوانين ..

راتب تنزّل القانون

وهنا لفتة لا بأس من الإشارة إليها .. وهي أنّ بعض القوانين (سواء القانون الوضعيّ، أو القانون السماويّ) يتکفل الشارع (أو المقنن) بنفسه تنزيلاً إلى درجات. وبعض المواد قد ترى أنّ الشارع قد أباقها على وضعها

١- وهنا قد يتقدّم تساؤل، وهو: هل يمكن قياس التشريع الإلهيّ بالقانون الوضعيّ؟ والجواب: أنّ لغة القانون والاعتبار لغة ينطوي في مبادئها التصورية والتصديقية أنها لغة موحدة بين التقنين السماويّ والوضعيّ إلا ما دلّ الدليل على الخلاف؛ ومن ثمّ ترى علماء الأصول والفقهاء يبنون على وحدة معاني وماهيات العناوين المستخدمة كآلة قانونية في العُرف العقلائيّ مع العُرف الشرعيّ إلا ما استثناه الدليل، وبعبارة أخرى: كما أنّ الشارع لم يستحدث لغة لسانية جديدة في صعيد حواره مع الأمة المخاطبة، فكذلك لم يستحدث لغة إعتبارية قانونية جديدة في صعيد التخاطب القانونيّ التشريعيّ، وإن كانت تشريعات الشرع المبين معايرة لتشريعات العُرف البشريّ؛ فإن ذلك على صعيد المسائل التفصيلية وتصديقاتها، لا على صعيد مبادئ اللغة القانونية، كمعنى الموضوع ومعنى الحكم من الوجوب والحرمة والملكية والصحة والبطلان والمحاجة ونحوها.

الكلي الفوقي ..

فالمواد الكلية القانونية على أنحاء:

بعضها عمومات فوقيّة جدًا، وبعضها كليات فوقيّة متوسّطة، وبعضها كليات تحتانية متزلّة .. فالمواد القانونية مختلفة المراتب، ومتفاوتة الدرجات ..

وكيفية إيكال الشارع وتطبيقه لهذه المواد يختلف بحسب طبيعة المادة وطبيعة المتعلق لتلك المادة القانونية، وبحسب طبيعة الموضوع ..

قاعدة اتخاذ السنّة الحسنة

على ضوء ذلك، لا مانع عقلاً ولا شرعاً في تخويل المتشرّعة في التطبيق لاسيما في العمومات المتزلّة .. وبالمناسبة هنا نشير إلى معنى القاعدة المنصوصة المستفيضة عند الفريقيْن، «من سن سنّة حسنة كان له أجرُها وأجرُ من عمل بها»^(١) وهو حديث نبوي مستفيض بين الفريقيْن العامة والخاصة، وهو قاعدة مسلّمة ..

فما هو المائز بينها وبين قاعدة حرمة البدعة والبدعية؟

المائز والفارق: هو أن كلّ مورد يوجد فيه عموم يمكن أن يستند إليه المكلّف أو المتشرّعة، هذا أوّلاً ..

وثانياً: يوكل تطبيقه وإيقاعه إلى المكلّف أو إلى المتشرّعة .. فيكون

١- انظر: سنن ابن ماجة ١ : ٧٤ / ح ٢٠٣؛ المعجم الكبير للطبراني ٢ : ٣١٥ / ح ٢٣١٢

٢- ٧٤ / ح ١٨٤

مشمولاً للحديث السابق: «من سنّ سنة حسنة ...» بخلاف البدعة التي هي في مورد إنشاء تشريع فردي أو إجتماعي من دون الإستناد إلى دليل فوقياني.. أو إلى عموم معين ..

فالفارق بين مؤدى: «من سنّ سنة حسنة» وبين موارد حرمة البدعة هو أن موارد حرمة البدعة لا يستند فيها إلى دليل .. لا يستند فيها إلى تشريع معين، بينما في موارد السنة الحسنة وإنشاء العادات الدينية في المجتمع والأعراف ذات الطابع الاجتماعي يستند فيها إلى دليل شرعى ..

والعبارة الأخرى: «وَمَنْ سَنَ سَنَةً سَيِّئَةً»^(١) .. معناها ظاهر بمقتضى المقابلة، حيث يكون سبباً لنشر الرذائل بين الناس لدرجة تتحول إلى ظاهرة إجتماعية .. أي تطبيق الحرمة بشكل منتشر وكظاهرة إجتماعية .. وهذا عليه الوزر المضاعف ..

إذن استحداث سنة حسنة بالشروط السابقة ليس بتفويض ممقوت أو مكروه .. إنما التفويض الباطل هو أن يشرع المتشرّعة تشريعاً ابتدائياً .. ومن حصول هذا التفويض في التشريع المتنزّل في قاعدة الشعائر الدينية وفي قاعدة «من سنّ سنة حسنة»، يُقرّ وجهاً إضافياً لأدلة الولاية التشريعية للنبي والآئمّة عليهم السلام المتنزّلة للأصول التشريعية الإلهية ..

لمحة حول الولاية التشريعية

ولهذا البحث صلة ببحث منطقة الولاية التشريعية المفوضة للنبي عليه السلام

١- المصدر السابق.

والأئمة عليهم السلام .. تميّزاً عن التشريع الذي هو بيد الله سبحانه وتعالى ..
وهذا غير ما يخوّل به المتشرّعة .. الذي هو نوع تطبيقيّ محض في
جانب المتشرّعة ..

كما وردت في ذلك بعض الآيات مثل: «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^(١) قوله تعالى «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ»^(٢) وغيرها، والروايات العديدة التي ثبتت الولاية التشريعية لهم ..

وللتفرقة بين المقامين لأجل بيان حقيقة التطبيق المسموح به للمتشرّعة تفريقاً له عمّا فُوض به النبي صلوات الله عليه وسلم والأئمة عليهم السلام .. هو أنّه في عالم التقنيّ، سواء الوضعيّ ولغة القانون، أو لغة الشريعة السماوية .. أن العمومات الفوقيّة يكون تنزّلها قهريّاً إنطباقياً مصداقياً، وهناك بعض العمومات المسمّاة بالأصول القانونيّة والأصول والأسس التشريعية لا تنزّل بنفسها بتنزّل قهريّ عقليّ تكوينيّ، بل لا تنزّل هذه العمومات الفوقيّة القانونيّة إلّا بجعل قانونيّ ..

وهذه الظاهرة من ضروريّات القانون .. هذا التشريع والجعل الموجب لتنزّل الأصول القانونيّة بمعنى تنزيل تشريعات الله عزّ وجلّ إلى تشريعات تنزّلية نظير ما هو موجود الآن في المجالس النيابيّة، إذ لا يمكن للمادة الدستوريّة أن تُعطى بيد رئيس الوزراء، فضلاً عن أن تُعطى بيد موظف في الوزارة .. وفضلاً عن أن تعطى بيد عامة المجتمع، بل المادة الدستوريّة لا بد لها من تنزيل بواسطة المجلس النيابيّ بعد أن ينزلها المجلس النيابيّ

١- الحشر / ٧

٢- الأحزاب / ٢١

بتنزيلات عديدة، ثم تعطى بيد الوزير أو بيد رئيس الوزراء، ولا بد أن تنزل بتوسّط الوزير والوزارة أيضاً إلى الشعب الوزاري بتنزيلات أخرى .. ثم تعطى بيد عامة المجتمع .. فهذا السُّنْخ من التنزيلات ليس من قبيل ما طرق أسماعنا وشاع في أذهاننا من كونها تطبيقات قهريّة مصداقية عقلية تكوينية .. كلاً .. بل هي من قبيل تطبيقات جعلية بجعل قانونية .. إذ لا بد من جعل قانوني ينزل هذه المادة ويعدها للتطبيق .. وبعض المواد القانونية تكون خاصيتها كذلك، وبعضها لا تكون خاصيتها كذلك ..

والذي فُوْض إلى المكلّف أو المترسّع هو غير سُنْخ ما يُوكل ويُفوْض إلى النبيِّ والأئمَّة عليهما السلام في التشريع .. إنّما هو سُنْخٌ تطبيقيٌّ ساذج بسيط، وهو تطبيق قهريٌّ تنزليٌّ عقليٌّ .. بخلاف المنطقة التي يفوّض بها إلى النبيِّ عليهما السلام أو إلى الأئمَّة عليهما السلام، فتلك تحتاج إلى جعل وتقنيات أخرى تنزيلية .. نظير ما هو موجود في المجالس النيابية .. نقول هو نظيره وليس هو عينه، إذ التمثيل إنّما هو من جهة لا من كل الجهات، وإلا فال المجالس النيابية تسمى القوّة التشريعية .. وهي التي يكون على كاهلها وفي عهدها تنزيل المواد الدستوريه، ثم تدلّي بها إلى القوّة التنفيذية الإجرائية ..

إذن لا بد من تخويل تشريعيٍّ في المجلس النيابي .. إذ أن بعض الكلّيات الفوقيّة الأمّ لا يمكن أن تنزل إلى عامة المكلّفين وعامة المجتمع بتوسّط نفس المادة الدستوريّة، فلا بد من تفوّض مرجع ومصدر له صلاحية تشريعية .. وهو الذي يتکفل تنزيل تلك المواد الدستوريّة بجعل قانونية تنزيلية تطبيقيّة .. وهذا إصطلاح في علم الأصول: وهو أن لدينا عمومات فوقيّة تختلف عن العمومات الفوقيّة الرائجة، التي هي تنزل بتنزيل قهريٌّ تطبيقيٌّ .. هناك عمومات فوقيّة لا تنزل إلا بجعل قانونية ..

بعض الفوارق بين صلاحية التفويض للأئمة عليهم السلام والقوانين الوضعية
وهذا - كما يُقال - تشبيه من جهة وليس من جميع الجهات كل جهة..
إذ هناك عدّة من الفوارق، نُشير إلى جملة منها:

الأول: أن الدستور بتمامه ليس إلاً بعض أبواب الفقه في فروع الدين،
فضلاً عن أصول ومعارف الدين.

الثاني: أن مصوّبات المجالس النيابية يمكن نسخها بمصوّبات
المجالس النيابية اللاحقة فضلاً عن المصوّبات القانونية الوزارية، وهذا
بخلاف التشريعات النبوية، فإنّها لا تنسخ من غيره؛ وكذلك سنن وأحكام
المعصوم لا تنسخ من غير المعصوم.

الثالث: أن مصوّبات المجالس النيابية لا تعدو الأنظار الظنية القابلة
للحطأ والصواب، بخلاف تشريعات النبي صلوات الله عليه وسلم والوصيّ، فإنّها من عين
العصمة والعلم اللدنيّ.

وغيرها من الفوارق المذكورة في مظانّها.

فهذه هي العمومات الفوقانية التي لا تنزل إلا بجعله تنزيلية
أخرى^(١)، وهي غير التطبيق الساذج الذي أوكل إلى عامّة المكلفين، الذي
هو تطبيق محض ليس فيه أي شائبة جعل أو تشريع أو ولاية تشريعية، بل
هو نوع من التطبيق الساذج ..

فهذا جواب المحذور الثاني الذي ذكره المستدلّ ..

١- وقد ذكره الأستاذ المحاضر بشرح مفصل في خاتمة كتابه «العقل العملي» ص: ٣٧.

وإلاً لكان كلّ طبيقات وأداء العمومات الكلية من قبل المتشرّعة نوعاً من التشريع .. فيُخلط بين ما هو مشروع وما هو تشريع .. وبين ما هو بدعة وما هو شرعي .. فلابدّ من معرفة الفرق بين الشرعية والبدعية.

ويفرط القائل بحماية الدين من البدع .. والمتشدّد بقاعدة البدعة بتوهّم حراسة الشريعة حيث يقع في المحذور الذي حاول الفرار منه .. لأنّ طمس الشرعيات هو نوع من البدعة وضربٌ من الإحداث في الدين ..

وينبغي المحافظة على حدود الفوارق بين هذين الأمرين، ومعرفة الفيصل بين ما هو شرعي وبين ما هو بدعي .. لأنّ طغيان البدعي على الشرعي هو بحدّ ذاته بدعةً أيضاً ..

تعريف البدعة

البدعة لها تعاريف عديدة؛ منها: النسبة إلى الله ما لم يشرعه، أو النسبة إليه ما لم يأمر به وينهى عنه، أو ما لم يحكم به .. أو هي إدخال في الدين ما ليس في الدين ..

وهذا المعنى الأخير لا يمكن الإلمام به إلاّ بعد الإحاطة بكلّ شؤون التشريع، كي نعلم أنّ التشريع منفي أو غير منفي .. لأنّه مأخوذ في موضوع البدعة عدم التشريع وعدم الجعل الشرعي ..

فليس من السهولة أن نعرف موارد البدعة من دون الإلمام بكلّ عالم القانون ومشجرة التشريع وشُؤونهما المختلفة ..

ومن دون معرفة كافية - وعلى مستوى واسع وعميق - بالشريعة وبموازيتها وأسسها وقوانينها .. ليس من السهل إطلاق البدعية على مورد

من الموارد ..

وما نحن فيه هو إعطاء حق تطبيق المعاني والعنوانين الكلية الواردة في الأدلة العامة بيد المتشرعة، وهذا لا يمت إلى البدعة بأي صلة ..

جواب المحدور الثالث

والمحذور الثالث الذي ذكره القائل كدليل على أن قاعدة الشعائر الدينية لا بد أن تكون حقيقة شرعية وليس حقيقة لغوئية، هو استلزم اتساع الشريعة وزيادتها عما كانت عليه .. إذ سوف تتبدل رسومها - لا سمح الله - وتتبدل أعلامها وملامحها .. حيث تُتَّخَذ شعائر كثيرة ومتعددة إلى حد تغى معه على ما هي عليه الشريعة من ثوابت ومن حالة أولية ..

هذا هو المحدور .. وهو ليس دليلاً على أنها حقيقة شرعية، بل هو دليل على أنها حقيقة لغوئية .. والسر في ذلك هو أن هذا الاتساع والتضخم الذي يتتحقق ويحذر منه المستدل .. وهذا الاتساع والانتشار على قسمين:

أ) إن كان اتساعاً وانتشاراً للشريعة .. فهذا مما تدعوه إليه نفس الآيات القرآنية التي ذكرناها، والدلالة على نفس قاعدة الشعائر الدينية، وقد صنفناها من أدلة الصنف الثاني .. مثل آية: «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ...» فالله عز وجل يريد أن يتم نوره .. أن يبته وأن ينشره .. وكذلك آية: «لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ...» فالله سبحانه وتعالى يريد إظهار الدين.

وكذلك: «وَجَعَلَ كَلِمَةَ الدِّينِ كَفِرُوا السُّفْلَى، وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» يريد السمو والعلو ورفقة المعالم والأعلام الدينية .. وهذا الإنتشار لا بد منه، ولا بد أن له آلياته المتعددة وأساليبه المختلفة .. ومن أساليبه اتخاذ

الشعائر التي تؤدي إلى اتساع رقعة الدين وكثرة الملتزمين به وزيادة تفاعلهم وانجذابهم إلى رسوم الدين وطقوسه ..

ب) وإن كان معنى اتساع الدين على حساب زوال الثوابت، وسبباً لإعطاء التنازلات تلو التنازلات في الأحكام الشرعية .. فهذا المعنى لا ريب في بطلانه ..

وهذا يجب أن يجعل محدوداً ومانعاً ..

لكنَّ الكلام في أنَّ الشعائر المتخذة هل هي من النوع الأول أم من النوع الثاني؟ هل هي توجب طمس الثوابت في الدين .. أم هي - بالعكس - توجب اتساع تلك الثوابت وانتشارها في ضمن متغيرات مختلفة ..

الثابت والمتحير في الشريعة

فالبحث يقع في تقرير الفرق بين الثابت والمتحير ..

أو قُل - بعبارة الإصطلاحية - : القضية الشرعية - مهما كانت - تشتمل على محمول وعلى موضوع .. ومصاديق الموضوع متعددة ومستجدة ومتغيرة ..

أما قولبة عنوان الموضوع .. وهيكل عنوان الموضوع والمحمول فيظل ثابتاً ..

وهذه أحد الضوابط المهمة جداً في التمييز بين الثابت والمتحير، أو في تميز ما هو دائم في الشريعة وما هو متغير .. المتغير في الحقيقة هو المصادرات ..

كما في رواية الإمام الباقر عليه السلام في وصفه للقرآن الكريم أنه «يجري كما يجري الشمس والقمر»^(١) يعني باعتبار اختلاف المصاديق وتنوعها وتكرّرها .. سواء مصاديق الموضوع أو مصاديق المتعلق للحكم .. (قد مرّنا سابقاً أنَّ القضية الشرعية تشتمل على ثلاثة محاور: محور الموضوع، محور المتعلق، محور المحمول)^(٢) ..

فمصاديق الموضوع أو مصاديق المتعلق متكرّرة ومتعدّدة، ومستجدة حسب كثرة الموارد وتنوع البيئات ..

مثل «وأعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ»^(٣) ..

فالقوّة سواء كانت ضمن أساليب القتال القديمة أو الحديثة .. القوّة مصاديقها متعدّدة؛ لكنَّ وجوب إعداد القوة هو ثابت في الشريعة .. فالشاهد أنَّ أحد ضوابط تمييز الثابت عن المتغيّر هي أنَّ جانب المحمول وعنوان الموضوع يظلُّ ثابتاً .. غاية الأمر أنَّ مصاديق آليات الموضوع تختلف ..

ففي مقام الجواب عن المحذور السابق وهو اتساع الشرعية - إنَّ كان

١- بحار الأنوار ٩٢: ٩٧، نقلًا عن كتاب بصائر الدرجات. بسنده عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية («ما من القرآن آية إلا ولها ظهر وبطن» فقال: ظهره تنزيله، وبطنه تأويله، منه ما قد مضى، ومنه ما لم يكن، «يجري كما يجري الشمس والقمر»، كلما جاء تأويل شيء منه يكون على الأموات كما يكون على الأحياء، قال الله: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» نحن نعلم).

٢- راجع ص ٧٥ من هذا الكتاب.

٣- الأنفال / ٦٠.

بمعنى شمولية موضوعاتها وشمولية قوانينها .. فهذا لا ضير فيه .. بل لا بد من الإنتشار والاتساع .. أما بمعنى زوال القضايا الأولية .. وزوال جنحة الحكم وتغييره، فهذا اللازم باطل ويكون طمساً لثوابت الشريعة .. وهذا هو الذي أُشير إليه فيما سبق من أنّ الفقيه - سواء الفقيه في الفتوى أو في الحكم السياسي أو القضائي أو أيّ جانب من الجوانب - يجب أن لا يتولّ كثيراً باستثنائيات القانون، أي بالعناوين الثانوية في جنحة الحكم .. أو يقع عامة المكلفين في المحاذير الشرعية، من قبيل التزاحم في المالك، أو حتى التزاحم الامثلاني^(١)، فضلاً عن التوسل بالعناوين الثانوية في جنحة الحكم ..

أي يجب أن يتتبّع إلى إرشاد المكلفين بسياسيّة الفتوى والحكم بحيث لا تصل النوبة إلى الأبواب الاضطرارية المزبورة، وإلى وجود المندوحة والفرجة عن التوسل بالاضطرار، بل يتتبّع إلى وجود المنفذ عن تصادم وتنافي الأحكام وحصول المجال والأرضية لإقامة كلّ حكم في مورده من دون تنافيه مع امتحال وأداء الحكم الآخر، فيبتعد ويحذر عن المسارعة إلى فرض صور الاضطرار والحرج والإكراه ..

وليس المراد أن التزاحم الامثلاني أو الملاكي أو التوسل بالعناوين الثانوية في جنحة الحكم ليست بمحنة .. بل قُنِّنتْ هذه من أجل أن يستفاد منها أقلّ القليل ..

١- الفرق بين التزاحم الملاكي والامثلاني هو أن في التزاحم الملاكي يكون هناك تصادق بين المتراحمين في وجود واحد، كاجتماع الأمر والنهي، مثل صلٍ ولا تعصب. أما التزاحم الامثلاني فلا يتحقق تصادق بين المتراحمين في وجود واحد، مثل: وجوب تطهير المسجد مع وجوب الصلاة.

لأنها قُنّت حتى يستفاد منها بنحو الدوام .. بحيث تؤول وتعود حكماً أولياً وتبقي الأحكام الأولية معطلة وجامدة ..

فمن ثم .. يمكن المحافظة على الثوابت بهذه الوسيلة .. وهذا ليس بمحذور .. إذ المفروض أن جنبة الشعائر الدينية المستجدة المستحدثة المتّخذة من قبل المكلفين هي جنبة تطبيقية كما يبّنا .. فهي - في الواقع - نوع من المحافظة على الشمولية الشرعية .. لأن كلّ ما قصد وصمم المتشرّعة تطبيق تلك العناوين والقضايا التي أتى بها الشرع فهذا نوع من إحياء الشريعة وعدم طمسها وعدم اندراسها ..

والعكس هو الصحيح .. فبدل أن يكون هذا محذوراً على اتخاذ الشعائر، فهو في الواقع دليلاً على صحتها لإحياء وانتشار الدين ..

فتبيّن مما مرّ أن أدلة الطائفة الأولى من الآيات التي اشتغلت على لفظة الشعائر - شعائر الله - مثل: «ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ إِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» ..

هي أيضاً من العمومات الباقية على عمومها كقضايا شرعية وردت في النصوص القرآنية أو الروائية على حقيقتها اللغوية، كما هو حال الطائفة الثانية من الأدلة .. وما ورد من تطبيقها على مناسك الحجّ مثلاً، فهو من باب تطبيق العام على الخاص .. لا من قبيل التحديد والحصر ..

الدليل الاعتراضي الرابع والجواب عنه

يبقى دليل رابع للقائل، بأنّ قاعدة الشعائر الدينية حقيقة شرعية، وهو أن الشارع قد طّبق هذه القاعدة في بعض المصاديق، مثل «والبَدْنُ جَعْنَاهَا

لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ》， مما يعني أنَّ هذا المضمون الفوقياني يحتاج في التنزيل إلى جعل الشارع .. وبعبارة أخرى، فقد أشرنا سابقاً أنَّ بعض العمومات الفوقيانية (سواء الوضعية أو الشرعية) تنزلها ليس قهريّاً تطبيقياً عقلياً .. بل تحتاج إلى تنزيل جعله تطبيقي .. مثل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ..﴾؛ أمّا كيف نتبين مواضع العدل، فلا بدّ من معرفة للحقوق المختلفة من قبل الشارع نفسه، وأيّ مورد هو أداء لحقّ الغير؟ وأيّ مورد ليس بهذا النحو؟ وإلا فإنَّ العمل بعموم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ..﴾ من غير معرفة مواضع العدل من الشارع لا يكون جائزأً ..

فإذن، في تلك العمومات الفوقيانية التي لا يمكن أن تنزل قهريّاً وعقليّاً على المصاديق، لا يمكن للفقيه أن يستدلّ بها على المطلوب، لأنَّ المفروض أنَّها عمومات فوقيانية تحتاج في التنزيل إلى جعل شرعيّ أيضاً، وإلى تشرع آخر تطبيقيّ من الشارع^(١) ..

١- كما مثلنا سابقاً بالمواد الدستورية .. إذ لا يمكن لرئيس الوزراء أن يتمسّك بها في التنفيذ .. حيث يقال: لا بدّ من مجلس نوابي ينزل هذه المادة الدستورية ثم يتم العمل بها .. ثمَّ أنَّ موظف الوزارة أو شعبة من الوزارة هل يمكن أن يعمل بمادة نوابية قانونية تصدر من المجلس النبوي؟ - كلاماً، فإنه يخطأ في ذلك .. بل لا بدّ من أن يأخذ رئيس الوزراء .. أو الوزير المعين المادة وينزلها إلى مواد وزارة أخرى تنزيلاً، ثمَّ بعد ذلك يمكن لمدير الشعبة الإدارية أن يعمل بتلك المادة النبوية، أو المادة الوزارية التي نزلت .. وكذا لو أنَّ أحداً من عامة الناس عمل بمادة من المجلس النبوي، فإنه يخطأ ويحاسب على ذلك .. لضرورة صدور تلك المادة القانونية النبوية بتوسيط الشعب الوزاريّة كي يستطيع عوام المكلفين أن يعملوا بها ..

وهذا الذي نراه من طبيعة القوانين ليس مخصوصاً بالقوانين الوضعية، هذا هو ⇨

فمن الحري والجدير أن تكون قاعدة الشعائر الدينية كذلك أيضاً .. لأننا رأينا أن الشارع قد جعل البُدن من شعائر الله .. مما يشير إلى أن الشعائر وإن كانت عمومات قد تعلق الأمر بها .. لكن هي من العمومات الفوقيّة من النمط الثاني التي يحتاج في تنزّلها إلى جعل تشريعية .. وإلى تشريعات تنزّلية .. لأنّها تنزّل قهريّاً .. مثل بقية العمومات الأخرى ..

وهذا هو الدليل الرابع على أن قاعدة الشعائر الدينية قاعدة توقيقية شرعية .. وأنّها حقيقة شرعية ..

ولكن هذا الإستدلال يمكن الإجابة عليه بما يلي:

أن كثيراً من العمومات ليست قطعاً عمومات من النمط الذي يحتاج في تنزّلها إلى جعل تطبيقية بنمط الحقيقة الشرعية، أي الاعتبار الشرعيّ المغاير للاعتبار الوضعي العقائدي أو العُرفي .. من قبيل: الصلاة الفاقدة للسورة نسياناً، أو الفاقدة لأجزاء معينة نسياناً أو خطأ .. فإن الشارع يصححها بقاعدة «لَا تُعاد الصلاة إِلَّا مِنْ خَمْسٍ» وهي الأركان؛ أما غير الأركان فلا تُعاد الصلاة لأجلها ..

هذا تصحيحٌ وتصرفٌ من الشارع لبعض المصاديق، ومجرّد تصرف الشارع وتدخله بجعل تطبيقية ليس دليلاً على كون ذلك العموم لا يتنزّل

⇒ من الماهيات الأولى لنفس لغة القانون وطبيعة التقنين أو طبيعة عالم الاعتباريات ..
فمن الماهيات الأولى والإعتباريات في عالم القانون والتشريع: أن بعض العمومات فيه لا تنزّل إلّا بجعل وتشريع من الشارع.

إلا بالتشريع والجعل التطبيقي، الذي هو من نمط الحقيقة الشرعية والاعتبار الشرعي دون الاعتبار العقلائي والعرفي، كما هو الحال في البيع والعقود وبقية الجدول العرفية ..

بل كثير من العمومات لها مصاديق تكوينية وتنزلات تكوينية، لكن مع ذلك قد يتصرف الشارع لمصلحة ما في تحديد بعض المصاديق، فلا يعني ذلك أن الشارع قد جعل ذلك العموم عموماً يحتاج إلى تشريع تنزيلي، غاية الأمر أنه قد أذن للعرف والمترشّعة باتخاذ بعض المصاديق لإطلاق عنوان الشعيرة على المعنى اللغوي في الأدلة، كما تقدم ذلك مفصلاً.

وأساس هذا الدليل يرتبط بمعرفة ضابطة التوثيقية .. وغير التوثيقية؟ باعتبار أن التوثيقية هي ضابطة من الضوابط الشرعية .. فائي مورد يكون الأمر فيه توقيفياً، فيكون اتخاذ شيء من المترشّعة فيه بدعاً وتشريعاً .. وما لم يكن المورد توقيفياً، فالاتّخاذ من قبل المترشّعة يكون شرعياً.. فالتوثيقية - إذن - إحدى العلامات، وإحدى المقدّمات التي تؤثّر في معرفة الشرعية عن اللاشرعية .. أو البدعية عن الابدعية، فلابد من معرفتها.. وقد يتراءى من كلمات العلماء أن القدر المتيقن من التوثيقات هو العبادات ..

وبكلمة موجزة نوضح الأمر:

هناك عدّة تعريفات تُذكّر للبدعة المحرّمة ..

منها: هي نسبة ما لم يفعله الشارع إليه ..

ومنها: هي النسبة والإخبار عن الشارع بأمر أو تقنين أو حكم (سواء تكليفيًا أو وضعياً) من دون علم .. بل عن شك أو جهل أو احتمال، وإن كان في الواقع قد يكون الشارع قد شرعه .. إلا أن النسبة بغير علم تكون نوعاً من التشريع ..

فحصل لدينا فرق بين التعريف الأول والثاني .. في التعريف الأول النسبة إلى الشارع ما لم يشرعه وما لم يقتنه .. لو نسب قانون ما إلى الشارع وكان الشارع قد شرعه لم يكن ذلك تشريعًا، وإن كانت النسبة إلى الشارع من دون علم ..

بخلاف التعريف الثاني .. البدعة: هي النسبة إلى الشارع ما لم يعلم، سواء شرعه الشارع أم لم يشرعه .. وهناك تعاريف أخرى تذكر للبدعة ..

والتوقيفية: هي أن كلّ ما تريده أن تنسبه إلى الشارع يجب أن يكون موقوفاً على العلم .. أو موقوفاً على أن الشارع هو الذي قد أنشأه وجعله وحكم به .. ومن ثم تنسبه للشارع .. وليس المقصود النسبة إلى الشارع في مقام الإخبار فقط .. بل تعم النسبة حتى موارد التدين .. مثلاً: يتدين أو يداين الآخرين في المعاملات أو في العبادات بالمعنى الأعم الشامل لكل الإيقاعات والعقود والعبادات ..

التدين أو المداينة بشيء على أنه من الشارع يحتاج إلى التوقف مطلقاً ..

إما التوقف: بمعنى أن الشارع يجعله، ومن ثم يتدين المكلّف به ويدain الآخرين ..

أو التوقيف: و معناه - علاوة على تشرع الشارع و جعله و تقنيته - أنه ينبغي العلم بذلك .. أي لا يتدبر ولا يداين الآخرين إلاّ بعد علمه بجعل الشارع ..

من هنا يتضح أن التوقيفية في قبال الإمضائات وما يكتفى فيه بعدم الردع:

هي كلّ أمر تقنييّ أتدبر به أو أداين الآخرين به على أنه من الشارع، هذا موقف على الشارع .. وليس مخصوصاً بالعبادات فقط .. أو على العلم يجعل الشارع .. فقاعدة توقيفية الأمور ليست مختصة بالعبادات .. بل في كلّ فصل أو باب من التقنيات في الشريعة إذا كنتُ أنا أتدبر به، وألزم نفسي به أو ألزم الآخرين به - فيما إذا كانت معاملة بالمعنى الأعمّ .. سواء جنحة قضائية .. أو جنحة الأحوال الشخصية أو جنحة معاملات، أو جنحة عبادات. وفي أيّ فصل، أيّ شعبة من القانون - فيجب أن تكون موقوفة على جعل الشارع أو أنها موقوفة على العلم يجعل الشارع ..

فإذن قاعدة التوقيفية مدارها ومناطها هو التدبر والمداينة على أنها من الشارع .. هذا السلوك الديني أو الإلزامي أو التبعية التي لا تقتصر على مظاهر الأفعال الجارحية .. بل حتى الأفعال الجوانحية، بل حتى الإعتقادات .. هذه السلوكية المعينة في كلّ أفعال الإنسان المختار إذا كانت على أساس إتباع الشارع .. فتكون موقوفة على جعل الشارع أو على علمه يجعل الشارع ..

التوقيفية وحدود الديانة

وقد يطرح سؤال .. فيما إذا كان الإنسان يداين نفسه أو يداين

الآخرين على أمر معين لا على أنه مجعل من الشارع .. فهذا ليس أمراً توقيقياً، فهل يكون حلالاً وإن لم يقرّ الشارع بذلك ..

مثلاً: أن يداين الآخرين بمعاملة جديدة - فرضاً - لا يقرّها الشارع ..

(كالذين يتعاملون بالربا - مثلاً - لا يتعاملون على أنه مجعل من قبل الشارع) أو الذين يتعاملون بمعاملات جديدة لا يقرّها الشارع ولا يمضيها .. أو يتعاملون أو يلتزمون فيما بينهم بأمور لا يقرّها الشارع .. وهم أيضاً لا يلتزمون فيما بينهم على أنها من الشارع .. فهذا هل يكون حلالاً وجائزأً، باعتبار أنه أمرٌ ليس توقيقياً ..

لأن ضابطة التوقيقية - كما سبق - هي المداینة والتداين على أنه أمر من الشارع ..

فإذا لم يكن مبنياً على ذلك فلا يكون أمراً توقيقياً .. فيكون حينئذ مسوغاً ومشروعأً ولو بالجواز العقليّ، وهو مجرى أصالة البراءة، هذا استفسار يُطرح في تعريف التوقيقية ..

وتوسيع الجواب عن هذا الاستفسار، أن نقول: ليس كلّ مورد غير توقيقيّ يكون ارتکابه سائغاً وحلالاً وجائزأً .. أو أنه يكون مجرى البراءة .. إذ أنّ الأفعال المحرّمة قد ردع وزجر ونهى عنها الشارع، سواء كان الفعل فعلًا ساذجاً أو بناءً تقنيّاً من العرف العقلائيّ، وعموم النواهي الشرعية ناظرة ومنصبة على الأفعال الدارجة للتصدّ عن وقوعها، سواء كانت ذات وجود تكوينيّ أو كانت ذات وجود إعتبريّ، كالمعاملات والإيقاعات العرقية، وإن لم ينطبق عليها في نفسها أنها من الأمور التوقيقية .. لا فعلها ولا تركها ..

فلو فرض استحداث معاملة جديدة قانونية، ولم تكن ممضاة من الشارع بتوسيط العمومات، وبالتالي سوف تكون مندرجة تحت النهي العام، مثل «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» ثم جرى التعامل بها .. وأخذنا ندายน بعضنا البعض بمارستها .. فهذا البناء المعتمليّ محروم، لكنّ حرمتها ليس من باب البدعية .. لأنّنا لا نتدain بها على أنّها مجعلولة من قبل الشارع.. فنكون قد تخطّينا ما هو توقيفي .. فليس تحريمها من جهة تخطي وتجاوز ما هو توقيفي .. إنّما تحريمها ناشيء من مخالفة النهي عن الأكل بالباطل، ولو بُني على الإلتزام بمنهاج القوانين الوضعية في المعاملات عموماً، لكان من باب التدين بغير دين الله .. وهذا بحث آخر ..

كما لو أراد الإنسان أن يتبع قانوناً معيناً في كل أبوابه وبنوده لم يرد فيها شيء من الله عزّ وجلّ .. وأن يتبعه ويقتيد به لا على أنه من الشارع .. بل على أنّنا وضعناه بأنفسنا .. فالحرمة هنا من جهة أخرى .. وهي التدين والاتّباع لما ليس شرعة من الله عزّ وجلّ .. فليس كلّ ما هو محرم ناشئاً من تخطي وتجاوز الأمر التوقيفي، بل قد يكون الشيء تقنياً ونوعاً من الإنشاء التقني والاتخاديّ والوضعية .. وهو حرام من باب التدين بغير دين الله ..

الخلاصة

المداينة والتدين والاتّخاذ والإنشاء والتقنيّ قد يكون تشعيراً، وهو بدعة وحرام .. وقد يكون تقنيّاً ومداينة، فهو حرام، لكنّ حرمته ليست من باب التشريع والبدعة، ولا من باب تجاوز الأمور التوقيفية ..

إذن، قاعدة توقيفية الأمور وأنّها بيد الشارع لها مدار و مجال معين، وهي المداينة سواء لنفسه أو للآخرين على شيء على أنه من قبل الشارع،

من دون علم أو من دون تشريع الشارع .. فالأمر التوفيقـي هو أن لا تتدىـن ولا تداـين بشـيء سـواء في العـبادات أو في المعـاملات بالـمعنى الأـعم، وسواء في الفـقه الفـردي أو في الفـقه الـاجتمـاعي من دون إـيقـاف من قـبل الشـارع على ذـلك التقـنين ..

والإـيقـاف على ذـلك التقـنين يعني إـنشـاء الشـارع لـذلك وإـعلامـه لـك بـذلك، المـتـقـوم بـالـتشـريع مـن قـبـل الشـارع وـأن يـعلـمـه بـذـلك ..

والـسـرـ في أـن كـلمـات كـثـيرـ من الفـقهـاء تـقتـصـر في قـاعـدة توـقـيفـيـة الأمـور على العـبـادـات .. لـا بـغـرض حـصـرـها في العـبـادـات؛ بل لـكونـها في العـبـادـات وـاضـحة وجـلـية، أيـ من بـاب ذـكر أوـضـح المصـادـيق .. وـأنـ العـبـادـات - بلا رـيب - توـقـيفـيـة ..

وـالـمعـاملـات أـيـضاً إذا اـرـتكـبت على آـنـها شـرعـيـة فـهـي أمر توـقـيفـي يـجب أنـ يؤـخـذ من الشـارـع .. كـيـ يـتـدـيـنـ به على آـنـه من الشـارـع وـعلى آـنـه من دـين الله .. وإـلاـ سيـكون تـجاـوزـاً للأـمور توـقـيفـيـة، وبـالتـالـي يـصـدـقـ عـلـيـه آـنـه بدـعـة أو تـشـريع ..

فالـاعـتـراض بـقـاعـدة الأمـور توـقـيفـيـة لـلاـسـتـدـلـال على آـنـ قـاعـدة الشـعـائر الـديـنـيـة حـقـيقـة شـرعـيـة لـيـسـ في محلـه .. لأنـ الشـارـع قد أـوقفـنا عـلـى تـشـريع مـثـلـ هذه الشـعـائر .. غـايـةـ الـأـمـرـ آـنـه وـرـدـ بـعـانـوـيـنـ عـامـةـ وهـيـ إـتـمـامـ نـورـ اللهـ، وـإـعلاـءـ أحـکـامـ الـدـینـ .. وـلـاـ رـيبـ آـنـ هـذـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ لوـ طـبـقـتـ وـنـفـذـتـ لـكـانتـ أحـکـامـ الـدـینـ .. وـلـاـ رـيبـ آـنـ هـذـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ لوـ طـبـقـتـ وـنـفـذـتـ لـكـانتـ منـ أـوضـحـ الـعـوـامـلـ لـنـشـرـ أحـکـامـ الـدـینـ .. لأنـ نـشـرـ سـيـرـةـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ - منـ بـابـ المـثـالـ - الـتـيـ هـيـ أـحـدـ الشـعـائرـ الـدـينـيـةـ .. هـيـ نـوـعـ مـنـ نـشـرـ الـأـحـکـامـ الـدـينـيـةـ وـالـمـعـالـمـ الـدـينـيـةـ ..

فلا يكون اتخاذ الشعائر المستجدة أو المستحدثة مخالفة لقاعدة التوقيفية للأمور .. ولذلك قلما يستعمل الفقهاء قاعدة توقيفية الأمور في المعاملات، بخلاف باب العبادات ..

إذ في باب المعاملات توفر عناوين عامة قابلة للتنزّل ولتغطية كلّ المستجدّات الموضوعية بقيود وشروط مهذبة للظواهر والحالات المالية .. فلا يكون اتخاذها نوعاً من التجاوز على قاعدة توقيفية الأمور ..

بخلاف باب العبادات .. حيث لا يوجد فيها عمومات قابلة للتنزّل في كلّ الأحوال والظروف المختلفة، بمثل: صلوا بكلّ زلفة وخصوص .. أو، زكّوا بكلّ قدر .. أو حجّوا بأيّ إفاضة وزيارة ..

وإنّما هي محدّدة بأجزاء وشروط وقيود خاصة .. ومن ثمّ لا يمكن اتخاذ صلاة جديدة، أو زكاة جديدة، أو ضريبة مالية جديدة - غير الزكاة والخمس - أو نسك جديد في الحجّ .. وإنّما قاعدة توقيفية الأمور لا تختص بالعبادات دون المعاملات ..

والعمومات في أدلة الشعائر - التي هي من الصنف الثاني أو الثالث - لم تُحدّ بحدّ معين، بل أرسلها الشارع على عمومها .. فهي تنزّل إلى المصاديق المستجدة والخصوصيات المختلفة بمقتضى النقاط الثلاث التي سبقت ..

يظهر من الأوجبة السابقة أنَّ الوجوه الأربع أو الخمسة التي أقيمت على أنَّ قاعدة الشعائر الدينية حقيقة شرعية ليست بتامة .. ومن ثمّ يكون ما يُتّخذ من شعائر دينية مستجدة أو مُستحدثة له دليله الشرعيّ ويكون حالياً من الإشكال وتابعاً للضوابط الشرعية المقرّرة ..

والمفروض أن هذه الشعائر واجدة لرُكَنِي ماهية الشعائر كما ذكرنا ..

باعتبار توفر الركين ضمنها: ركن الإعلام والبث وركن الإعلاء والتعظيم كما مرّ ظهور الأدلة في ذلك .. وإن لم تشتمل الطائفة الثانية والثالثة من الأدلة على لفظ الشعائر، إلا أنها مُرسلة، مطلقة وغير مقيدة وغير محدّدة، وقد وردت في مقام البيان .. ولم يحدّدها الشارع .. فهي دالة بوضوح على أن ما هو من صنوها وسنخها - وهي الطائفة الأولى - ليست بحقيقة شرعية .. وإنما هي حقيقة وضعية لغوية ..

التعبد بالمصاديق

بقي أن نوضح أن تعبد الشارع في بعض الموارد بالمصاديق لا يدلّ على أن ذلك المعنى حقيقة شرعية توقيفية .. ويجدر بالمقام ذكر المناسبة بين قاعدة توقيفية الأمور وبين البحث الأصولي عن الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية ..

حيث إن في المورد الذي يكون العنوان حقيقة شرعية يتم إعمال قاعدة توقيفية الأمور إعمالاً تاماً .. بخلاف الموارد التي لا يتصرف الشارع فيها في العنوان ومعناه، ويبقى معنى اللفظ المعين على حقيقته اللغوية، والشارع حينما شرع وقّن الحكم أرسل العنوان والمعنى على إطلاقه وكلّيته..

مثل قول الشارع: بر والدك - أو عليك بصلة الأرحام .. فلم يحدّد الشارع خصوصيات عملية بر الوالدين أو جزئيات صلة الرحم، وإن ألزم بخصوص بعض المصاديق، كالنفقة والاستئذان في النذر والنكاح ..

فالافتراض أداء كلّ ما يتحقق به برّ الوالدين، أو صلة الرحم ..

فبرّ الوالدين وصلة الرحم وإن أتى بهما على أنه إمتثال لأمر شرعي، لكن لم يحدد الشارع هذا العنوان العام وبقي على معناه اللغوي .. فهو وإن كان أيضاً من الأمور التوقيفية في الحكم .. إلا أنه أرسل مصاديق وخصوصيات ذلك العنوان العام ..

بخلاف ما إذا قال الشارع صلٍّ، أو حجٍّ، أو اعتكف، أو صمٍّ ..

فيتضح بذلك وجه التفرقة عند الأصوليين بين الحقيقة الشرعية وقاعدة الأمور التوقيفية، وهو أن الإيقاف والتشريع وإعمال ولالية الشارع في التشريع فيما ينسب إليه ويتدّين به بذلك، سواء في ناحية الحكم أو المتعلق والموضوع، بينما الحقيقة الشرعية في خصوص ماهيّات العناوين ..

ومن ثم يتبيّن جواب هذا التساؤل - إضافة لما مرّ - من أن الشارع قد يتبعّد في بعض الموارد بمصاديق يلحقها بالطبيعة، أو يُخرّجها عن الطبيعة، مع كون ذلك المعنى العام وطبيعة الفعل ليست بحقيقة شرعية .. فالتبعد إنما هو بالمصداق .. مثلاً ورد في الأثر أن: «جهاد المرأة حُسن التبعّل ..»^(١)

مع أن الشارع لم يجعل للجهاد حقيقة شرعية .. فالتبعد هو في دائرة المصدق لا في صدق المعنى الكلي ..

أو قال: بيع المنايدة ليس بيعاً .. مع أنه من الواضح أنّ البيع ليس حقيقة شرعية .. بل هو حقيقة لغوية يتبعّد بها الشارع ..


وقد يتبعّد الشارع بإخراج مصدق .. أو إلحاق مصدق بطبيعة، مع أنّ

هذه الطبيعة تبقى على حالها .. فصرف تعبد الشارع في مثل: «والبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» أو «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» ..

وجعل الصفا والمروة والمشعر والبُدْن والهدي التي تذبح يوم العاشر في منى (الأضحية) وغيرها من الشعائر لا يدلّ على الحقيقة الشرعية .. ولا يدلّ على عدم بقائها على حقيقتها اللغوية .. وصرف تعبد الشارع بمصداق معين إما بإدخاله ضمن دائرة الموضوع أو بإخراجه عنها لا يدلّ على كون قاعدة الشعائر حقيقة شرعية، بل تبقى على معناها اللغوي ..


والنتيجة التي ننتهي إليها في الجهة الرابعة هي: أن الشعائر الدينية باقية على حقيقتها اللغوية، وأنها ليست توقيفية من قبل الشارع المقدّس من جهة شعيريتها ..

ووجود مصادقاتها ليس تكوينياً كما مرّ .. بل هو اعتباري، كالبيع وكبالية المعاملات ..



الجزء الخامس:

متعلق الحكم لقاعدة الشعائر



وهو التعظيم للشعائر وحرمة الابتذال والإحلال لها ..

- **«لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ»**

- **«وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَفْوِي الْقُلُوبِ»**

- **«وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرُ لَهُ»**

والبحث حول المتعلق يقتضي تقرير النقاط التالية:

النقطة الأولى: يجب الإلتفات إلى أن وجود الشعيرة والشعائر، هو أشبه ما يكون بالوضع، حيث إن كلّ موضوع تزداد صلته وارتباطه ووثاقته وعلامة له بكثرة الاستعمال أو بأسباب ومناشي أخرى، فيصبح هناك نوع من العلقة الشديدة بين الموضوع والموضوع له .. كما هي العلاقة بين اللفظ والمعنى في اللغة ..

فبعض الأمور توضع علامات لمعنى معين، وكلّ ما تقادم الزمن وتزايد الاستعمال تُصبح أكثر صلة بذلك المعنى .. إذ بدل أن يأتي في الذهن بالموضوع له وهو المعنى، يأتي بنفس الموضوع وهو اللفظ، فيحكم على اللفظ بأحكام المعنى من شدة الوثاقة والصلة والربط .. ومن ذلك تُستقبح بعض الألفاظ لقبع المعاني وكثرة استعمال تلك الألفاظ فيها، بخلاف مرادفاتها التي يقلّ استعمالها في ذلك المعنى، مثل لفظ الفرج حيث يقلّ استعماله في المعنى الموضوع له، بخلاف مرادفه من الألفاظ التي يكثر

استعماله فيه ..

ومن هذه النقطة الأولى، نلتفت إلى أن العلامات والأوضاع التي توضع لمعانٍ معينة تختلف فيما بينها بشدة العلقة أو خفتها .. فبعضها علاميّة واضحة لدى كل الأذهان ..

وبعضها علاميّة واضحة لدى قطر معين .. أو مدينة معينة، أو طائفة معينة، أو شريحة معينة دون شرائح أخرى ..

إذن: بيانٌ للعلامة والأمور الاعتبارية والمعنى تختلف شدّةً وضعفاً ..

ويمكن التمثيل بالأحكام الدينية أن بعضها ضروريٌ أو بديهيٌ .. وبعضها ضروريٌ عند فئة خاصة كالفقهاء .. وبعضها قد يكون نظرياً عند صنف ضروريًا عند صنف آخر .. بعضها قد تكون قطعياً، لكن نظرياً .. وبعضها غير نظريٌ بل ظنيٌ وهكذا .. فهي على درجات أيضاً ..

ومعالم الدين أو الشعائر التي هي من مصاديق المَعْلَمَيْة والأمور الاعتبارية الوضعية تختلف أيضاً في علاميّتها وفي بيانيتها للمعنى الدينيّ، أو للحكم الدينيّ، أو للسمة الدينية شدّةً وضعفاً لتلك السمات .. مثل رسم خط لفظة الجلالـة المعودـدة من الشـعـارات - هذه الـلفـظـة (لفظة الجلالـة) أو إـسـمـ النبي ﷺ - أو أـسـمـاءـ الأـئـمـةـ يـتـرـبـ عـلـيـهـاـ أحـكـامـ خـاصـةـ، مـثـلـ حـرـمةـ لـمـسـهـاـ لـمـحـدـيـثـ .. أو حـرـمةـ تـنـجـيـسـهـاـ .. وـوـجـوـبـ تـطـهـيرـهـاـ .. وـذـلـكـ نـوـعـ مـنـ التعـظـيمـ لـنـفـسـ هـذـهـ الشـعـيرـةـ وـالـعـلـامـةـ لـمـعـنـىـ الـدـيـنـ ..

فملخص النقطة الأولى أن الأمور المَعْلَمَيْة لمعاني الدين على درجات متفاوتة .. بعضها شديد وبعضها متوسط وبعضها خفيف الصلة .. كما أنها تختلف بحسب الأوصاف وبحسب الفئات والشرائح .. وهذه نقطة

مهمة مؤثرة في أحكام الشعائر الدينية كما سيأتي ..

النقطة الثانية: أن الشعائر الدينية - حيث إنها علامة - لا بد أن ترتبط بذى العلامة وهو المعنى الديني .. أقصد معنىًّا معيناً من المعانى الدينية .. فصلاً من الفضول الدينية، ركناً من الأركان الإسلامية، هيكلًا من هيكل الدين القويم؛ وتختلف بعضها عن البعض قدسيّةً وتعظيمًا بسبب المعنى الذي تدلّ عليه .. وهذا الحكم من المسلمات لدى المذاهب الإسلامية الأخرى، مثلًا الهاتك لحرمة الكعبة يُحکم عليه بالإرتداد والقتل، أما الذي يهتك المسجد الحرام (البيت الحرام) فلا يُحکم عليه بالكفر .. فالذي يُحدث في المسجد الحرام لا يُحکم عليه بالكفر، لكنه يُحدّد بالقتل .. أما الذي يُحدث في الحرم المكيّ بقصد الإهانة فيُعذّر ولا يُحکم عليه بالإرتداد ولا يقتل .. وهذه أحكام وردت في روایات معتبرة وقد أفتى على طبقها العلماء .. وهي في الجملة محلّ وفاق حتّى عند جمهور العامة ..

هذا الاختلاف في الحكم بين الكعبة كشعار .. وحكم المسجد الحرام كشعار وحكم الحرم المكي كشعار هو أوضح دليل على هذا الأمر..

مثال آخر: التفريق بين اسم الجلالة وصفات الجلالة، أو ما بين لفظ الجلالة ولفظ «جبرئيل» .. أو التفارق بين إسم الجلالة وإسم النبيّ والأئمة وأسماء بقية الأولياء .. أو التفارق مثلًا بين القرآن الكريم وبين الكتب الدينية الأخرى وإن كانت كتب أحاديث أو سنة نبوية أو معصومية .. أو التفارق بين الكتاب الديني والمصحف الشريف ..

المصحف الشريف علامته على كلام الله سبحانه وتعالى .. كلام رب العزة .. كلام رب الكون ورب الخلية .. على كلام الوجود الأزلي .. بينما الكتاب الديني الآخر يدلّ على مضمون لأحكام إسلامية، ويختلف -

من ثمّ - حتّى في الحُرمة والقدسية ..

كذلك الكعبة التي هي شعار ومعلم ديني تختلف في الشرف والقدسية عن المسجد الحرام .. وتحتّل عن الحرم المكّي .. فيلاحظ أنَّ التعظيم معنى تشكيكي^(١) .. والابتدال وشدة الحرمة وخفة الحرمة وشدة وجوب التعظيم وخفتّه تتبع أمراً آخر .. أي أنها تتبع المعنى الذي وضع الشعار علامته له .. والمعلم الذي وضع الشعار علامته له ..

إذن في النقطة الثانية يتبيّن أنَّ الشعائر تختلف شدّة وضعاً .. وتحتّل أهميّةً ومنزلةً بحسب المعنى الذي تدلّ عليه .. والتعظيم يختلف أيضاً بحسب ذلك ..

ونتيجة هاتين النقطتين أنَّ التعظيم يختلف باختلاف إما العلقة بين الشعار والمعنى الديني الذي يدلّ عليه، أو قُل بين العلامة وذى العلامة .. ويختلف باختلاف شدّة وخفة العلقة ..

تارةً بعض الأحكام تختلف بسبب شدّة وضعف العلاقة (انشداد العلامة لذى العلامة .. والشاعرة مع المعنى) وتارةً يختلف الحكم بسبب ذى العلامة ..

والمعنى الذي جعل الشاعرة معلماً له وإعلاماً له .. وهذا اختلاف من جنبة أخرى .. وكلّ منها مؤثّر في حكم الشعائر ..

مثلاً: الشاعرة المعينة التي تستجده وتُستحدث، تارة توضع شاعرة في باب الحجّ .. وتارة توضع في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..

١- المعنى التشكيكي: أي المعنى الذي له مراتب ودرجات مختلفة.

وتارة توضع في باب الشعائر الحسينية .. أو في باب حفظ وتلاوة القرآن وتعظيمه .. وتارة في باب عمارة قبور الأئمة عليهم السلام، وهكذا ..

إذن الشعيرة تختلف بحسب المعنى الذي توضع له بمقتضى النقطة الثانية ..

وتارة تختلف الشعيرة بحسب شدة العلقة مع المعنى الذي توضع له، فتارة هي شديدة الصلة والعلاقة والدلالة، بينما الدلالة على المعنى الذي توضع له .. وتارة أخرى هي غير بينما. كما تقسم الدلالات إلى: بينما بالمعنى الأخص، وبينما بالمعنى الأعم .. أو دلالة نظرية^(١) .. والأحكام التي تترتب على وجوب تعظيم تلك الشعائر أو العلامات والمعالم الدينية من حيث الحكم بالتعظيم ووجوب التعظيم، وشدة التعظيم أو خفته .. كلها تتبع طبيعة العلاقة بين الشعيرة أو المعلم والمعنى الذي تشير إليه .. فإن كان شديد العلقة بحيث لا يخفى على أحد، فلا يقبل دعوى الشبهة والبدعية في ذلك أصلًاً.

كذلك يختلف المعلم أو المعنى الذي توضع له الشعيرة، فإن كان

١- **البين بالمعنى الأخص:** هو ما يلزم من تصور ملزم وتصور اللازم بلا حاجة إلى توسط شيء آخر.

- **البين بالمعنى الأعم:** ما يلزم من تصوره وتصور الملزم وتصور النسبة بينهما الجزم بالملازمة.

- **الدلالة النظرية (غير البين):** وهو ما يقابل البين مطلقاً، بأن يكون التصديق والجزم بالملازمة لا يكفي فيه تصور الطرفين والسبة بينهما، بل يحتاج إثبات الملازمة إلى إقامة الدليل عليه. (كتاب المنطق ١ : ٩٩).

معنىً مقدّساً للدرجة عاليه .. فالأحكام المترتبة عليه تختلف عمّا هي عليه في المعنى الفرعى من فروع الدين مثلاً، وبتبع ذلك اختلاف نوع ودرجة التعظيم والتجليل وحرمة الابتذال من شعيرة لأخرى، حيث لا يكون على و蒂ة واحدة بسبب هاتين النقطتين المذكورتين ..

فتعظيم كل شعيرة يكون بحسبها .. يعني بحسب المعنى الذي توضع له، وبحسب شدة الصلة التي تتصل وتتوثق ..

ونعم ما ذكر صاحب الجواهر - وقد تقدمت الاشارة إليه - في بحث الطهارة، حيث قال: إن كل شيء بحسب ما هو معظم عند الشارع يجب تعظيمه ..

ويشير بذلك إلى الاختلاف بحسب المعنى؛ وهو مفاد الآية الكريمة في سورة الحج «وَمَنْ يُعَظِّمْ حَرَمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ»، يعني كل شيء له حريم وحرمة وعظمة عند الشارع يجب أن يراعى الاحترام والتجليل بحسب ما هو عند الشارع .. ولا ريب في أن حريم حرمات الله مختلف الدرجات .. وأنها ليست على درجة واحدة ولا على و蒂ة ثابتة ..

النقطة الثالثة: أن كل متعلق ينطبق على المصاديق على استواء .. مثل لفظة الإنسان ينطبق على كل أفراد البشر على حد سواء^(١) ..

وهناك عنوان آخر - كالعدد - ينطبق على الألف أشد من انتباقه على العشرة .. وهكذا باب الألوان: فالسواد: ينطبق على السواد الشديد أشد من

١- نعم بلحاظ الآخرة والبرزخ قد تكون إنسانية الإنسان أشد من إنسانية الآخر بحسب خلقه وعمله الصالح لا بحسب لونه أو حسبه ونسبة، وهذا بحث آخر ..

انطباقه على السواد المتوسط أو الخفيف .. وهناك موارد أخرى عديدة مثل الشدة .. تنطبق على الأشدّ أقوى من انطباقها الأقل شدة ..

فالعناوين على نحوين .. قسم منها يسمى متواطئ^(١)، بشكل سواء: يطاو وطأة واحدة على كل مصاديقه .. وقسم تشكيكي^(٢) أي: ينسق الذهن إلى بعض مصاديقه قبل انسابه إلى البعض الآخر وجود الطبيعة في بعض الأفراد أشدّ أو أقوى أو أكثر من الأفراد الأخرى ..

إذا أمر الشارع بطبيعة تشكيكية .. أو نهى عن طبيعة تشكيكية .. مثل:

الأمر: ببر الوالدين، أو بصلة الأرحام، فإن صلة الرحم على درجات: درجة عليا، ودرجة وسطى، ودرجة دانية .. وكذلك الحال بالنسبة لبر الوالدين والعشرة بالمعروف مع الزوجة ..

وهذه الظاهرة موجودة في القانون الوضعي أيضاً، ولا تختص بالقانون الشرعي، فالطبيعة ذات الدرجات التشكيكية ذات الحكم الإلزامي لا تكون كل مراتبها إلزامية .. بل أن القدر المتيقن منها بحسب موارده؛ ففي النهي يكون الأعلى هو القدر المتيقن، وفي الوجوب يكون الأدنى هو المتيقن .. وهذا هو الإلزامي فحسب .. والبقية ندية راجحة إن كان الحكم طليياً، أو مكرورة إن كان الحكم زجرياً ..

وديدن الفقهاء على أن القدر المتيقن هو الإلزامي .. مثلاً إذا أمر بصلة الرحم، أو ببر الوالدين .. فإن الملزم من صلة الرحم أو بر الوالدين هو

١- المتواطئ: هو الكلّي المتفقة أفراده في مفهومه .. والتواتر هو التوافق والتساوي.

٢- المشكك: هو الكلّي المتفاوتة أفراده في صدق مفهومه عليها.

الدرجة المتيقنة منه .. وهي (باعتبار أن الحكم وجوبه وإلزامي) الدرجة الدنيا .. أي إمثال الأمر ببر الوالدين بنحو لا يلزم منه عقوق الوالدين .. وكذلك صلة الرحم بنحو لا يلزم منه قطعه ..

فمن ثم عند الاستدلال بحرمة عقوق الوالدين أو بأدلة وجوب بر الوالدين وصلتهما تكون النتيجة واحدة .. لأن الأمر بصلة الوالدين وبرهما حيث كان تشكيكاً .. فالقدر المتيقن منه هو الدرجة الدنيا .. فتكون النتيجة هي عين قول من قال أن الحكم في بر الوالدين راجح مستحب وليس بإلزامي، وإنما الإلزام في حرمة عقوبهما ..

وكذلك الحال في مسألة حكم صلة الأرحام، هل صلة الأرحام واجبة بكل درجاتها، أم أن قطع الرحم حرام .. الإستدلال بكل اللسانين من الأدلة يعطي نفس النتيجة، لأن المأمور به في صلة الرحم أو في بر الوالدين أمر تشكيكي، فيكون القدر المتيقن منه هو الأدنى .. أي بمقدار حرمة عقوق الوالدين أو حرمة قطع الرحم ..

أما في الحرمة فالقدر المتيقن على العكس .. إذ لو كان المتعلق عنواناً تشكيكياً تكون الدرجة العليا منه هي المحرمة .. وما دون ذلك يُحكم عليه بالكرامة ..

والحال كذلك في محل البحث «المتعلق» الذي هو تعظيم الشعائر .. فإنه ذو درجات متفاوتة .. كل تعظيم فوقه تعظيم آخر، وكل خضوع فوقه خضوع آخر ..

وكل بث ونشر فوقه بث ونشر آخر .. وكل إتمام لنور الدين فوقه إتمام لنور الدين آخر، وهلم جراً ..

فهل كل هذه الدرجات واجبة، مع أن الغالب في العنوان التشكيكية
ورود لسانين: «لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» بـلسان الحرمة؟

و: «ذِلْكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» بـلسان
الوجوب؟

وهل كلا الحكمين مقنن على نحو الإلزام .. أم أحدهما راجح
والآخر إلزامي؟ تفصيل هذا البحث في هذه النقطة الثالثة .. وهي أن العنوان
 هنا تشكيكى ..

فالدرجة اللاحزة من التعظيم هي التي يلزم من عدمها الابتذال
والهتك .. تكون هي واجبة .. أما باقية درجات التعظيم فتكون راجحة ..

فلو قيل أن الحكم هو حرمة الهتك وحرمة الإهانة، فيكون صواباً .. أو
قيل أن الحكم هو وجوب التعظيم بدرجة لا يلزم منها الابتذال والهتك
أيضاً، فهو صواب أيضاً ..

علمًا بأن إهانة كل شيء بحسبه، وأيضاً تعظيم كل شيء بحسبه ..


فآية:

«لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» تحريم ورد على عنوان متعلقه تشكيكى .. أي:
تحريم الابتذال والاستهانة والانتهاك لشعائر الله .. ومن هذا الباب قيل:
حسنات الأبرار سيناث المقربين .. وهذه جنبة ثالثة لاختلاف مراتب التعظيم
والإهانة، وهي درجة ومقام المخاطب بالتعظيم وطبيعة علاقته مع طرف
التعظيم، فعند المقربين أدنى ترك للأولى أو للتعظيم لساحة القدس الربوية
يعتبر نوع خفة وتهاون بمقام القدس الإلهي .. والإهانة أيضاً لها درجات ..
الخفيف منها ليس إلزامياً .. القدر المتيقن الذي يكون إلزامياً هو الشديد ..

وهو حرام .. وبقية المراتب المتوسطة أو الدنيا فيها نوع من الكراهة ..

فلا بدّ من الالتفات إلى النقاط الثلاث المزبورة؛ وننتهي بها إلى أنّ تعظيم كلّ شيء بحسبه، وإهانة كلّ شيء بحسبه .. وليس ذلك على و Tingira واحدة .. وأنّ القدر المتيقن من الحكم هو وجوب التعظيم بنحوٍ لو ترك للزم منه الهاش وكذا الإهانة .. وليس كلّ مرتب التعظيم إلزامية .. وإنما درجات التعظيم الفائقة والعالية تكون راجحة وندبية وليس إلزامية ..

هذا هو تمام البحث في جهة المتعلق وهي الجهة الخامسة ..



الجزء السادس:

النسبة بين حكم القاعدة
وبقية الأحكام



في هذا المقطع من البحث نسلط الأضواء على العلاقة بين حكم
قاعدة الشعائر مع كلّ من الأحكام الأولى والأحكام الثانوية ..

وقد تقدّم ببيان وافٍ، أنّ الحكم في قاعدة الشعائر الدينية هو من
حيث الملاك حكم أوليّ، ومن حيث الموضوع ثانويّ الوجود، وهذا ما
اصطلحنا عليه أنّه من الأحكام الثانوية في جنبة الموضوع.

النسبة بين حكم قاعدة الشعائر والأحكام الأولى

ليس الحكم في قاعدة الشعائر متّحداً مع الأحكام الأولى كما قد
يتخيّل من خلال الآية: «.. والبُدُن جَعَلْنَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»، وكما مرّ
في كلمات جملة ممّن تعرض إلى ذكر تعريف الشعائر بأنّها مناسك الحجّ ..
وبعضهم عرفها بأنّها الدين كله .. وبعضهم عرفها بأنّها حرمات الله ..

وقلنا أنّ الصحيح هو ثانوية القاعدة من جنبة الموضوع لا من جنبة
الحكم ..

أمّا من جنبة المتعلق - وهو التعظيم لها - فلها ركناً أساسياً، وهما:
جانب الإعلام، وجانب الإعلاء والإعتزاز المتضمن للإحياء والإقامة ..
وهذان كفعليّين تدلّ عليهما الشعيرة والشعائر، ولا تفيدهما بقية الأحكام
الأولى في باب الفقه؛ نعم تلك الأحكام متکفلة لملاكات أخرى ومتعلقات

وأفعال أخرى، وقد يتصادق حكمان ومتعلقان في وجود واحد .. كما قد يتصادق مثلاً بر الوالدين مع طاعة الله ومع تحقق الصدقة أو تحقق الهدية أو ما شابه ذلك .. لكن لا يعني ذلك أن العنوانين وال فعلين، والحكمين هما حكم واحد وبملك واحد وبمصلحة واحدة ..

فإذن تصادق الشعائر مع بعض الأحكام الأولية وانطباقها في مصدق واحد لا يعني أن الشعائر حكمها متّحد مع نفس حكم الأحكام الأولية ..

وقد جعل بعض المفسّرين حكم الشعائر هو عين الأحكام الأولية، وفسّر «.. والبُدُن جَعَلْنَاها لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» بنفس إيجاب البُدن هو إيجاب للشّعيرة .. يعني البُدن جعلناها من وظائف الحجّ ومنسقاً من مناسك الحجّ .. والحال أن هذه الآية في صدد التعرّض لشيء آخر، كما هو مبيّن في روایات الأئمّة عليهما السلام في باب الحجّ^(١) ..

وفي بعض الروایات عن الإمام الصادق عليه السلام في أبواب الهدى، يتبيّن افتراق الشّعيرة في البُدن عن وجوب أصل البُدن أو غيرها من أنواع الهدى .. وقد عقد صاحب كتاب الوسائل باباً لاستحباب تعظيم شعيرة البُدن (الهدى) .. كما ورد عن الأئمّة عليهما السلام الأمر النديبي باتّخاذ البُدن^(٢) (السمينة، لأنّه نوع من تعظيم الشعائر، أو باعتبار كون البُدن المسوقة مع الحاج علماً من أعلام الحجّ^(٣) .. وهو نوع من الإعلام والتبلیغ والدعایة والترویج

١- وسائل الشيعة ٩ : باب ٨ من أبواب الذبح.

٢- وسائل الشيعة ١٠ : باب ١٣ - ١٤ من أبواب الذبح.

٣- وسائل الشيعة ١٠ : باب ١٧ من أبواب الذبح (باب تأكّد استحباب كون الهدى ممّا عرف به بأن يحضر يوم عرفة بها).

لفرضية الحجّ، ونوع من التظاهر الشعبيّة للمكلّفين، أو لمجتمع المسلمين في إظهار علامات الحجّ ..

لاسيما إذا كانت البدنُ تُساق من مسافات عديدة .. فهو نوع من حالة النشر الديني لفرضية ونسك الحجّ والتبلیغ لها ..

ففي الروايات الواردة دلالة واضحة على أنّ جعل الشعيرة كذلك هو أمر آخر غير جعلها واجبة من فرائض الحجّ ..

وأنّ حكم الشعائر - وهو وجوب التعظيم - غير حكم أصل إيجاب الهدى في الحجّ، فمما بحثناه سابقاً عن ماهية الشعائر وماهية متعلق الحكم في الشعائر يتبيّن أنّ الحكم في الشعائر هو غير الأحكام الأوّلية .. نعم هو ينطبق على الأحكام الأوّلية إذا كانت تلك الأحكام الأوّلية في الفعل والمتعلّق المرتبط بها تتضمّن جنبة إعلام وتبلیغ، وتتضمن جنبة إنذار وإفشاء لحكم من الأحكام الإسلامية، أو لعبادة دينية معينة .. نعم ينطبق عليه أنّها شعيرة .. مثل صلاة الجمعة، ومثل صلاة الجمعة، لا مثل الصلاة فرادى ..

على كلّ حال .. فإنّ الشعيرة ماهيةً وموضوعاً ومتتعلّقاً وحكمًا وملائكةً تختلف عن الأحكام الأوّلية .. نعم، هي قد تتطابق مع الأحكام الأوّلية .. لكن لا أنّها هي الأحكام الأوّلية بعينها ..

فحكمها ليس هو عين الأحكام الأوّلية، بل لها حكم أولي آخر .. وصرف كونها ثانوية لا يعني ثانوية حكمها .. بل كثير من الأحكام الأوّلية تطأ عليها العناوين بلحظ انتباقها في المصاديق الخارجية، كما في التعظيم أو الاحترام ..

حيث تَتَّخَذ مصاديق وأساليب ووسائل مختلفة في الاحترام مع أنها ليست حكماً ثانوياً، بل هي حكم أولي^(١)؛ فالثانوية هنا في المتعلق وليس في نفس الحكم، وإلا فالحكم هو أوليٌّ وملاكه أوليٌّ .. وهكذا الحال في قاعدة الشعائر الدينية ..

فالثانوية في قاعدة الشعائر الدينية هي في جنبة الموضوع والمصدق لا في جنبة الحكم والملاك .. والحال على العكس في قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، أو قاعدة «لا حرج»، أو العناوين التسعة في حديث الرفع^(٢) .. فرفع العناوين التسعة من الاضطرار والنسيان والإكراه التي تطأ على الحكم، وهي ثانوية في جنبة الحكم ..

فالعلاقة بين حكم قاعدة الشعائر (التي قلنا بأنّ موضوعها ثانويٌّ، وحكمها أوليٌّ)، مع الأحكام الأولية ينطوي على تفصيل في التبيّن، لأنّ هذا النمط من الأحكام الأولية ذي المواضيع الثانوية ليس هو حكماً أولياً بقول مطلق، كي يقال أنه حكم أولي يندرج في الأبحاث السابقة .. ولا هو حكم ثانوي كذلك ..

١- إحترام المؤمن للمؤمن، إحترام المسلم للمسلم. أو إحترام الإنسان للإنسان. «الناس إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق» فتحفظ حرمته ما لم يهتك هو حرمه. فهذا حكم أوليٌ ولكن متعلقه وعنوان متعلقه - بلحاظ مصاديقه وامتثالاته - قد يتّخذ مصاديق مختلفة ومستجدة. راجع ص: ٨٥ من هذا الكتاب.

٢- حديث الرفع: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال رسول الله عليه السلام: «رُفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة».

بل فيه ازدواجية ثانوية الموضوع التي ذكرنا أنّه لم ينبع عليها اصطلاحاً علماء الأصول، إلا أنّهم مضوا عليها ارتكازاً .. ومن جهة المحمول هو حكم أولي وملك أولي، ففيه ازدواجية الجنبيتين .. فهل يكون هو موروداً، أو محكوماً، أو حاكماً .. وهل نصّه في قسم الأحكام الأولى .. أم نصّه في رديف وقسم الأحكام الثانية ..

ويتضح بناءً على ما قدمنا سابقاً - في تحرير موضوع قاعدة الشعائر الدينية أو متعلّقها - أنّ النسبة بين الحكم في قاعدة الشعائر الدينية والأحكام الأولى هي أنّ الحكم في قاعدة الشعائر الدينية موضوعه أو متعلّقه عاماً يتناول كلّ محلّ بالمعنى الأعمّ بالحليّة بالمعنى الأعمّ .. عدا موارد الحرمة.. وإن اتفق إجتماع مورد الحرمة مع بعض الشعائر الدينية فهذا لا يوجب التعارض .. بل ولا تقديم دليل الحكم الأولى على دليل الشعائر .. وإنما يكون من قبيل اجتماع الأمر والنهي، لأنّ المفروض أنّ التصادم والتوارد في ذلك المصدق اتفاقياً .. فمن ثمّ - نرى - أنّ كثيراً من العلماء في شقوق عديدة من استفتاءاتهم في الشعائر الدينية المختلفة وفي فرض تصادم الشعائر الدينية أحياناً في بعض الموارد مع المحرّمات لا يبنون على التعارض .. وعندما نقول ذلك لا نريد منه أنّ الحاكم أو الفقيه في سياسيته الفتوانية يُدّيم عمر تصادق الشعيرة الدينية (من أيّ باب كانت) مع ذلك المحرّم ..

حيث ذكرنا سابقاً أنّ التزاحم - سواء كان ملاكيّاً أو امتاليّاً^(١)، له ضرورات استثنائية تقدر بقدرها - يجب أن لا يفسح الفقيه المجال أن تعيش

1- لمعرفة الفرق بين التزاحم الملاكي والامتالي راجع هامش (١) ص ١٢٣ من هذا الكتاب.

هذه الحالة بنحو دائم وتكون حالة غالبة، بل يجب أن يتفاداها بقدر الإمكان .. لكن اتفاق وقوعها لا يدلّ على التعارض .. هذه كلّه في نسبة الحكم في القاعدة والأحكام الأولى ..

تقسيم الأحكام الثانوية في جندة الحكم

نلاحظ أنَّ الأحكام الثانوية في جندة الحكم سُنخان:

الأحكام الثانوية المُثبتة

مثل وجوب طاعة الأبوين، أو حرمة عقوق الأبوين، ومثلها «المؤمنون عند شروطهم» التي تستفيد منها وجوب الوفاء بالشرط، ومنها وجوب النذر، واليمين والعهد وما شابه .. هذا نمط من الأحكام الثانوية ..

الأحكام الثانوية النافية

وهناك نمط آخر من قبيل: «لا ضرر»، «لا حرج»، وغيرها الواردة في حديث الرفع: «رفع عن أمتى تسع» .. وهناك فارق بين السنخين ..

وقد يقرر بأنَّ الحكم في قاعدة الشعائر الدينية هو من النمط الأول من العناوين الثانوية في جندة الحكم، والتي فيها جهة إثبات وإلزام، مثل: «المؤمنون عند شروطهم»، ووجوب أداء النذر واليمين .. كما قد يقرب أنَّ وجوب أداء النذر حكم ليس بثانوي، بل تعدّ هذه الأحكام (في الشقّ الأول) أحكاماً أولية .. وهي مسانحة للحكم في قاعدة الشعائر الدينية، وأنها - من هذه الجهة - هي ثانوية الموضوع أولية الحكم .. فوجوب الوفاء بالشرط حكم أوليّ، ووجوب الوفاء بالعقد حكم أوليّ .. ووجوب الوفاء بالنذر

والعهد كذلك .. وطاعة الأبوين أو حرمة عقوبهم كذلك .. لكنَّ هذه الأحكام ثانوية الموضوع ..

وهذه الدعوى ليست بعيدة، من جهة أنَّ ملاكات الحكم في هذه العناوين من قبيل الأحكام الأولى .. لا أنها أحكام استثنائية شاذة ..

الفارق بين حكم القاعدة والأحكام الثانوية المثبتة

لكن تظل لها ميزة وفارق مع الحكم في قاعدة الشعائر الدينية ..

فالنذر - مثلاً - قد يكون إنشاؤه مكروراً .. وكذا اليمين والعهد وحكم طاعة الوالدين، على الرغم من أنَّه كان بنفسه راجحاً، لكن بلحاظ الجهة الأبوية، يعني بما يتصل بالجهة الأبوية، وليس أنَّه يتبدل حكم الفعل في نفسه إذ يبقى حكمه الذاتي على حاله .. ولكن باعتباره مقدمة لطاعة الأبوين أو لعدم عقوبهم، فإنَّه يلزم بفعله ولا يتغير عمما هو عليه .. وكذلك: «المؤمنون عند شروطهم» حيث أصبح ذلك الفعل واجباً بسبب الإلتزام ..

فللشقة الأولى من هذه الأحكام الثانوية ميزة تختلف عن نفس الشعائر، إذ أنَّ الشعائر أمرٌ مرغبٌ فيه .. ولها ارتباط بكثير من أبواب الدين وفصول الدين ..

وليس من قبيل هذه الأحكام الثانوية المُثبتة .. لكن بين هذا الشقّ الأول والحكم في قاعدة الشعائر قواسم مشتركة أكثر من القواسم المشتركة الموجودة بين الحكم في قاعدة الشعائر والشقّ الثاني من الأحكام الثانوية النافية ..

وبهذا المقدار يتبيَّن نوع من حقيقة الحكم في الشعائر .. وذلك أنَّه

حكم أولى وليس ثانويًا استثنائيًّا طارئًا .. بل يريد الشارع أن يُجريه ويطبقه ويتحقق ..

ولا يريد إقامة النذر والوفاء به .. اللهم إلا أن يقع النذر فيلزم بوفائه، وكذلك الشروط حسب دليله: «المؤمنون عند شروطهم ..» أو الوفاء بالعقود.. وعلى مقدار تأدية الضرورات أو الحاجات ..

بخلاف باب الصلاة، والعبادات، وأبواب أخرى، وكذلك في أبواب الشعائر، إذ الإرادة الشرعية في الشعائر تناسب مع ذي الشعيرة كما مرّ بيان ذلك، إذ نمط الحكم هو في مقام الإعلام والإفشاء والتشييد والإعلاء لأحكام الأبواب الشرعية .. فالحكم وثيق الصلة بالأحكام الأولى ..

النسبة بين قاعدة الشعائر، والأحكام الثانوية

بعد بيان أقسام الأحكام الثانوية نحاول تقرير النسبة بين حكم القاعدة والأحكام الثانوية، أي الثانوية في جنبة الحكم بقسميها المثبتة والنافية .. فمن الواضح حينئذ أن نسبة الحكم في قاعدة الشعائر الدينية، مع الأحكام الثانوية في جنبة الحكم (في كلا الشقين المثبتة والنافية) كنسبة الأحكام الأولى مع الأحكام الثانوية .. لأن حكم الشعائر هو الحكم الأولى؛ والأحكام الثانوية المثبتة أو الرافعة لا تزيل ولا تنفي ولا تلغى الحكم الأولى، بل تُقدم عليه من باب التزاحم ولكن بشكل مؤقت وغير دائم، كما هو شأن الحكم الثاني مع الأحكام الأولى ..

حيث يجب أن يُقرّ الفعل أو الموضوع بلحاظ الأحكام الأولى، ومن ثم ملاحظة الأحكام الثانوية كشيء طارئ استثنائيٌّ عليها .. لأن حكم الشعائر هو حكم الطبيعة الأولى التي لا بد من ديمومة بقائها ورعايتها.

فهكذا حال الحكم في قاعدة الشعائر الدينية ووجوب تعظيمها مع الأحكام الثانوية الأخرى المثبتة والنافية ..

وإلاً فليس من الصحيح ملاحظة الفعل أو الموضوع بلحاظ الأحكام الثانوية مقدماً على ملاحظة الحكم في قاعدة الشعائر الدينية ..

مضافاً إلى ذلك هناك إشكال، وهو: أن لو عدّ الحكم في قاعدة الشعائر الدينية حكماً ثانوياً، وعُدّت تلك الأحكام الثانوية أحكاماً ثانوية أيضاً .. فيكون كلّ منهما ثانوياً فتقديم أحدهما على الآخر رتبة ترجيح بلا مرجح .. بل غاية الأمر أنهما في رتبة واحدة، ويقع بينهما التزاحم لا التعارض كما تقدم ..

وهذا جواب نقضي .. وإلاً فالجواب الأساسي هو أن الحكم في قاعدة الشعائر الدينية ليس من قبيل الحكم الثانيي، بل هو حكم الطبيعة الأوليّة التي لا بدّ من بقائها واستمرارها والمحافظة عليها .. فضلاً عن أن يكون الحكم في القاعدة مؤخراً رتبةً عن الأحكام الثانوية ..

الخلاصة في هذه الجهة

ونستنتج من هذه النقاط التي ذكرناها في العلاقة بين الحكم في قاعدة الشعائر الدينية، والأحكام الأوليّة والأحكام الثانوية عدة نتائج .. وقبل ذلك لا بأس من التنبيه على:

أنه بمقتضى أحد النقاط التي أثرناها في هذه الجهة، من أن مبني مشهور الفقهاء أن نسبة العناوين الثانوية لبأ مع الأحكام الأوليّة هي التزاحم الملاكي، ومن ثم قالوا: حرج كل شيء بحسبه، أو ضرر كل شيء بحسبه؛

فمثلاً: الضرر في الوضوء بأدنى ضرر طفيف يرفع الإلزام بالوضوء أو الغسل..

بينما في باب أكل حرمة الميتة قالوا أنَّ الضَّرَرَ الَّذِي يُرْفَعُ حِرْمَةَ الْمَيْتَةِ هو ذلك الضرر الذي يكون بدرجة شديدة بحيث يُشرِّفُ على الـهـلـكـةـ، وـهـيـنـئـذـ يـتـنـاـوـلـ مـنـ الـمـيـتـةـ بـقـدـرـ ماـ يـحـفـظـ بـهـ رـمـقـ حـيـاتـهـ .. وـلـاـ يـتـعـدـىـ ذـلـكـ .. كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـآـيـةـ: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(١) ..

وكذلك في المحرمات الأخرى .. كـشـرـبـ الـخـمـرـ، أوـ الزـنـاـ أوـ الـفـجـورـ.. فـمـاـ الـوـجـهـ فـيـ كـوـنـ الـضـرـرـ الـمـهـلـكـ مـسـوـغـاـ لـرـفـعـ مـثـلـ تـلـكـ الـحـرـمـةـ دونـ الـيـسـيرـ منهـ؟

فالضرر في الوضوء يختلف عنه في باب أكل الميتة .. والحال في عنوان الحرج كذلك .. والفقهاء يعبرون بهذه العبارة: «الحرج في كل شيء بحسبه» .. فتتجري قاعدة الحرج في الوضوء، وفي غسل الجناة بأدنى درجة .. بينما هذه القاعدة في المحرمات الشديدة الكبيرة لابد أن تكون بدرجة العسر الشديد جداً .. والوجه في التفرقة هو أنَّه في المحرمات الشديدة لا يرفع تلك الحرمة، أو لا يرفع تنجزها وعزيمتها إلا الحاجة الشديدة .. بينما في موارد الحرمة الخفيفة يرفعها أدنى عسر ومشقة كما تقدم .. ويطرد الكلام في الاضطرار والإكراه والنسيان ..

فالوجه لهذه التفرقة ليس إلا مبني المشهور من أنَّ نسبة العناوين الثانوية مع الأحكام الأولية هي نسبة التزاحم الملاكي لا التخصيص

والتقيد؛ ومن ثم شملها حكم التزاحم .. فالضرر اليسير لا يزاحم ولا يمانع الملك الشديد .. وإنما يدافع الملك الخفيف؛ وكذلك في المحرج والنسيان وغيرهما ..

فالشاعر ليست على درجة واحدة من التعظيم أو من حرمة الإهانة، بل هي تختلف شدةً وضعفاً بحسب شدة وعظمته المعنى الذي تعلم عنه وتشير إليه، أو بحسب شدة العلقة كما مثّلنا لذلك سابقاً ..

اختلاف أحكام الشعائر شدةً وضعفاً


وبمقتضى هاتين النقطتين: النقطة التي مضت في الجهة الخامسة في المتعلق، وهي كون الحكم في قاعدة الشعائر الدينية تشكيكياً، أي على درجاتٍ وعلى مستويات متفاوتة ..

والنقطة التي نحن بصددها الآن، وهي أن الأحكام الثانوية في جنبة الحكم نسبتها مع الأحكام الأولى هي التزاحم .. فيجب أن تلحظ درجة العنوان الثاني مع درجة الحكم الأولى .. والحال عينه في باب الشعائر، أي ليس أي ضرر يكون رافعاً لكل حكم في الشعائر .. وإذا كان رافعاً لأحد أحكام الشعائر الدينية، فإن ذلك لا يعني كونه رافعاً لكل درجات أحكام الشعائر الدينية الأخرى، لأنها تختلف بعضها عن البعض شدةً وضعفاً .. فدرجة التعظيم والتقدис للمصحف الشريف تختلف عن درجة التعظيم والتقديس للكتاب الديني ..

فليس كل ضرر يرفع كل درجة من درجات الشعائر الدينية ..
وليس الضرر الرافع منه لدرجة ما، يكون رافعاً لبقية الدرجات أو بقية

أقسام وأنواع الشعائر الدينية .. وكذلك الحال في الحرج أو الاضطرار ..

فهذا مما يجب الإلتفات إليه جيداً .. هذا مجمل الكلام في الجهة السادسة، وهي جهة العلاقة بين الحكم في قاعدة الشعائر الدينية والأحكام الأولية من جهة، ومع الأحكام الثانوية من جهة أخرى ..



الجزء السابع:

الموانع الطارئة على قاعدة الشعائر



وهي الجهة الأخيرة في بحث الخطوط العامة للشاعر الدينية ..

وتدور حول مانعة الخرافة لقاعدة الشعائر الدينية، أو استلزم بعض الشعائر للإهانة والاستهزاء أو الهتك .. وهذه عناوين بالطبع متعددة مختلفة، ويجب أن نحلل كل عنوان على حدة .. ونرى كيف يكون كل من هذه العناوين ممانعاً؟ .. وهل هناك موارد للتصادق بين هذه العناوين وقاعدة الشعائر الدينية؟

أو لا تصدق في التین أصلًا؟

وبادىء ذي بدء، نقف على عنوان ومصطلح الخرافة ..

الخrafة والشاعر

الخرافـة ما هو موضوعها؛ وكيف تكون مانعة لقاعدة الشعائر الدينية؟

فالبحث في الخرافـة تارة يكون حكمياً، واخرى يكون موضوعياً ..

أما من جهة الموضوع: الخرافـة في اللغة وفي العرف تطلق على أي شيءٍ وهميٍ أو تخيليٍ، أو الذي لا يمت إلى حقيقة واقعية أو حسـية .. فأي شيءٍ يُملـيه الوـهم أو يـملـيه الخيـال من دون أن يكون له مطابـق حـقـيقـيـ في الواقع - لا عـقـليـ ولا حـسـيـ - يـسمـى خـرافـة ..

والحسّ ليس معصوماً على الدوام، إذ قد يتطرق إليه الخطأ^(١) وان كان الحسن إجمالاً من منابع البديهيات .. وكذلك العقل منبع جملة من أقسام البديهيات، وليس كلّ ما لا يدرك بالحسّ هو ليس بحقيقة، ولأنَّ كثيراً من الأشياء موجودة وحقيقة، مع أنّها لا تُدرك بالحسّ. وعلى كلّ حال، فاقتراض الحقيقة يكون إما بأدلة العقل، أو بأدلة الحسن أو بأدلة القلب فيما يُعاينه من العلوم الحضورية ..

ففي مقابل الحقائق هناك خرافات .. فإذاًن هذه ماهيّة الخرافة الموضوعة التي لا يقوم عليها دليل عقلي ولا دليل نصلي ولا دليل حسّي ولا دليل مبرهن .. وإنّما يصوّرها الخيال أو الوهم .. وحينئذ تكون خرافة ..

وحيثما نقرّ أنَّ الأدلة العقلية أو الأدلة الحسيّة تتوسّط لإثبات الحقائق، فليس ذلك على الدوام، بل لا بدّ من ميزان يعتضم به العقل عن الخطأ .. في البديهيات التي هي كرأسمال فطريّ مودع في الإنسان مِنْ قِبَلِ الله تعالى، فتلك أدلة عصمة للإنسان يستهدي بها في دوائر الشبهة، وهي من الأمور النظرية، وكذلك في الحسن هناك دائرة كبيرة من البديهيات يستهدي بها في دوائر الشبهة ..

وإلاً فإنك ترى نهاية الشارع (الطريق) كأنّما يتلاقى طرفاً .. مع أنَّ تلاقي طرفي الشارع في نهاية مدّ البصر ليس بحقيقة .. لكنَّ العقل يهتدي إلى نفي ذلك ..

أو ترى النار الجوّالة التي يديرها اللاعب بيده، تراها حلقة نارية، مع

١- وقد ذكروا موارد عديدة يخطأ فيها الحسن، كالقطرة النازلة التي يراها الحسن خيطاً والسراب الذي يعتقد الناظر أنه ماء، وغير ذلك من الموارد.

أنها في الحقيقة ليست حلقة نارية .. فهذه من أخطاء الحسن التي يميّزها العقل .. على كل حال فعندما يقال بأن أدلة الحسن والعقل معصومتان يعني إذا قوّمتا بموازين متقدة ..

الوهم والخيال

كذلك الحال في الأدلة الوهمية والأدلة التخييلية المتصرفة إذا سخرت إحداهما الأخرى، فإنّهما غالباً ما ترکبان صوراً من قريحتهما لا مساس لها بالواقع ..

وقد يكون الوهم والخيال خادمَيْن للقوى العقلية، فيصيب الإنسان بها الحقيقة .. (نعم قد تخطّئان الواقع إذا كانتا تُبديان من أنفسهما أفعالاً فكريّة وتصرّفاتٍ في المعاني من دون استخدام العقل لها ..) ولكن مع استخدام العقل فإنّهما تصيبان الواقع ..

فالخراقة فعلٌ من الأفعال الفكرية والإدراكية والتصوريّة تقوم بها المخيّلة أو السواحمة من دون هداية العقل .. ويدعُن الجانب العمليّ (العمالي) في النفس إلى تلك الصورة أو إلى ذلك الإدراك ..

ثم إنّ في النفس مشجرة للطرفين:

طرف القوة الإدراكية: التي تُدرك المعلومات ..

وطرف القوة العملية: العمالة ..

وهناك أجنبحة أخرى في جهاز النفس؛ لكنّ الذي يعنينا في المقام هو هذان الجنحان .. الجناح العمليّ والجناح النظريّ والإدراكيّ ..

فالخُرافة إذن مبدأها من فعل إدراكي خاطئ بتوسيط المخيّلة أو الواهمة يذعن لها الجانب العملي في النفس، وتبني عليها النفس عملاً وترتّب عليها آثاراً من دون أن يكون المدرك صحيحاً ..

وأدأة الوهم والخيال إذا كانتا من دون هداية العقل وإرائه إليهما فالنتيجة تكون خاطئة .. ولكن بعض الأشياء لا تدرك بالحس ولا بالعقل مع أنها حقائق ..

وإنما يدركها الوهم والخيال بهداية العقل .. مثلاً: حب زيد .. بغض عمرو .. حب الأم لطفلها، البعض الخاص، والحب الخاص .. هذه تسمى معانٍ وهمية، لكنها مطابقة للحقيقة ولها حقائق .. فلو لا الوهم والخيال لم يصل الإنسان لإدراكها ..

فلا يحكم على كل شيء خيالي أو كل شيء وهمي أنه غير مصيبة وغير صحيح ..

وقد تحصل بعض المغالطات، حيث يحكم بالخرافة على كل شيء يدرك بالخيال والوهم .. فليس الخيالي يساوي اللاواقعية ويساوي الخطأ ..

الخيال والوهم بدون هداية العقل واستخدام العقل يساوي الخرافة أو يساوي البطلان ..

بعخلاف ما يكون بهداية العقل؛ مثل بعض الحقائق التي لا يمكن أن يدركها الحس ولا العقل، بل يدركها الوهم الصادق ..

والدليل على ذلك بعض المنامات الصادقة التي لا يدركها العقل لأنها ليست تفكيراً بحثاً، ولا يدركها الحس أيضاً، وتكون صادقة في الجملة ..

والمُدرَّكات العقلية ليس لها صورة: طول وعرض وعمق .. وليست نقشاً من رأس .. إذ المعاني العقلية معاني مجردة مصممة مكبوسة .. بل ظهور تلك المعاني العقلية يكون بتوسيط الخيال أو الوهم .. بتخططات مقدارية، أو بتشخيص خواص جزئية معينة .. كما هو الحال في الرؤيا المنامية الصادقة، فالكثير منها قد صادف في حياته أن رأى رؤيا صادقة طابت الخارج .. أو قُل: كما هي الحال في رؤيا الأنبياء التي ليس فيها تخلّف ..

الرؤيا الصادقة المصوّرة إنما يدركها الإنسان بأدلة الخيال، حيث إن الحسّ ينعدم في النوم فلا يحسّ النائم شيئاً .. وهذه المعلومات تنزل على الإنسان - كما يقال - من الباطن لا من الخارج، وليس الرؤيا من تصنّع وتسويل النفس .. إذ النفس لا تدرك المستقبليات من لدن ذاتها - في حال النفوس العاديّة - فمن أين أتت هذه الرؤيا الصادقة .. وبأيّ أدلة أدركها الإنسان؟ وكما ذكرنا من أمثلة حبّ الأم، وبغض العدوّ وما شابه ذلك من المعاني التي يحتاج الإنسان لها في أصل عيشه .. وإنما قام عيش ولا استقامت حياة بدونها ..

فالقول أن كلّ شيء خياليّ أو وهميّ يساوي اللاواقعية أو الخرافية هو مغالطة .. نعم قوّة الخيال أو قوّة الوهم إن تجرّدت عن العقل، فحينئذ تكون خرافية ولا واقعية ..

أما إذا استخدمنا من قبل القوى العاقلة .. فيدرك الإنسان بها شطراً وافراً من الحقائق التي لا يمكن له أن يعيش بدونها في هذه النشأة أو حتى في النشأات الأخرى ..

والوهم ألطاف من الخيال .. فهو من عالم ونشأة أخرى .. ومعانيه

مجردة عن الطول والعرض والعمق، وإن كان له تشخيصات معينة بالإضافة إلى الجزئيات المادّية ..

فاصطلاح الوهم والخيال في العلوم العقلية ليس بمعنى ما لا حقيقة له كي تقع فيه المغالطات .. إنما القوّة الواهمة أو الخيالية إذا لم تُوجّه ولم تستخدمن من قبل العقل فإنّها ستُخطيء الواقع غالباً وكثيراً ..

وبذلك يتبيّن موضوع الخُرافة، وأنّها بتوسّط أيّ قوّة من قوى النفس يمكن أن تُدرك ..

وإذا كان شيء ما خُرافة، فيجب على الإنسان أن يهمله وأن لا يرتب عليه آثار الحقيقة .. لأنّ اللازم أن لا يعتدّ بها الإنسان كحقيقة، فضلاً عن أن يتديّن بها أو يداين بها أو يعظّمها أو يقدّسها أو يجعلّها ..

التضاد بين الشعائر والخرافة

فهذه مقوله الخُرافة وحكمها .. أمّا العلاقة بين قاعدة الشعائر الدينية وحكم العقل في إبطال وتفسيفه الخُرافة وادعاء وجود موارد الاجتماع والتتصادق بينهما ..

فالشاعرة - كما عرفنا فيما سبق - هي عبارة عن الدلالة والمعلم للمعنى الديني .. فاما أن يتسرّب البطلان واللاحقيقة إلى العلامة، أو إلى ذي العلامة ..

والبطلان الذي يتسرّب ويختلّ إليها إما من جهة أنّها ليست لها علاميّة لذلك المعنى - يعني إما في العلامة، بحيث لا علاميّة لها على ذلك المعنى - أو يدب الإشكال ويسري في نفس المعنى (الذي هو ذو العلامة) ..

فالمعنى الدينيّ إذا كانت معانٍ قام الدليل عليها، سواء الدليل القطعي الضروري الديني، أو الدليل النقلي الظني المعتبر؛ فالحكم بأنّها خرافات أو لا حقيقة لها يكون تصادماً مع الدليل الشرعي وخلاف الفرض. نعم إذا كان هناك معنىً من المعاني جزئياً أو متوسطاً - وما أكثر المتواترات - أو كلياً لم يُقْمِ عليه دليل معين .. فيمكن أن يوصف بذلك ..

ومن جهة أخرى، فإن عدم الدليل غير دليل العدم؛ فهناك تارة شيء لم يُقْمِ عليه الدليل، وهناك تارة أخرى شيء قام الدليل على عدمه، فلاريـب حينئذ في عدم واقعـته، فيتصـادق ويـتفـق مع الخـرافـةـ، مثل الأـديـانـ الوـثـنـيـةـ، أو الأـديـانـ الـأـخـرىـ الـبـاطـلـةـ؛ ومـثـلـ هـذـهـ الأـديـانـ تـعـتـبـرـ شـعـائـرـهـاـ بـاطـلـةـ وـخـرافـيـةـ لـأـنـ شـعـائـرـهـاـ عـلـامـاتـ وـمـعـالـمـ عـلـىـ مـعـانـ لـيـسـ وـاقـعـيـةـ، بل منـحرـفـةـ وـخـاطـئـةـ، وـتـحـيـلـيـةـ وـوـهـمـيـةـ - مـثـلـ الشـنـوـيـةـ فـيـ الـخـالـقـ، وـالـشـنـوـيـةـ فـيـ رـبـ الـجـوـدـ .. ولا رـيـبـ فـيـ زـيـفـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ .. فـمـنـ ثـمـ الـشـعـائـرـ الـدـيـنـيـةـ لـهـذـهـ الأـديـانـ بـاطـلـةـ خـرافـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ ..

فـهـذـهـ الـمـعـانـيـ التـيـ فـيـ الشـرـيـعـةـ: إـنـ قـامـ عـلـيـهـاـ الدـلـيلـ وـلـوـ الدـلـيلـ الـعـامـ .. فـلـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـاـ الـخـرافـةـ ..

فعـمـدةـ الـكـلـامـ فـيـ التـحـرـيـ وـالـتـحـقـيقـ وـالـثـبـتـ فـيـ مـاهـيـةـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ تعـكـسـهـ تـلـكـ الشـعـيرـةـ؛ ثـمـ نـتـحـرـيـ عـنـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ .. أـمـاـ إـطـلاقـ عـبـارـةـ الـخـرافـةـ مـنـ دـوـنـ التـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـوـ أـشـبـهـ بـالـمـغـالـطـةـ أـوـ الـإـبـدـاعـ .. وـلـاـ بـدـ لـكـلـ مـنـ النـافـيـ أـوـ الـمـثـبـتـ أـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ مـدـعـاهـ ..

فـدـعـوـيـ الـخـرافـيـةـ فـيـ جـنـبـةـ الـمـعـنـىـ تـتـوقـفـ عـلـىـ إـقـامـةـ الدـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ الـمـعـيـنـ .. أـمـاـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ مـعـزـزاـ وـمـؤـيـداـ بـالـدـلـيلـ .. فـحـيـئـذـ تـكـونـ دـعـوـيـ الـخـرافـيـةـ فـيـ غـيرـ مـقـبـولـةـ .. وـالـغـرـضـ مـنـ التـطـرـقـ لـبـحـثـ

الخرافة الذي يواجه قاعدة الشعائر الدينية قدِيماً وحديثاً .. أنه إن كان يُعرض بذلك في طرف وجنبة الموضوع، فلابد من النظر في ذلك المعنى .. كي يتبيّن مدى وجود التقاء - من جهة المعنى - بين الشعيرة والخرافة ..

وأمّا في جنبة نفس الشعيرة .. فقد يتواهم إطلاق الخرافة .. لكن العلامة - بما هي علامة - لا يصدق عليها خرافة .. إذ المفروض أنَّ الخرافة هي المعنى الذي ليس له حقيقة، أمّا العلامة في نفسها فليست من سُنخ المعنى .. فكيف نتصوّر فيها الخرافة، هذا مما لا يمكن أن يُتصوّر ..

حيث إنَّ هذه الشعيرة لها دلالات على معانٍ معينة، والمعاني قد تكون باطلة وغير صحيحة، وبالتالي تكون خرافية .. أمّا الشعيرة في نفسها فليست لها وظيفة إلَّا الدلالة على معنى والإشارة إلى محتوى فحسب .. نعم قد تكون بعض الشعائر كعلامات ودلالات غير متناسبة مع المعنى الشامخ الذي وضعَت هي له، أو تكون موجبة لتضعضعه، وهذا أمر آخر غير الخرافية، بل هو محذور الهوان والاستهانة ..

مميزات وخصوصيات الشعائر

ذكر علماء الإجتماع بعض المميّزات والخصوصيات للشعائر منها:

تنوع الشعائر:

تنوع الشعائر والرسوم بين المجتمعات المختلفة .. مثلاً أسلوب التعظيم في بلدة معينة، يختلف عن أسلوب التعظيم في بلدة أخرى .. بل قد يعتبر ذلك التعظيم في بلاد أخرى مظهراً لعدم الإحترام مثلاً .. إذ أنَّ مداريل العلامات تختلف بحسب التواضع والقرار بين أفراد المجموعات البشرية ..

وهذا مما لا بدّ من وضعه في الحسبان .. إذن لا يمكن أن نحمل حكم الشعيرة في بلد على حكم شعيرة في بلد آخر ..

منشأ الشعيرة وأبعادها الخطيرة

الشاعر والعلماء لا تكون في الغالب مبدأة ومتكررة من رأس .. وإنما تكون موروثاً حضارياً مكذساً .. بمعنى أنّ أيّ عرف أو أيّ قوم أو أيّ مجموعة معينة من البشرية تتوارث أساليب ووسائل معينة، يعرض عليها شيء من التطوير والتغيير .. لكنّ أصل جذور تلك الشعيرة أو تلك الوسيلة هي موروث حضاري قد يُنقل من الأجداد إلى الأبناء في إطار حضارات مختلفة، من مؤشرات وخصوصيات معينة، مثل العرق المعين، أو القومية المعينة، أو المنطقة الجغرافية ..

ففي الواقع الشعيرة التي تُتّخذ في مجال ديني، أو في مجال غير ديني، أو مجال معاشي، أو فني، أو إجتماعي، أو تاريخي، أو قومي هذه الشعيرة - كما يعبرون - تحمل هوية وخصوصيات ومميزات تلك المنطقة أو تلك القومية .. يعني أنّ الشعيرة ليست هي شعيرة فقط، بل تستبطن الهوية القومية والشخصية الاجتماعية والتاريخية بقدر ما تحتوي على معاني ومبادئ ..

ومن ثمّ ترى متخصصي علم الحضارات أو علم التاريخ والاجتماع .. أو علم السيكلولوجيا (علم النفس) يشيرون إلى أنه من الخطورة بمكان تغيير الشعارات الوطنية والرموز الوطنية والعبث فيها .. لأنّ هذه الرموز والشعارات المعينة تحمل هوية قرون لهذه المنطقة .. وتغييرها مقابل رموز وشعارات بديلة، يعني ذوبان هذه القومية في مقابل ثقافات دخيلة .. وهذه

الرموز والشعارات ليس من الهين والبسيط أن تُستبدل برموز تشكيلية جديدة وتذوب أمام الغزو الفكري الجديد .. وليس من الهين أن تتلاشى العادات والتقاليد وتضعف الحصيلة التاريخية للمنطقة مقابل الفكر الجديد والثقافة البديلة التي يأتي بها الغزاة والمستعمرون ..

فنحن نرى - مثلاً - إصرار بعض الدول الغربية - كبريطانيا - في ترويج اللغة الإنجليزية .. مع أنّ بريطانيا قد انحسر امتداد نفوذها الرسمي الظاهري حالياً .. مع ذلك لديها إصرار في تعليم ونشر اللغة الإنجليزية، السرّ يكمن في أنّ وراء تعليم اللغة تحويل تقاليد أصحاب اللغة أنفسهم .. وتحميل ثقافة وروحيات الإنجليز .. يعني تذويب القوميات الأخرى مقابل قوميتهم ..

فالرموز والشعارات الإسلامية لا يصحّ الاستهانة بها واستصغارها، فإنّ لها دوراً كبيراً في تحديد الهوية الحضارية للأمة الإسلامية ..

إذا كانت الشعيرة والشعائر بهذا الموضع من الأهمية والحساسية، فليس من الهين محاولة تغييرها من دون دراسة مختلفة الجوانب محيطة بالجهات العديدة، لأنّ هذه الرموز والشعائر الدينية، سواء شعائر الحجّ، أو الشعائر الحسينية، أو شعائر الصلاة، أو شعائر المسجد، أو شعائر قبور الأئمة عليهم السلام هي تُعدّ بقاءً للمعالم التاريخية والحضارية للمسلمين ..

لذا نجد البشرية الآن تحتفظ بالتراث، وتهتمّ به وتحرسه بأخطر الأثمان، وتصرف على ذلك من الثروات الطبيعية الهائلة للبلد، لأنّ التراث - في الواقع - يحكي عن وجود حضارات استنارت فيها الجهود والطاقات، ثمّ بعد ذلك وصلت إلى هذا العصر الحاضر .. فليس من اليسير التفريط بها..

فالخرافة قد تصادق مع الشعيرة بلحاظ تأويل المعنى المدلول عليه ..

لكنه يجب الحذر والتقطن من فقد هذه الرموز التي هي مخزون لمعانٍ سامية، والضمان لأصالة المجتمع الإسلامي، ولا يسوغ التفريط بها بدون تدبر .. بل لا بد من دراستها بدقة وتأن ..

وإذا كانت هذه الشعيرة بالنسبة إلى الآخرين (خارج المجتمع الإسلامي) مثل اليهود أو النصارى قد يكون لها مدلول معين، فهذا لا ينتقص من شأن الشعيرة نفسها .. لأن المفروض أن مدلولها لدى المسلمين هو المؤذن الرفيع والمعنى السامي .. فكيف يتنتظر منها أن تأخذ شعيرة ورمزاً، يكون له مؤذن مقبول عندهم وهم لا يذعنون بالمبادئ الإسلامية، فلو اشترطنا في الشعيرة قبولهم لمعناها، فهذا يعني فقد الشعيرة وظيفتها أو ضياع الدور المرجو منها أو الغرض المأمول منها .. وبعبارة أخرى: إن التساهل والتهاون بذلك يعتبر فقداناً لهويتنا وأصالتنا ..

وقد تمّ البيان بما لا مزيد عليه أن الشعيرة تحتوي على ركنين: - ركن النشر والإعلام - وركن الإعلاء والاعتزاز وحفظ الهوية .. «ما جَعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا»، «وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا».

فوظيفة الشعائر حفظ الهوية الإسلامية والدينية المبدئية وإعلائها، فإذا فقدناها واستبدلناها بشعارات تروق للأعداء فعلى الإسلام السلام ..

وهنا نقطة مهمة ونكتة فقهية مرتبطة بقاعدة الشعائر الدينية: وهي أن هذه القاعدة تحمل في ماهيتها ركن الإعلام والإنذار والبث والعلامة والمعلم؛ وركن آخر في ماهيتها (كالجنس والفصل) هو الإعلاء والاعتزاز، أي حفظ الهوية بل إعلائها والاعتزاز بها وتقديمها على بقية الهويات البشرية الأخرى .. وهي الهوية السماوية والشخصية الإلهية في الواقع ..

دائرة الشعائر الدينية

ومن جهة أخرى، فإن المطلوب من الشعائر الدينية ثلاثة أنماط من الوظائف:

تارة أن تؤدي دورها في الوسط الدينيّ المسلم، وتكون فائدتها للMuslimين أنفسهم فقط ..

وتارةً يكون تأثيرها ضمن أبناء الطائفة والوسط المؤمن ..

وتارة ثالثة أن تؤدي دوراً لدعوة الآخرين من الملل والنحل البشرية إلى الإسلام أو إلى الإيمان ..

فهذه الشعائر التي أمرنا بتحريمهَا وتعظيمهَا .. إما على نحو وجوب إقامتها بين المسلمين ثم نشرها في الدار الإسلامية أو دار الإيمان .. أو أن تكون وسيلة إعلامية عامة يُرجى لها الوجود، ويكون الأمر بها بلحاظ الوسط غير المسلم، ويتوقّى أن تؤثّر في الأعمّ من الوسط المسلم وغير المسلم ..

ولا يخفى أن المطلوب من الشعائر - بصورة عامة - هو إيجادها في الوسط المسلم أو المؤمن أوّلاً وبالذات .. والمحافظة على نفس الوسط المسلم وتوجيهه إلى الهدف، والسمو به إلى القمة في نفس الوسط الإسلامي .. نعم توجد بعض الشعائر المعينة قد اختصّها الفقه والدين الإسلامي لأجل التبليغ في ساحة الوسط غير المسلم ..

مثل: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(١) ونحوه من الأدلة مما يجب أن تكون الدعوة بلغة يفهمها المدعو ويستأنس بها .. فليس من الحكمة استخدام أسلوب صحيح في ذاته.. ولكن يستهجنه الناس وينفر عن الإسلام .. ولا شك أن هذا ليس من الحكمة بل هو نقض للحكمة ..

تبالين مِلاکات الأقسام في الشعائر

ولكن الكلام هو في التفرقة والتمييز بين الشعائر التي هي لأجل الوسط المسلم أو الوسط المؤمن .. وتلك التي هي للوسط غير المسلم .. بل اللازم أيضاً التفرقة بين الشعائر الإسلامية والشعائر الإيمانية .. فال الأولى للوسط المسلم والثانية للوسط المؤمن، ولا يطغى حساب وموازنة أحدها على الآخر، بل كل منها في مورده مطلوب ولازم، إذ الغرض قائم من الأقسام الثلاثة من الشعائر من حفظ هوية الإيمان وحفظ هوية الإسلام والإعلام والدعوة لكلٍّ منهما ..

نعم يجب أن يختار فيها ما يلائم ويناسب المقام .. ولكن في حدود أن لا تذوب الشخصية الإسلامية ولا الشخصية الإيمانية، وشرطة عدم تقديم التنازلات العقائدية والسلوكية .. وإنما أفسوف ينتقض غرض الدعوة .. لأن المفترض من ظاهر الآية «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ» هو الدعوة إلى سبيل الله وليس الدعوة إلى سبيل النصارى أو اليهود أو سبيل أهل الضلال، المفترض هو الدعوة إلى سبيل ربك .. لكن بالحكمة وأسلوب المناسب..

الدعوة الى سبيل الله مع حفظ الهوية .. لكن بالأسلوب والكيفية والنمط الذي يستأنسون به وينجذبون إليه من سبيل الله، فحيثئذ تؤثر الدعوة وتؤتي ثمارها ..

غالب الشعائر هو التعظيم بلحاظ دار المسلمين ودار المؤمنين ..
﴿ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ .. «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» - ولم يقل سبحانه جعلناها لهم - و «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ...» وليس لمن لا يحج البيت ... و صلاة الجماعة خاصة بدار المسلمين الذين يحرصون على أداء الصلاة .. وهي ظاهرة عبادية دينية .. و صلاة الجمعة كذلك ..

وهناك طقوس دينية كثيرة قد يستخف ويستهزا الآخرون بها! فقد يقول مثلاً: ما هذا الانحناء ونكس الرأس ورفع العجيز؟! هذه مظاهر لا يفهمها غير المسلمين .. لأن هذه الطقوس المفروض فيها أن تقام بنفسها لأجل الحفاظ على المجتمع المسلم في نفسه .. وكذلك الحال بالنسبة إلى طقوس الإيمان في وسط الطائفة، فإنه لا يعيها غير المؤمنين، فمن الخطأ يمكن تفسير الشعائر المأمور بها في وسط خاص والحكم عليها بموازين الوسط العام فضلاً عن الوسط الأعم ..

وهذا البحث في الشعائر ليس فقط في الشعائر الدينية، بل يجري في الشعائر الوطنية والقومية ..

بعض الشعائر الوطنية والقومية تؤسس لأجل حفظ الفكر والهوية وربط المواطن بتربيته وطنه، أو بقوميته .. وليس الغرض من تلك الشعيرة أو الرمز دعوة الأمم الأخرى، كلاماً!!

مثلاً لأجل ربط الجنود بالتربة والوطن، أو من أجل تحقق معاني الدفاع عن الوطن وحماية مقدرات البلد وما شابه ذلك، يُربط الجنود برمز معين وإن لم يفهمه الآخرون، أو قد يسيء فهمه الآخرون .. إذ ليس الغرض من هذا الرمز العسكري أو الجهادي هو فهم الآخرين .. بل المطلوب فيه هو فهم أهل الوطن ..

كذلك الحال في الشعائر الدينية التي يظهر غالب الخطاب فيها، بل مدلول الأدلة الكثيرة، أنها موجهة لأجل نفس المجتمع المسلم أو المجتمع المؤمن ..

ولأجل حفظ هويّتها، وحفظ مبادئها، ويتまさكما ويترابطا .. لا أنه لأجل التبليغ لجهة أخرى أو لامة أخرى ..

نعم قد يفترض ذلك في بعض الشعائر، مثل باب الدعوة إلى الجهاد الفكري .. ولا ريب في كون الغرض منه دعوة الآخرين، فيفترض مثلاً من الكاتب أو المفكّر أو الخطيب أو المحاضر، أو على صعيد منتدى عالمي كمحطة فضائية أو موقع الكترونيّة مثلاً أن يختار الأسلوب المقبول والمؤثر.. والمفترض أن يركّز على النقاط المعينة في القانون الإسلامي و المعارف المذهب التي تجذب الآخرين .. مثل موارد الوفاء بالعهد وأداء الأمانة .. لاسيما في الأبواب التي لها صلة بالآخرين .. حتى تُتّخذ رموزاً وشعارات وقوانين ومعالم تجذب الآخرين إلى الوسط الإسلامي والإيماني لا أن تُنَفَّ عنه، عملاً بمقولة «كونوا دعاة للناس بغير أستنكم»^(١) ..

١- أصول الكافي ٢ : ٧٨ ح ١٤؛ مكيال المكارم ٢ : ٢٥٧.

فالخلق الإيماني الإسلامي - مثلاً - ينبغي الدعوة إليه كما أن هناك في المجتمعات العصرية دعوة إلى المثال النموذجي: سواء المثال الاقتصادي أو المثال التربوي، لا بد أن ندعو إلى مثال خلق معين يجذب الآخرين .. وهو المثال الذي يدعوه الإيمان والإسلام .. لأن الغرض منه هو الإعلان والتبلیغ والدعوة لجذب الآخرين إلى حوزة الدين ..

وأما غالبية الشعائر التي يفرض أنها طقوس ورسوم تُتَّخذ في دار الإسلام أو الإيمان، فالمفروض فيها هو المحافظة على هويتها الأصلية الإيمانية والإسلامية .. والمنع من ضياعها ..

والمتخصصون من أصحاب الفنون والعلوم العديدة، كالشعراء والأدباء والخطباء والقراء وأصحاب المهارات في الأنشطة والمراسم الدينية المختلفة يلمّسون ذلك مع التحصن بالمعاني الإسلامية العالية وهضمها والإحاطة بها، فيطمئن لهم بأن ييرزوا لنا تشكيلاً شعريّاً معيناً فنيّاً، أدبيّاً، شعريّاً، قصصيّاً، وبلامغية تناسب المعنى السامي القرآني، وأما إذا كان المتخصص متأثراً بالمعاني والمبادئ الدخيلة على المذهب أو الدين الإسلامي .. مما ينتجه ويرسمه من شعار يشكّل خطورة على المعالم الإيمانية والإسلامية ..

فهذا البحث ينبغي أن يلحظ كيفية وحيثية، استعانة بالأخصائين إخلاصاً وخبرةً، كما ينبغي دراسة هذه الشعيرة مع مقدار إمتداد جذورها التاريخية ومدى ارتباطها بمسار الطائفنة وبحضارمة الأمة الإسلامية، حتى يمكن البت في سلبية أو إيجابية هذه الشعيرة أو مؤداها الذي تدلّ عليه ..

الشاعر والهتك

يبقى الكلام ضمن هذه الجهة السابعة عن ممانعية الهتك أو الهوان الذي قد يعرض على ممارسة الشاعر الدينية المستحدثة أو المستجدّة .. فيكون مانعاً خارجياً لعموم دليل قاعدة الشاعر الدينية.

في النّظرة الأولى البدوية يُتّبادر كونه مانعاً، باعتبار استلزماته هوان الدين، وهتك الدين ..

وقد تمّسّك البعض بهذا العنوان، واستدلّ به على ممانعة كثير من الشاعر المستجدّة المتّخذة .. فلا بدّ - من ثمّ - من تحليل هذا العنوان ومعرفة ماهيّته العقلية واللغوية ..

معنى الهتك^(١): كشف المستور .. وطبعاً - بالنسبة إلى حرمة الدين أو المسلمين - قد يُراد منه كشف نقاط الضعف (في المسلمين أو المؤمنين) وكشف الستر عن ذلك، مثل هتك حرمة المؤمنين والمسلمين وكشف النقص أو الضعف الموجود فيهم مما يؤثر في زوال قوتهم وتضييف شوكتهم ..

والهوان أيضاً في ماهيّته ومعناه يتقارب من الهتك، ويكون مسبباً عن الهتك مثلاً ومعلولاً عن كشف الستر ..

فالهتك والهوان أمران متلازمان في الغالب .. وأحدهما مسبب عن الآخر؛ وإن كانت الماهيّة الحرقية وبالدقة في الهتك هي كشف الستر ..

١- الهتك: خرق الستر عمّا وراءه - وتهتك أي افلاطون - الصحاح للجوهرى.

لكنَّ كشف الستر إِمَّا عن معائب أو عوار أو نقائص، وكلُّها بمعنى واحد ..
ومن ثُمَّ يستلزم الهوان من الطرف الآخر ..

ولا ريب أنَّ هذه الماهية هي مضادة لأغراض الشارع، ونقىض أهدافه
في التشريع التي يُبيّن في آيات عديدة منها:

- «وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا»^(١)

- «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا»^(٢)

- «ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»^(٣)

- «وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ»^(٤)

إنَّ الأغراض الأولىية الضرورية من التشريع هي الرفعة والعلوّ، وهي أغراض أولية كبيرة وأهداف فوقانية قصوى في التشريعات القرآنية؛ والهتك بمعنى كشف نقاط الضعف أو عوار المسلمين أو المتدينين، الذي يستلزم الهوان والنقص المعاكس والمناقض لأهداف الشارع ورغباته ..

لكنَّ الكلام: أنَّ هذا الهتك والهوان، هل هو متربَّ على صِرف الإستهزاء من قبل المذاهب الأخرى .. أو من قبل الملل الأخرى؟

١- التوبة / ٤٠ .

٢- النساء / ١٤١ .

٣- الحج / ٣٢ .

٤- الحج / ٣٠ .

أقسام الهتك والاستهزاء

والاستهزاء - سواء كان من الفرق الإسلامية الأخرى أو من الملل الأخرى - يكون على أقسام:

منه: الاستهزاء باطلًا وبما ليس بحق .. وهذا لا يؤثر وليس بمانع .. ولا ريب أنه لا يستلزم الهتك .. لأن هذا الاستهزاء غير كاشف عن عوار ونقص ومعائب في المؤمنين .. أو في الدين ..

ومنه: الاستهزاء نتيجة اختلاف الأعراف والبيئات والأعراق .. واختلاف الشعائر أو الطقوس حسب الملل والبلدان المختلفة في شعيرة منصوبة لتدل على معنى سامي .. لكن الآخرين قد ينطبع بأذهانهم معنى آخر، فهذا لا يستلزم ممانعة الشعائر ولا يعرقل اتخاذها وتعظيمها .. والسر في ذلك أن هذا يرجع إلى حفظ الهوية، كما في حفظ الهوية الوطنية أو التراثية .. وهنا يرجع إلى حفظ الهوية الدينية، أو حفظ الهوية الخاصة بالطائفة وبهذه الملة وهذه النحلة ..

فلو استجيب لكل ما يروق للآخرين مما يكون مقبولاً عندهم، لتبدل هويتنا إلى هويتهم، وكان ذلك نوعاً من الانهزام والانزلاق تحت سيطرتهم، ولأدّى إلى ذوبان شخصيتنا في بوتقة الفكر الدخيل والأجنبي .. فهذا القسم أيضاً لا يستلزم الهتك أو الهوان ..

ومنه: استهزاء لجهات واقعية، فهذا يلزم منه هتك وهوان. فعلى ضوء هذا التقسيم الثلاثي .. نخرج بهذه النتيجة .. أن قسمين من السخرية أو الاستهزاء أو التعجب من الآخرين لا يوجب الهتك والهوان وإن تخيله

الباحث أو المتبّع للشعائر الدينية كذلك ..

والهتك أو الهوان أو الاستهزاء حيث إنّه من مصاديق وأصناف التحسين والتقبّح العقليّين، وقد ذكرنا أنّ بعض مواردهما يكون مطابقاً للواقع فيكون صادقاً، وبعض مواردّها غير مطابق للواقع فلا يكون صادقاً، بل كاذباً ..

العقل العمليّ والعقل النظريّ:

هذا التحسين والتقبّح العقليّان، في قوّة العقل العمليّ في النفس، التي تختلف وظيفتها عن قوّة العقل النظريّ الذي يُدرك وجود الأشياء وثبوتها، أو عدمها ونفيها، كما يُقال أن العقل النظريّ بنفسه لا يوجّب تحريكاً في الإنسان ولا انبعاثاً ولا تربيةً .. ومن ثمّ قالوا أنّ الحكماء (الفلسفه) لا يؤثّرون في المجتمعات مثل ما يؤثّر الأنبياء والرسّل .. لأنّ الفلاسفة يعتمدون غالباً على العقل النظريّ .. وهو ينطوي على جنّة الإدراك فقط ..

بينما إذا اتّصل العقل النظريّ - وهو إدراك الأشياء وثبوتها في العلوم المختلفة - بالعقل العمليّ .. أي أدرك حُسن وقُبح الأشياء وتحسينها وتقييحيها، حتّى يكون محفزاً ومحركاً، أو زاجراً ومؤذياً للنفس .. ففي الواقع فإنّ العقل العمليّ ليس صِرفاً إدراكاً فقط، وليس صِرفاً حجّيّة وتنجيّز وتعذير إدراكيّ فقط ..

وإنّما هو نوع من الباقيّة والتحريك والتكتوين .. لأنّ التحسين نوع من المدح ونوع من إيجاد الجذبة والمغنة بين النفس وذلك الفعل الحسن؛ والتقبّح - في المقابل - نوع من إيجاد الشرارة والنفرة والبعد بين النفس وذلك الفعل القبيح ..

فهذا الجذب والوصل من جهة والنفرة والانقطاع من جهة أخرى هما من خاصيات العقل العملي ..

إذا كان التحسين والتقبیح كاذبين، فإن هذا بنفسه يكون عاملاً مغرياً وخطئاً ومزيفاً للنفس لأن يحسن لها القبيح ويقبح لها الحسن .. وسوف يؤدي إلى تربية خطأ للنفس، وإلى نوع من الترويض السيء في النفس ..

الشعائر والأثار الإجتماعية

إذا أتضح ذلك، علمنا أنه إذا حصل الإستهزاء والسخرية (اللذين هما من أصناف المدح والذم والتحسين والتقبیح) إذا حصلا بسلوكية خطأة ومدلسة .. سيما إذا كان ذلك على نحو افتعال جوّ وزخم إعلامي شديد وبكثافة إعلامية عن طريق الجرائد أو الإذاعات أو النشريات أو المحافل والأندية .. فإنه سيوجب - قهراً - وقوع المسلمين أو المؤمنين في جوّ خطأ أو تربية خطأة، بأن يستقبحوا ما هو حَسْنٌ .. ويستحسنوا ما هو قبيح ..

مثلاً قد يعتبر الشاب المتدين في الجامعة أن الصلاة تُقلل من شأنه في نظر زملائه، وأنها عار عليه ولا تليق به، ثم شيئاً فشيئاً يصبح القبيح حسناً، وبالعكس .. ولا ريب في كون ذلك النوع من التفكير سلوكاً منحرفاً واستخداماً خطأ وخطيراً في العقل العملي، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كم من عقل أسيير تحت هوى أمير»^(١) ..

سيما إذا كان العقل الإجتماعي أو العقل الأممي، أو العقل العولمي
الذين يحاولون ترويجه الآن .. إذا كان خاطئاً ..

هذا العقل البشري المجموعي سوف يؤول بالبشرية إلى القبائح باسم
المحاسن .. أو يمنعها عن المحاسن والفضائل باسم أنها قبائح ورذائل كما
أخبر بذلك النبي الأكرم عليه السلام قبل أربعة عشر قرناً، فكان إخباره عليه السلام من
علامات آخر الزمان^(١) ..

قضية الإهانة والهتك والاستهزاء ترتبط ارتباطاً بنافذة عقلية تربوية
وإجتماعية وسلوكية وممارسة معينة .. وقد يحصل اللبس أن مثل هذه
الشغيرة أو الشعائر المتّخذة ربما توجب الوهن في الدين بينما هي ليست
بوهن، لكن لشدة علاقة الطرف الآخر ولشدة نفوذ التبليغ والدعائية والطرق
والقنوات المتوفرة لدى الطرف الآخر، يجب تأثيرنا بمدركات خاطئة
تُملي علينا وتُهيمن على أفكارنا وتزعزع المباديء والعقائد ..

في مثل هذه الموارد، نقول وإن كان على صعيد التنظير، بأن هذا
الاستهزاء وهذا الهتك باطل وليس بمانع للشعائر .. لكن شريطة أن يكون
هناك نوع من الردع أمام التبليغ المضاد ..

١- قال رسول الله عليه السلام : «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفُسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف
ولم تنهوا عن المنكر، فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم وشرّ من ذلك.
كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف، فقيل له: يا رسول الله ويكون
ذلك؟ قال: نعم، وشرّ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف مُنكراً والمنكر معروفاً».

ممانعة بعض الشعائر تبعاً للمصلحة

في بعض الحالات قد يرتأى الفقيه طبق الميزان الشرعي أن تُمانع تلك الشعيرة أو الشعائر، لا لأجل أنها ممانعة في واقع الأمر .. ولكن لأجل أنَّ مثل هذا الجوُّ الحالي قد يُضعف نفوس المؤمنين .. وإن كان هذا التضييف ليس في محله ..

ولكن لأجل فترة وقتيَّة لشعيرة مستجدة أو مُستحدثة قد يرى من الصالح لأجل عدم إحداث الضعف والوهن في نفوس المسلمين والمؤمنين، قد يكون من الصحيح الممانعة .. لا الممانعة من جهة الهتك أو الاستهزاء .. بل في الواقع ممانعة بسبب ضعف المسلمين نفسياً تجاه هذه الشعيرة .. فربما عدم ممارسة هذه الشعيرة يكون أثراً أفضل في النفوس .. وبعبارة أخرى: في هذه الموارد قد لا تسمى ممانعة للشعائر، بل عدم توفر قيود وشرائط الشعائر، فعدم إقامة الشعيرة يُنسب إلى فقد الشرط وليس إلى الممانعة عنها .. وقد يكون العكس أولى بالرعاية، بأن يتشدد الوسط الديني بالشعيرة المتَّخذة كي لا يستسلموا ولا يعتادوا الإنهاز أمام تهريج الخصوم وانتقاداتهم، وتحديد ذلك يكون بيد الفقهاء الأمانة على الدين والعقيدة ..

دواعى أخرى لممانعة الشعيرة

وقد يكون التزاحم والدوران ناشئاً من جهات أخرى - ليس من جهة مراعاة الهتك والاستهزاء بغير حقٍّ من الفرق أو الملل الأخرى، بل من جهة ضعف نفوس المسلمين، أو من جهة ضعف شوكتهم، نظير ما يذكره سبحانه وتعالى في قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ

يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ • الْآنَ
خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا
مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ》^(١)

من جهة حفظ الشكيمة والحيثية يخفف التشريع من باب إدراجه في
باب التزاحم بين حكمين شرعين، وليس من باب ترتيب الأثر على الهتك
والاستهزاء بغير حق ..

ومع أنه بحد ذاته غير ممانع، لكنه يولد جوًّا أو ظرفاً أو بيئة معينة،
وهذا الجو ينتج تصادماً بين حكمين وآخرين، ولا بد أن يراعي الفقيه هذه
الجهة ..

أو قد تنشأ الممانعة للشعائر من عدم إدراك المؤمنين لها وعدم
استيعابهم لأهميتها قصوراً أو تقصيراً .. أو لعدم تحملهم درجة عالية من
التفاعل والاندماج للشاعرية؛ كمن لا يتفاعل إلا بالبكاء مثلاً في الشعائر
الحسينية، فليس من المناسب زجّه في الشعائر الأخرى التي تكون أكثر
تفاعلاً واندماجاً ..

كما ذكر الفقهاء أن العرف الخاطيء وال fasid قد يُلجمي المكلّف
إلى ترك المستحب، لأنّه ربما يكون سبباً للتشهير به .. مع العلم أنَّ
المستحب مشروع في نفسه، فالسبب في تركه هو نشوء عرف غير مألف -
في بيئة فاسدة - وهذه البيئة الفاسدة من شأنها أن تجعل المكلّف والمتدبرين
يترك ذلك المستحب .. أو بالعكس قد يكون هناك شيئاً مكروراً، لكن ذلك

المكره يرتكب، وعدم ارتكابه قد يصبح منقصة أو عاراً .. فيرتكب ذلك المكره حفظاً لشخصية المؤمن أو المكلّف، وقد خالف جماعة من الفقهاء منهم الشهيد الثاني في كتابه الروضة البهية في أولوية الترك ومراعاة العُرف الفاسد وترك ما هو راجح أو ارتكاب ما هو مرجوح ..

طبعاً هذا الإستثناء يجب أن لا يدوم ولا يطول زمناً، والمفترض أنَّ سياسة الفقيه في الفتوى ناظرة لتربيَّة المجتمع ولالمعالجة هذه الحالات والبيئات الفاسدة أو الممسوحة والمنكوبة والمقلوبة التي هي على خلاف الفطرة وهي سياسة حكيمة وميدانية أيضاً ..

وكم من مستحبٍ ربما ترك قروناً من السنين بحيث يكون الممارس له مورد استهزاء، وبطبيعة الحال فإن ذلك يحصل في المجتمعات التي تكون المفاهيم المادية والموازين الفاسدة هي السائدة والرائحة فيها ..

الشعائر والاصلاح الاجتماعي

وهذا هو أحد وظائف الشعائر الدينية حيث تؤدي دور الإعلام والبثُّ الديني والإعلاء، ومن نتائجها الواضحة المحافظة على الهويَّة الدينية في بيئَة المسلمين .. لأنَّه لو لا الشعائر فإنَّ الدين سوف ينكمُّ شيئاً فشيئاً، وتتغير المفاهيم الدينية، بل تنقلب رأساً على عقب، وتتصبح منكوبة الرأي، بدلاً من أن تكون مرفوعة عالية مرفقة ..

فمن الوظائف المهمة للشعائر الدينية جانب المحافظة على الهويَّة الدينية، وإلا ألغيت الشعائر الواحدة تلو الأخرى، وحدث نوع من المنسخ التدريجي ..

فـقـاعـدـةـ الشـعـائـرـ الـدـينـيـةـ هيـ قـاعـدـةـ مـمـضـاـةـ منـ قـبـلـ الشـارـعـ،ـ وـمـنـظـرـةـ فيـ بـابـ الـفـقـهـ الإـجـتمـاعـيـ..ـ وـكـمـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ لـلـشـعـائـرـ الـدـينـيـةـ رـكـانـ:ـ رـكـنـ الـإـعـلـامـ وـالـبـثـ،ـ وـرـكـنـ الـإـعـلـاءـ وـالـإـعـتـازـ ..ـ

وـالـحـوـزـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـدـينـيـةـ تـقـومـ بـأـدـاءـ أـحـدـ رـكـنـيـ الشـعـائـرـ الـدـينـيـةـ،ـ وـهـوـ إـحـيـاءـ الـدـينـ وـنـشـرـهـ وـحـفـظـهـ عـنـ الـإـنـدـرـاسـ ..ـ وـمـاـ تـقـومـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الدـورـ ..ـ وـإـنـ كـانـ بـشـكـلـ هـادـيـ وـبـلـاـ ضـجـيجـ ..ـ هـوـ دـورـ عـظـيمـ،ـ لـأـنـهـ تـحـافـظـ عـلـىـ أـحـدـ رـكـنـيـ الشـعـائـرـ ..ـ أـوـ أـحـدـ رـكـنـيـ الـدـينـ ..ـ وـهـوـ جـنـبـةـ الـإـعـلـامـ وـالـتـعـلـمـ وـالـتـفـقـهـ وـحـفـظـ الـدـينـ عـنـ الـإـنـطـمـاسـ وـالـنـسـيـانـ،ـ وـصـيـانـتـهـ عـنـ التـحـرـيفـ وـالتـغـيـرـ،ـ وـحـفـظـ الـجـانـبـ الـتـنـظـيـريـ وـالـبـعـدـ الـعـقـائـديـ لـلـدـينـ ..ـ

وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ التـحـرـيفـ وـالـرـدـةـ عـنـ الـدـينـ قدـ تـكـونـ بـصـورـتـيـنـ:ـ

الـصـورـةـ الـأـولـىـ:ـ فـيـ جـانـبـ الـعـلـمـ،ـ أـيـ الـانـحـرـافـ فـيـ السـلـوكـ الـعـلـمـيـ ..ـ

فـلـاـ تـتـبـعـ الـأـوـامـرـ الـدـينـيـةـ،ـ وـلـاـ يـرـتـدـعـ عـنـ النـوـاهـيـ ..ـ

الـصـورـةـ الـثـانـيـةـ:ـ وـهـيـ الـأـخـطـرـ،ـ وـهـيـ الـانـحـرـافـ فـيـ التـنـظـيـرـ،ـ فـلـاـ يـذـعـنـ

الـمـنـحـرـفـ وـلـاـ يـؤـمـنـ وـلـاـ يـصـدـقـ،ـ بـلـ يـحـاـوـلـ أـنـ يـبـرـرـ انـحـرـافـهـ وـيـنـظـرـ تـكـذـيـبـهـ ..ـ

وـهـوـ الـانـحـرـافـ فـيـ الـعـقـيـدـةـ ..ـ وـهـذـاـ أـخـطـرـ مـنـ الـأـوـلـ ..ـ بـلـ رـبـمـاـ يـمـارـسـ ذـلـكـ

الـمـنـحـرـفـ الـأـوـامـرـ الـدـينـيـةـ وـلـكـنـ لـاـ يـقـرـرـ بـوـجـودـهـاـ،ـ وـإـنـمـاـ يـمـارـسـهـاـ مـنـ بـابـ

فـطـرـةـ الـطـبـعـ أـوـ مـنـ بـابـ السـنـنـ الـإـجـتمـاعـيـ ..ـ لـذـاـ نـجـدـ فـيـ عـدـةـ مـنـ الـآـيـاتـ:ـ

﴿فَلَوْلَا نَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(١) وـ:ـ ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ﴾^(٢) وـ:ـ ﴿إِنَّا نَحْنُ

١ـ التوبـةـ / ١٢٢ـ .


٢ـ التوبـةـ / ٣٣ـ ؛ـ الفـتـحـ / ٢٨ـ ؛ـ الصـفـ / ٩ـ .

نَزَّلَنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ^(١) وأمثالها، تُلقى الضوء على جنبة التنظير أو الإعلام الديني والبث الديني أو إتمام النور ..

وهذه جنبة مهمة للغاية؛ نعم، الجنبة الثانية في الشاعر - وهي الإعلاء والإعتزاز في الممارسة العملية - تكون مطوية ضمن السلوكية السابقة، وتظهر بمظاهر ومؤشرات عديدة ..

فالظروف الإستثنائية يشخصها الفقيه في موارد مختلفة بحسب سياسة الفتوى عند الفقيه، وهي موازنة الملائكة في الأبواب مع الإحاطة بالظروف الموضوعية، والفتنة في تدبير المعالجة للحالات المختلفة .. والفقهي يتضلع لحفظ الدين بلحاظ درجات ملائكة الأحكام في الأبواب المختلفة، فيفحص ويجرِي البحث عن الأهم عند الشارع؛ مضافاً إلى فراسته وفطنته في كيفية التوسل في الوصول إلى الغرض الديني عن طريق الفتوى ..

هذا تام البحث في قاعدة الشاعر الدينية مع بيان الخطوط العامة لها.. وهو المقام الأول من هذا الكتاب .. وبعد ذلك يقع البحث في المقام الثاني الذي يلقي الضوء على الشاعر الحسينية ودراسة تمامية أدلةها الخاصة والعامة إن شاء الله تعالى ..



المقام الثاني:

الشعائر الحسينية



تمهيد

نبدأ البحث في الموضوع الأساسي لهذا الكتاب، وهو خصوص الشعائر الحسينية، باعتبار أن البحث عن الشعائر الحسينية له خصوصيات أخرى وشبهات مختصة به تختلف عما ذكرناه في بحث عموم الشعائر الدينية، فمن ثم كان الجدير أن يبحث بحثاً خاصاً ..

وقد ذكرنا في مقام معرفة درجة أهمية كل شعيرة من الشعائر الدينية^(١) أنه لابد من التأمل والتدبر والإمعان في المعنى الذي تدل عليه تلك الشعيرة ..

وذكرنا - في المقام السابق - ضمن الجهة السادسة: حكم التزاحم بين الشعائر والأحكام الأولية، أو بينها وبين الأحكام الثانوية الأخرى، وكيفية معالجة ذلك التزاحم أو ذلك التدافع .. وقلنا بأنه ينبغي معرفة أن تلك الشعيرة هي من أي بابٍ من أبواب الفقه، وأن تلك الشعيرة هي علامة ومعلم على أي فرع من الفروع ..

فالبحث هنا يدور حول التخريج الفقهي ومحاولة رد الاشكالات والانتقادات والاعتراضات المتوجّهة إلى هذه الشعيرة العظيمة ..

1- أي العلامة والمعلم لمعنى من المعاني الدينية.

وحول كيفية التعرّف على الفلسفة القانونية لنهضة الحسين عليهما السلام، وبالتالي للشعائر الحسينية، فالشعائر الحسينية هي ذكرى لنهضته عليهما السلام - تلك النهضة التي كانت الضمان لبقاء الدين، ولحفظ الشريعة السماوية الدرع المتين - وكانت جنبة الإعلام والتبلیغ لنهضة الحسين عليهما السلام وبيان الأهداف منها ..

وحاول تفصيل البحث فيها عبر الجهات التالية:

الجهة الأولى: أهداف النهضة الحسينية.

الجهة الثانية: أدلة الشعائر الحسينية.

الجهة الثالثة: أقسام الشعائر الحسينية.

الجهة الرابعة: الرواية في الشعائر الحسينية.

الجهة الخامسة: البكاء والشعائر الحسينية.


الجهة السادسة: الشعائر الحسينية والضرر.

الجهة السابعة: لبس السواد.

الجهة الثامنة: ضرورة لعن أعداء الدين.


الجهة التاسعة: العزاء والرثاء سنة قرآنية.

مسك الختام: مآتم العزاء التي أقامها النبي عليهما السلام على الحسين عليهما السلام.



الجريدة الأولى:

أهداف النهضة الحسينية



هناك عدّة تحليلات فقهية واجتماعية تبيّن الغاية والهدف من نهضة الحسين عليهما السلام، لعلّ أهمّها:

التحليل الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهذا ما يستفاد من عبارة الحسين عليهما السلام الواردة في وصيّته قبل خروجه من المدينة:

«... إني لم أخرج أشِراً ولا بَطْراً ولا مُفسداً ولا ظالماً، وإنما خَرَجْتُ لطلب الإصلاح في أمّة جدي رسول الله عليهما السلام، أريد أن آمر بالمعروف وأنهي عن المُنْكَر وأسir بسيرة جدي وأبي عليّ بن أبي طالب عليهما السلام»^(١) ..

من أهم التوجيهات والتحليلات لنهضته عليهما السلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢) ..

وليس معنى المعروف يقتصر على المعروف الفردي، ولا المنكر يقتصر على الممارسة الفردية، بل هناك المعروف الاجتماعي

١- بحار الأنوار ٤٤ : ٣٢٩؛ العوالم، الإمام الحسين عليهما السلام: ١٧٩.

٢- كان أستاذنا الميرزا هاشم الأملاني عليهما السلام يقول: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب أوسع من الجهاد وأوسع من القضاء، وأوسع من الحدود والقصاص، وأوسع من كل الأبواب الفقهية، وهو باب قد تسامم عليه الفقهاء، وهو لم ولن يغلق وليس بمسدود، بل مفتوح على مصراعيه في الشريعة إلى يوم القيمة، وينطوي تحت هذا الباب كل الأبواب الأخرى. (الأستاذ المحاضر).

والمعروف الفكري والعقائدي، وهناك المعروف الاقتصادي والمعروف السياسي والمعروف الحقوقي وغيرها .. والمنكر كذلك: منه السياسي والعقائدي والفكري والاجتماعي والمالي ...

وكلّ ما هو مبغوض شرعاً، فإنه يتناول كلّ المحرمات في كلّ الأبواب ..

والمعروف يتناول كلّ الأوامر الشرعية وجوباً وندباً ورجحانًا في جميع الأبواب ..

كما أنّ المراد من الأمر بالمعروف ليس خصوص الإنشاء اللفظي، بل المراد منه الأمر حتّى باليد وباللسان وكذلك بالقلب، وهو أضعف الإيمان ..

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بباب عظيم وواسع ذو أهمية بالغة؛ وهو من أعظم الواجبات الدينية، قال الله تعالى: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أَمَةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(١).

وقال النبي ﷺ: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؛ فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟

قال ﷺ: نعم. فقال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؛ فقيل له: يا رسول الله ﷺ ويكون ذلك؛ فقال: نعم وشر من

ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً»^(١).

وقال عليهما السلام: «لتؤمنن بالمعروف ولتنهئن عن المنكر أو ليسلطن الله شراركم على خياركم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم»^(٢) .. (وقد ورد عن الأمّة الطاهرين عليهما السلام، أن بالامر بالمعروف تقام الفرائض وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وتُمنع المظالم، وتُعمّر الأرض، وينتَصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعـتـ منـهـمـ الـبرـكـاتـ وـسـلـطـ بعضـهمـ عـلـىـ بـعـضـ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـمـ نـاـصـرـ فـيـ الـأـرـضـ وـلـاـ فـيـ السـمـاءـ)^(٣).

وكل ما يفرزه المجتمع من انحراف فكري ومساوي سلوكية ورذائل خلقية، إنما هو بسبب ترك هذه الفريضة العظيمة .. وهذا الباب المهم له مسانحة مع الشعائر نفسها .. بما يتضمنه من البث الدینی والإعلام الدینی، فللشعائر نحو من المسانحة القريبة مع باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..

وإن كان فعل المعصوم فيه نوع من الإجمال أكثر من اللفظ من هذه الجهة، لأن الفعل قد يتصادق عليه جهات عديدة وكلها ممكنة، وينطوي تحت تخريجات عديدة قانونية وشرعية ..

التحليل الثاني: الاعتراض على الخلافة الغاصبة، وبيان أحقيته في الأمر ..

١- بحار الأنوار ٥٢ : ١٨١ ؛ ٧٤ - ١٥٣.

٢- بحار الأنوار ٩٣ : ٢٨٧ / ح ٢١.

٣- من كتاب منهاج الصالحين (للسيد الخوئي رض) ١ : ٣٥٠.

وهو يفسّر لنا أيضاً معنى الشعائر الحسينية، ومعنى تخليد ذكره .. وهو ما جاء في كلامه عليه السلام حينما دعاه الوليد بن عتبة وهو في المدينة لبيعة يزيد، فقال عليه السلام: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ وَمَعْدِنُ الرِّسَالَةِ وَمُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَةِ وَمَحْلُّ الرَّحْمَةِ، وَبِنَا فَتَحَ اللَّهُ وَبِنَا خَتَمَ، وَيَزِيدُ رَجُلٌ فَاسِقٌ شَارِبٌ الْخَمْرِ قَاتِلٌ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ مُعِلِّنٌ بِالْفِسْقِ؛ وَمِثْلِي لَا يَبَايِعُ مِثْلِهِ، وَلَكُنْ تُصْبِحُ وَتُصْبِحُونَ، وَنَنْظَرُ وَنَنْظَرُونَ أَيْنَا أَحَقُّ بِالْبَيْعَةِ وَالْخَلَافَةِ»^(١) ..

وكذلك قوله عليه السلام لمروان بن الحكم حينما أشار عليه ببيعة يزيد، فقال عليه السلام: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَعَلَى الْإِسْلَامِ السَّلَامُ إِذْ قَدْ بُلِيتِ الْأُمَّةُ بِرَاعٍ مُثْلِ يَزِيدَ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْخَلَافَةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى آلِ أَبِي سَفِيَّانَ»^(٢) ..

ويظهر من ذلك شدة التصلب والإباء، وهو عليه السلام سيد الإباء .. فما هو السر في شدة إباءه لبيعة يزيد .. طبعاً هذه البيعة مُنْكَرٌ من المنكرات، لكن خصوص هذا المنكر يشدد الإسلام النهي عنه دون بقية المنكرات ..

وهذا الوجه يركّز على مصادمة ظاهرة الخلافة الغاصبة، وهو دليل على بطلانها ..

وعلى مذهب الحق نقول بعدم مشروعية من تقدّم على أمير المؤمنين عليه السلام، وقد تذرع المنافقون الأوائل ببعض المشابهات الدينية المعلومة البطلان، مثل: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»^(٣) و «وَشَاؤِرُهُمْ فِي

١- بحار الأنوار ٤٤ : ٣٢٥؛ اللهوف في قتل الطفوف: ١٧.

٢- بحار الأنوار ٤٤ : ٣٢٦؛ مثير الأحزان: ١٥.

٣- الشورى / ٣٨.

الأمر»^(١) .. واستمراراً للغضب وعدم المشروعية تنتقل بعد ذلك الخلافة إلى وراثة عائلية وملكية لا تَمُت للدين بصلة، وتعود أمور المسلمين إلى الرسم الجاهلي والقبائي .. وفي هذا مصادمة واضحة، سيما والإسلام حديث عهد .. والناس حديثو عهد بالدين، ولم يتضح لبعضهم الانحراف الكبير بين مساربني أمية وبين الدين، فقد كان حُكَّام بنى أمية يتسترُون برداء الدين .. فمن ثُمَّ كان في هذا المنكر خصوصية متميزة لا نجد لها في أيّ نوع آخر من المنكر، وإنما هو نوع منكر ينطوي على طمس ومحو وزوال لأصل الدين العنيف ..

فكان الحسين عليه أشد تصلباً في ذلك .. منذ هجرته من المدينة في رجب، وبقائه إلى الثامن من ذي الحجّة في مكة، قربة أربعة أشهر، تحت وطأة إرهاب الظالمين، ولم يُعلِّل عليه خروجه بعلة غير هذه العلة، وهي المعارضة العلنية والصارمة للسلطة الغاصبة وللخلافة الزائفة، وبيان أحقيّته لهذا الأمر من القرآن ومن أقوال الرسول الكريم عليه السلام ..

التحليل الثالث: مبادئ أهل الكوفة له، وإرسالهم إليه الكتب للقدوم إليهم ..

واستنصرارهم له عليه .. ومن المقرر في مذهب الإمامية أن المعصوم عليه إذا وجد من ينهض به بمقدار العدة الكافية والعدد وجب عليه النهوض .. كما في قول الأمير عليه في نهج البلاغة:

«أَمَا وَالَّذِي خَلَقَ الْحَجَّةَ وَبِرَا النَّسَمَةَ لَوْلَا حُضُورُ الْحاضِرِ، وَقِيَامُ الْحُجَّةِ

بوجود الناصر، وما أخذَ اللَّهُ على العلماء أن لا يُقارِوا على كِفَةِ ظَالِمٍ ولا سَعْبِ مُظْلَومٍ، لأنَّ القيتُ حَبْلَهَا على غاربِها، وسقْيَتُ آخرَهَا بِكَأسِ أَوْلَاهَا.
ولألفيتكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز»^(١) ..

فهذا الوجه الآخر - وهذا الوجه الثالث - إنما وقع له عَلَيْهِ بَعْدَ معرفةِ
أهل الكوفة وال伊拉克 بامتناعه وإبائه عن بيعة يزيد .. فمن ثُمَّ وجدوا فيه
الأمل للخلاص من يزيد وظلمه ولإقامة العدل .. مضافاً إلى عقيدة أهل
الكوفة في أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَام ..

لكنَّ هذا التخريج والتحليل ليس هو العلة المنحصرة .. حيث تخيل
بعض أنَّ هذا هو السبب الوحيد .. لأنَّ هذا السبب ارتفع وانتفى في كربلا
بعد مواجهة أهل الكوفة للحسين عَلَيْهِمُ السَّلَام ..

التحليل الرابع: وهو الدفاع عن نفسه الشريفة وعن حرير رسول
الله عَلَيْهِمُ السَّلَام ..

كما يستفاد من قوله عَلَيْهِمُ السَّلَام في يوم عاشوراً «أَلَا إِنَّ الدَّاعِيَ قَد
رَكَزَ بَيْنَ اثْتَيْنِ: بَيْنَ السِّلْطَةِ وَالذَّلْلَةِ، وَهِيَاهَا مَا آخَذَ الدِّنِيَّةَ، يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ
وَرَسُولُهُ وَجَدَوْدَ طَابَتْ وَطَهَرَتْ، وَأَنُوفَ حَمِيَّةَ، وَنُفُوسَ أَيَّةَ لَا تَؤْثِرُ مَصَارِعَ
اللَّئَامَ عَلَى مَصَارِعِ الْكَرَامِ»^(٢) ..

وهذا من باب الدفاع .. ومشروعية الدفاع ثابتة عقلاً وشرعًا ..

التحليل الخامس: أن نهضته عَلَيْهِمُ السَّلَام كان منبعها وأساسها هو إقامة الإمامة

١- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠٢ : ١ - الخطبة الشقشيقية.

٢- تاريخ مدينة دمشق (ابن عساكر) ٢١٩ : ١٤؛ بحار الأنوار: ٤٥ : ٩.

الالهية .. وبعبارة أخرى: أن نهضته تتمثل وتجسد الإمامة والولاية .. وهذا الوجه له ربط بنحو ما مع التحليل الثاني، وهو إباؤه لبيعة يزيد، لأنَّ نكيره لبيعة ولخلافة يزيد هو بدوره ومؤدَّاه نوع من التبليغ ونشر لمفهوم الإمامة والدعوة إلى إمامتهم .. وقد قال عليه السلام: «إِنَّمَا خَرَجْتُ لِطَلْبِ الإِصْلَاحِ فِي أُمَّةٍ جَدَّى لِأَمْرِ الْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَسِيرُ بِسِيرَةِ جَدِّي وَأَبِي»^(١) ..

فكأنما هو أبطل شرعية الثلاثة الذين غصبو الخلافة .. الأول والثاني والثالث .. وهذه عبارة أخرى عن إحياء حقهم في الإمامة والولاية ..

مجموع نهضته تداخل وتجمع فيها عِدة وجوه وتحليلات فقهية واجتماعية .. وأهمها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل أبوابه ..

المعروف يشمل كلَّ الأبواب .. ومنها إحياء هذه الفريضة التي ترقى إلى أن تشمل نفس التوحيد لله وأسasيات العقائد الأخرى، إذ هي أوضح مصاديق المعروف، فيجب الأمر بها، شأنها شأن التوحيد والنبوة والإمامية والمعاد ..


والمنكر يتناول الشرك وما دونه؛ ففي الواقع في هذه الوجوه جهات مختلفة، هي أيضاً مترابطة ومتداخلة ومنظبة على بعضها البعض فقهياً وكلامياً ..

فدعوته عليهما السلام إلى إمامته وإلى العهد الإلهي في حّقّهم عليهما السلام هو عين الأمر بالمعروف .. مضافاً إلى أن النهي عن الخلافة الباطلة التي انتحلها غيرهم من أهم مصاديق النهي عن المنكر، أو النهي عن طمس كثير من أركان الدين فروعه .. فمن ثم كانت نهضته عليهما السلام بشكل بارز معلماً لإمامتهم ولا ينفعهم الإلهيّة الحقّة .. وتطبيقاً جلياً لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشاملة للأمور الاعتقادية بكل أبعادها وأشكالها ..

هذه هي الجهة الأولى، وهي أن تحليل الشعائر الحسينية يرجع إلى العلامة على الأغراض والغايات والأهداف التي نهض الحسين عليهما السلام لأجلها .. فهي ذكرى تخليد وإعادة إحياء لتلك الغايات والمبادئ التي نهض عليه الصلاة والسلام لأجلها ..


فالأمر البارز في نهضته هو أنها دعوة إلى الصراط الحقّ وإلى التمسك بولايتهما السلام، وإلى إحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي هي فريضة كبرى .. وأحد أبرز مصاديقها: الأمور الاعتقادية .. وهي التوحيد والإمامية .. وبها تُقام الفرائض كما تعبّر الرواية .. وأولى الفرائض التوحيد ..

هذه هي أبرز أهداف النهضة الحسينية ..



الجَرْبَةُ الثَّانِيَةُ:

أَدْلَةُ الشَّعَائِرِ الْحَسِينِيَّةِ



تقديم في البحث العام عن الشعائر الدينية أن لدينا ثلاثة طوائف من الأدلة^(١):

الطائفة الأولى: عامة مشتملة على نفس لفظة الشعائر، مثل:

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَفْوِي الْقُلُوبِ﴾ ..

- و ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ...﴾ ..

- و ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ ..

الطائفة الثانية: مدلولها نفس ماهية الشعائر، لكن غير مشتملة على لفظ الشعائر، مثل: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ وغير ذلك، وهذا القبيل من الأدلة يدل على نفس مضمون الطائفة السابقة ..

الطائفة الثالثة: مختصة بابواب معينة .. مثل: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ..

ففي باب الشعائر الحسينية هناك عدة عمومات وكذلك طوائف خاصة من الأدلة ..

الدليل الأول: حيث حللنا أن من أهم أغراض الشعائر الحسينية هو

١- راجع ص: ٣٢ - ٣٩ من هذا الكتاب.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبراز الإمامة الحقة التي تعتبر من أصدق موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمور الاعتقادية .. فأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتناول هذا الباب .. ويمكن أن تكون دليلاً وبرهاناً عليه ..

مثلاً: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» مما يدلّ على أن الشارع يريد أحياه هذه الفريضة .. وأن تقديم هذه الأمة وأفضليتها على سائر الأمم من الأولين والآخرين هو نتيجة إقامة هذه الفريضة:

«كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»، وإحياء هذه الفريضة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إنما يتحقق بإقامة الشعائر الحسينية بل هي أوضح المظاهر لإحيائها، لأن الأغراض والغايات المطوية في النهضة الحسينية لابد أنها تنتهي وبالتالي إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..

التي منها تجديد إنكار كل مظاهر الإنحراف الساربة في المجتمع، وإقامة كل معروف عُفل عنه أو هُجر من حياة الأمة الإسلامية على الصعيدين السلوكي والعقدي ..

وكذلك المحافظة على استمرار سلوكية المعروف وتطبيقه في المجتمع مع الالتزام في نبذ المنكر وإنكاره .. فهي نوع من حالة الصحوة والسلامة والتوبة الدينية من خلال مواسم ومراسيم الشعائر الحسينية ..

وكذلك الأمر في الآيات الأخرى في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مثل: «وَلِتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ^(١)؛ ومقتضى أدلة إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تستلزم في مقدّماتها التذكير بهذه الفريضة وإحيائها عبر إحياء الداعي النفسي لدى المؤمنين والمُتدينين وتحريضهم نحو أداء هذه الفريضة .. وأكبر تحريض هو نفس ما قام به أبو الأحرار وسيد الشهداء عليه السلام من إيقاظ الناس من سباتهم العميق وإحياء نفوسهم بالعدل والهدى، وتحريرهم من الظلم والرذيلة والهوى، وتربيتهم على عدم الخنوع والخضوع للطغاة والتخاذل، وذلك بإقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهما كلف الأمر، وأينما بلغت التضحيه ..

الدليل الثاني: الأدلة على الولاية، كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢) ..

وقوله تعالى: **﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٣)** ومن المودة التأسي بهم، والفرح لفرجهم، والحزن لحزنهم .. والمودة في اللغة تفترق عن الحب .. فالحب قد يكون أمراً باطنـاً .. أما المودة فهي تعني المحبة الشديدة التي تلازم الإبراز والظهور .. وهناك - من ثم - فارق بين عنوان المودة وعنوان المحبة .. هذا أيضاً من العمومات .. إذن كلّ عمومات الولاية تدلّ على ما نحن فيه ..

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ

١- آل عمران / ١٠٤ .

٢- التوبـة / ١١٩ .

٣- الشورـى / ٢٣ .

الغالبون»^(١) وأبرز مصدق لها هو أمير المؤمنين عليه السلام ..

وأيضاً آيات التبرّي مثل:

«لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢) ولا ريب أن هذه الآية تشمل أعداء الأئمة عليهما السلام ممن هتك حرمة النبي والدين في أهل بيته .. فينبغي إظهار البراءة وعدم الموالاة لمن حاد الله ورسوله ..

وفي سورة الفاتحة أيضاً: «إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فإن المؤمن يجب أن يتولى صراطهم الذي ليس عليه أي غضب إلهي وهذا يعني العصمة العملية.. إضافة للعصمة العلمية الم المشار إليها بعبارة «وَلَا الضَّالِّينَ» .. قد تكون إشارة إلى أنه ليس هناك معصية عملية، وليس هناك أي زلة علمية .. إهدنا صراط المعصومين .. لأن نفي الغضب بقول مطلق يعني العصمة العملية .. ونفي الضلال بقول مطلق، يعني العصمة العلمية .. فالمعنى: إهدنا صراط المعصومين .. وآية:

«إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَدَ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِينَا»^(٣) .. وآيات التولى والتبرّي كثيرة جداً، كقوله تعالى: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٤) ..

١- المائدة / ٥٦

٢- المجادلة / ٢٢

٣- الأحزاب / ٥٧

٤- المجادلة / ٢٢

وقوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنَّمَا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ هُوَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ»^(١).

وقوله تعالى: «قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدًا»^(٢).

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِيبَ اللَّهُ عَنْهُمْ»^(٣).

وهذه الآيات الكريمة بمجموعها تصب في مصب واحد، وتعتبر دليلاً معتمداً في باب الشعائر الحسينية .. إذ أن الأسى والتالم لمصابهم، والحزن لحزنهم هو نوع من التولي لهم والتبرّي من أعدائهم، ويكون كاسفاً عن التضامن معهم والوقوف في صفهم عليهم السلام ..

وكذلك الآيات المبيّنة لصفات المؤمنين بالتحذير من صفات المنافقين، حيث تقول: «إِنَّمَّا سَنُّكُمْ حَسَنَةً تَسُؤُهُمْ وَإِنْ تُصِيبُكُمْ سَيِّئَةً يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصِيرُوا وَتَتَقْوُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْلَمُونَ مُحِيطٌ»^(٤)؛ أي أن المؤمن يجب أن يفرح لفرح أولياء الله تعالى ويعزّز لحزنهم، على عكس المنافق والناصب، ولو لاحظنا الآيات السابقة على

١- المائدة / ٥٥ - ٥٦.

٢- الممتلكة / ٤.

٣- الممتلكة / ١٣.

٤- آل عمران / ١٢٠.

آلية المزبورة أيضاً لازدادت الصورة وضوحاً، حيث يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُوَا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَأْتُ الْبُغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَتِكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ هَآئُنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتَوَمُّنُونَ بِالْكِتَابِ كُلُّهُ وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَصُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْتَوْا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ»^(١) فهذه الآيات تشير إلى أن علامة المودة هي الفرح لفرح المودود، والحزن لحزنه .. وأن علامة البغضاء والعداوة هي الفرح لحزن المبغوض، والحزن لفرح المبغوض ..

وكذلك قوله تعالى: «كَزَرَعَ أَخْرَجَ شَطَأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعِجبُ الزُّرَاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ»^(٢) ومفاد الآية كالسابقات دال على أن علامة البغضاء هو الغيظ والحزن من حسن حال المبغوض وفرحة والفرح والسرور من سوء حال المبغوض وحزنه وعلى العكس في المحبوب فإن علامة الحب توجب التوافق والتتشابه في الحالة؛ ومن هذه الآيات بضميمة ما تقدم من فريضة مودة أهل البيت في آية المودة لذوي القربى نستخلص هذه القاعدة القرآنية، وهي فريضة الفرح لفرح أهل البيت والحزن لحزنهم عليهم السلام.

الدليل الثالث: شمول عنوانين أخرى للشعائر الحسينية، مثل: عنوان إحياء أمر الأئمة .. (رحم الله من أحيى أمرنا)^(٣) ..

١- آل عمران / ١١٨ - ١١٩.

٢- الفتح / ٢٩.

٣- بحار الأنوار ٥١ : ٢٠ ح

وهذا العنوان وهو: (إحياء أمرهم لبيلاً) قد طُبّق على إحياء العزاء الحسيني وما ذكره ما جرى على أهل البيت من مصائب .. فيتناول الشعائر الحسينية، سواء المرسومة في زمنهم لبيلاً أو المستجدة المستحدثة المتأخرة، ولا يقتصر على الشعائر القديمة ..

وقد وردت هذه الروايات في مصادر معتبرة مثل: بعض كتب الشيخ الصدوق ر كالأمالي والخصال وعيون أخبار الرضا لبيلاً ومعاني الأخبار وكتاب دعوات الراوندي .. وكتاب المحاسن للبرقي .. وكتاب بصائر الدرجات للصفار ..

وكتاب المزار للمشهدي .. وقرب الإسناد .. والمُستطرفات في السرائر لابن ادريس الحلبي .. بحيث تصل هذه الروايات إلى عشرين طريقة .. وهناك الكثير من المصادر يجدها المتتبع في مظانها ..

الدليل الرابع: العمومات التي وردت في باب الشعائر الدينية في الحث على زيارتهم وتعمير قبورهم وتعاهدها .. ويَتضح من ألفاظ وأسلوب الزيارة أنها نوع ندبة ومؤامٍ يقيمه المؤمن خلال فترة الزيارة، ليتذكّر من خلاله ما جرى عليهم من مصائب ..

مثل: «السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله، السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره. أشهد أن دمك سُكِن في الخلد، واقشعررت له أظللة العرش، وبكى له جميع الخلائق، وبكَت له السماواتُ السبع والأرضون السبعُ وما فيهنَ وما بينهنَ»^(١)

١- من زيارة للحسين لبيلاً - مفاتيح الجنان: ٤٢٣.

- وفي إحدى الزيارات لمولانا أمير المؤمنين علیه السلام: «... السلام عليك يا ولی الله أنت أول مظلوم وأول من غصب حقه ...»^(١).

- «أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والمواعظ الحسنة، وأشهد أن الذين سفكوا دمك واستحلوا حرمتك ملعونون ...»^(٢)

- «... أشهد أنك ومن قتل معك شهداء أحياء عند ربكم ثرذقون وأشهد أن قاتلك في النار ...»^(٣) وهي نوع رثاء ونوبة ..

وقد جمع صاحب وسائل الشيعة الشيخ الحر العاملي تدوين في هذا العنوان - وهو زيارتهم أو تعمير قبورهم علیهم السلام، أو إقامة المأتم عليهم، أو إنشاد الشعر أو الرثاء .. في آخر باب الحج، كتاب المزار .. ما يربو على أربعين باباً وجملها من طرق معتبرة، كالصحيح أو الصحيح الأعلى أو الموثق .. وظاهرها هو الحث على زيارتهم علیهم السلام وتعاهد قبورهم وتعميرها والترغيب في الرثاء وإنشاد الشعر لمصابهم، وأيضاً الأمر بالبكاء على مصابهم وما جرى عليهم علیهم السلام ..

وينقل صاحب البحار العلامة المجلسي تدوين أيضاً، عن غير المصادر التي ينقل عنها صاحب الوسائل، وقد عقد في البحار كتاباً للمزار ج ١٠٠ ..

وعلاوة على ذلك، فإن بعض علماء الإمامية المتقدمين، مثل ابن

١- مفاتيح الجنان: ٣٥٣ - الزيارة الخامسة لمولانا أمير المؤمنين علیهم السلام.

٢- مفاتيح الجنان: ٤٢٦ - مقطع من إحدى زيارات الإمام الحسين علیهم السلام.

٣- مفاتيح الجنان: ٤٢٧ .

قولويه عقد وألف كتاباً خاصاً في ذلك، وهو كتاب: كامل الزيارات وهو كتاب يختص في هذا الباب .. وكذلك صنع تلميذه الشيخ المفید والشيخ الطوسي في مصباح المتهجد ..

وأما ابن طاووس فقد أکثر في هذا الباب العشرات من الكتب نقاً عن المئات من المصادر التي وصلت إليه .. وألف الشهید الأول ألف كتاباً بعنوان (المزار)، كما عقد ابن ادريس في السرائر باباً للمزار .. ويلاحظ هذا الظرف من إدخال باب المزار في كتب الفقه مما يدل على كون ذلك ظاهرة منتشرة في كتب الفقهاء في الصدر الأول، بدءاً بالمقنع والهداية للصدق ورسالة أبيه الشيخ ابن بابويه^(١)، والمفید في المقنعة إلى حوالى القرآن السابع والثامن الهجري وهناك متاثرات عديدة في ذلك ..

فالمستقر في كتب الشيعة يرى أن هناك مصادر عديدة تحتوى هذه العناوين المتنوعة، من الزيارة وتعهد القبور والرثاء في الشعر والنشر وثواب البكاء وما شابه ذلك ..

إذن بهذا المقدار نستطيع القول بأن الأدلة في باب إحياء الشعائر الحسينية تنقسم إلى طوائف مختلفة .. وأن أسلوبها عديدة ..


فتحصل في الجهة الثانية أن لدينا أدلة شرعية متعددة، سواء في باب الولاية أو التولي والتبري من إعدادهم .. أو الصنف الثالث المتعلق بإحياء أمرهم، أو الرابع: المرتبط بزيارة قبورهم ورثائهم والبكاء عليهم وتعاهد قبورهم وإعمارها .. مما يثبت وجود الأدلة الشرعية الخاصة والعامة الدالة على باب الشعائر الحسينية ..

١- أكثر الرسالة متاثرة في كتاب «من لا يحضره الفقيه» ومطابقة لأكثر ما في الفقه الرضوي.



الجَرْبَةُ التَّالِيَةُ:

أَقْسَامُ الشِّعَائِرِ الْحُسَينِيَّةِ



تنقسم الشعائر الحسينية إلى: الخطابة - الشعر (حول واقعة كربلاء) - الكتاب (كتب التاريخ) - والعزاء بأقسامه: البكاء - اللطم - الضرب بالسلاسل - التطبير - المواكب - المشاعل - التشبيه .. وغيرها من أقسام الشعائر الحسينية .. ونحاول أن نذكر النقض والإبرام في أكثر تلك الأقسام .. وكذلك نتعرض لأجوبة بعض التساؤلات التي تثار حول الشعائر الحسينية ..

ولا بدّ بادئ ذي بدء في هذه الجهة أن نتعرض إلى الرواية في الشعائر الحسينية .. أي رواية الخطيب عن أحداث النهاية الحسينية .. أو رواية الشاعر في شعره، أو رواية الكاتب في نشره .. لأنّ هناك لغطاً كثيراً وخططاً كبيراً في الصابطة والملاك في هذا البحث .. هل هو الميزان التأليفي أم الميزان الفقهي، أم أنه ميزان الرواية القصصية .. ما هي الصابطة؟!

ولا بدّ من أن نعقد لذلك بحثاً مفصلاً في البداية إن شاء الله ..

وعند استعراض الأدلة الخاصة أو العامة الواردة في الشعائر الحسينية ومصادرها ومظانّها بحسب تحليل الشعائر الحسينية، فقد مرّ بنا تكثير العناوين الواردة فيها .. ولأن كلّ شعيرة هي علامة ومعلم لمعنى من الأحكام الدينية، ومن ثمّ تتبع تلك الشعيرة دليلاً ذلك المعنى والحكم الديني، فنستنتج أنّ الشعائر الحسينية لا تنحصر بعدد محدود ..


فمن تقسيمات الشعائر الحسينية:

الخطابة، الشعر، الكتابة، الرثاء، التمثيل (التشبيه، المسرح، الفيلم)، العزاء بأقسامه: من اللطم، وضرب السلسل، والتقطير والمواكب المختلفة.. فأشكال وصور العزاء الحسيني كثيرة جداً .. وكل منها يختص بأبحاث ربما تختلف عن العناوين الأخرى .. فلا بدّ من إيقاع بحث لكل منها على حدة.. وعلى الرغم من أن هناك أبحاثاً مشتركة بينها ..

وهذه التقسيمات في هذه الجهة لا تقتصر على ما ذكرنا .. بل تشمل - كذلك - صور ونواحي الإعلام في الشعائر الحسينية مثل لبس السواد، وهو الذي الخاص المعبر عن الحداد والحزن، واستخدام الرايات والأعلام في الحسينيات والمواكب والشوارع العامة ..


إذن أقسام الشعائر تتسع إلى كلّ ما هو مرسوم أو متّخذ، وما يستحدث وما يستجدّ من صور وأشكال لإبراز الحُزن والتفجّع، وإظهار التأسف والتأسي والمواساة لأهل البيت عليهم السلام .. فالتقسيم غير محصور طبقاً لعموم قاعدة الشعائر الدينية الشاملة للمصاديق المستجدة، لاسيما في دلالة نفس الأدلة الخاصة .. فلا تنحصر بمصاديق معينة كي يطال الباحث بدليل خاص حول هذا النوع الخاص من الشعيرة أو تلك الشعيرة التي لم تكن في زمن الأئمة عليهم السلام .. وهذا ما ذكرناه سابقاً في البحث عن الجهات العامة في قاعدة الشعائر الدينية .. ومع ذلك سنبحث عن بعض الأدلة الواردة في الشعائر الحسينية، وأنّها لا تنحصر في المصاديق المعهودة في زمنهم عليهم السلام .. بل تكون شاملة للمصاديق المستجدة والمستحدثة كذلك ..

فالتقسيمات غير منحصرة، بل متّسعة بمقتضى ما حرر في الجهات العامة في قاعدة الشعائر الدينية، وبمقتضى ما سيتبين بالخصوص لبعض الأدلة الخاصة المترّضة للشعائر الحسينية ..



المجراة الرابعة:

الرواية في الشعائر الحسينية



حكم الرواية لواقعة كربلاء، سواء في: الشعر أو النثر - الكتابة - أو الخطابة وتصوير مسرح الأحداث التي واجهها الإمام عليه السلام، وعَرْض الخطوات التي أقدم عليها عليه السلام، وملابسات الظروف التي حَفِت آنذاك به وبأصحابه، وما صدر من أعدائه من قساوة وتحدى للله ولرسوله عليه السلام ..
ولأهل بيته عليهم السلام ..

ما هو الميزان في بحث الرواية في واقعة عاشوراء .. أو في الشعائر الحسينية .. هل الرواية هي رواية تاريخية؟ أم هي رواية شرعية؟ وإذا كانت شرعية، فهل هي في باب الفروع والأحكام الفرعية؟ أم هي رواية في باب العقائد؟ لا بدّ من معرفة كيفية بحث الرواية في واقعة كربلاء، والشعائر الحسينية بأقسامها المتنوعة .. وحيث إنّ الرواية مادة متكررة في كثير من أقسام الشعائر الحسينية، سواء في الشعر أو النثر أو الخطابة أو مواكب العزاء وما شابه ذلك، فلا بدّ من الوقوف عندها ومعرفة ضوابطها ..

وقد كثر الكلام في ذلك .. فكلّ يعطي ضابطة تروق له ويفند غيرها،
فلا بدّ من البحث عن ضابطة معينة صحيحة ..

ففي هذه الجهة الرابعة هناك مقامان:

المقام الأول: في ضابطة الرواية في الشعائر الحسينية ..
المقام الثاني: كيفية استخلاص المفاد من الرواية في واقعة كربلاء

والشعائر الحسينية، أي منهج الاستظهار والإستنباط والتحليل، وأنّ أدّاء التحليل في مفاد الروايات الواردة على أيّ نمط كانت في المقام الأوّل؟

أما المقام الأوّل

فالرواية لواقعة كربلاء، هل هي رواية تاريخية، أم قصصية، أم رواية في باب الفروع، أم هي رواية في باب العقائد؟

نرى بعض من الباحثين والمحقّقين يتشدّد في قصّ الرواية عن واقعة كربلاء والبحث عنها مثلاً ما يتشدّد في الرواية التي يعتمد عليها في استنباط الحكم الفقيهي .. فلذا يتعامل مع رواية الواقعه بدقة علميّة بالغة، ويؤكّد على ضرورة أن تكون الرواية مُسندة وصحيحة .. وأنّها لا بدّ أن تكون من كتاب معتبر، وغير ذلك من الضوابط والشروط ..

وبعض آخر يتشدّد أكثر من ذلك، حيث إنّ واقعة كربلاء بتفاصيلها وجزئياتها وال عبر التي فيها هي قضايا عقائدية، فينبغي - في رأيه - التشدد أكثر، وسبّر الرواية فيها بدرجة أشدّ .. وربما ترى البعض يمارس الرواية القصصية في هذا المجال ..

وقد يكون سرد الواقعه يأخذ طابع الرواية القصصية، كما يصدر هذا النوع غالباً من القائمين على إحياء الشعائر مباشرة .. هناك من يعرضها على غرار الرواية التاريخية المطلقة ..

وكما أنّ عدم الإسهام في الشعائر الحسينية جنبة سلبية، فإنّ عدم التقييد في الشعائر الحسينية بالمصادر والمراجع لا يقلّ سلبية عن عدم المساهمة .. فعدم التقييد في كيفية النقل في الرواية لتطبيق مضمونها في

الصور المختلفة بالاستعانة بالرواية في واقعة كربلاء، وعدم التقييد بما هو منضبط وصادق وصحيح وله مدرك ودليل .. فيه من الضرر للشعائر الحسينية مما قد يكون بنسبة الضرر ممّن يتهم على الشعائر الحسينية ولا يساهم فيها؛ مثل هذا الناقل غير المتقيّد لن يؤثّر عمله إلّا تأثيراً مضاداً .. ولن يكون دوره في السلبية أقل من المعارض للشعائر أو غير المساهم فيها ..

والسرّ في ذلك أنّ الشعائر الدينية المرتبطة بواقعة كربلاء إنما تمثل شعيرة عامة في الدين وليس شعيرة خاصة .. وأنّ من أهمّ وجوه نهضته عليهما هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما ذكرنا سابقاً - وقلنا أنّ المعروف يشمل التوحيد وأصول الدين وفروعه، لأنّ كلّ ذلك معروف يجب الأمر به ..

وذكرنا أنّ المنكر يشمل الشرك والكفر إلى آخر المنكرات الفرعية في باب السياسة والاقتصاد - الظلم المالي والقضائي - لأنّ كل ذلك من المنكر ..

إذا كان باب الشعائر الحسينية وعنوان نهضته عليه قد صرّح بها في قوله عليهما: «إنما خرجت لطلب الإصلاح في أمّة جدي رسول الله عليهما وأنّ آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر»^(١) وإحياء هذه الفريضة العظيمة هو المحافظة على الدين، كما في قوله عليهما: «حسينٌ مني وأنا من حسين»^(٢)

١- بحار الأنوار ٤٤: ٣٢٩ / ح ٢.

٢- المعجم الكبير (الطبراني): ٣: ٣٣؛ الإرشاد (الشيخ المفید): ٢: ١٢٧؛ موارد الظمان (الهيثمی): ٥٥٤؛ تاريخ مدينة دمشق ١٤: ١٤٩؛ تهذیب الکمال (المزی): ٦: ٤٠٢؛ تهذیب التهذیب (ابن حجر): ٢: ٢٩٩؛ البداية والنهاية (ابن کثیر): ٨: ٢٢٤؛ ينابيع المودة (القندوزی): ٢: ٣٨.

فلذلك يقال: «الإسلام محمديّ الوجود، حسنيّ البقاء» وبدون الشعائر تنهدم الفرائض ويضمحل الدين وينحصر الهدى، وبها تقوى أركان الشريعة.. من التوحيد - الذي هو أول فريضة - إلى آخر الفرائض التي لا يمكن أن تُقام بدون تلك الشعائر ..

إذن: نفس الشعائر الحسينية فريضة مقدّسة ومهمة عظيمة .. وعظمتها مترشحة من عظمة الدين وعظمة الولاية، وكما ذكرنا: فإن الشعائر الحسينية في تحليلها الماهوي هي علامة ورمز للإمامية ولمسيرة الإمامية الإلهية، تميّزاً لها عن الخلافة البشرية المنحرفة .. فلا يمكن التفريط والتهاون بالشعائر الحسينية .. بل لابد من التحفظ والاهتمام والإقامة ..

لأن المفروض أنّ واقعة كربلا ونهضة الحسين عليه السلام و فعل المعصوم - سيّما أنّ الأئمّة قد أبرزوا ذلك في الحسين عليه السلام باعتباره قدوة الأحرار وسيّد الأباء - هي شعار ومنار لمعانٍ سامية وأهداف خالدة، وهي شعار الصدق وشعار الحقيقة وشعار الإباء والهُدى ..

· مبالغة الجهد علمياً وعملياً

لابدّ - إذن - للمشارك والمساهم في الشعائر الحسينية من المبالغة في بذل الجهد العلمي والعملي، لأنّ وفرة الجهود العلمية تحول دون الإندراس الوثائقى لهذه الحقيقة الدينية التاريخية العظمى، لاسيّما مع تطاول القرون والصور ..

لابدّ إذن من المراقبة على حفظ الموازين الشرعية والتوصيات العامة فيها ..

ومنها: حفظ الأخلاق والآداب والالتزام الديني، لاجتناب ضياع وخرسان الأهداف التي جعلت الشعائر من أجلها ..

ولننعرض إلى ضوابط هذه الاتجاهات في الرواية .. ما هي ضابطة الرواية التاريخية؟ والقصصية؟ والتي هي في باب الفروع؟ أو في باب العقائد؟

الرواية التاريخية

ضابطتها: أن تكون مذكورة في مصدر تاريخي يعتمد عليه بين فئة معينة أو فئات معينة، بحيث لم يظهر من صاحبه تدليس أو إخفاء أو تغيير للحقائق .. وقد أصبح كتابه متداولاً معتمدًا عليه في الرواية التاريخية .. المقصود أن يكون مصدراً من المصادر في البحث التاريخي ..

والكتب التاريخية الغالب فيها عدم ذكر السنن أصلًا .. وفي علم التاريخ والرواية التاريخية كلما كان المصدر أقدم كان أثبت وأقوى .. لا يعني أن الكتاب التاريخي الذي كتب في القرن التاسع لا يعتمد عليه، أو ما كتب في القرن الثالث عشر لا يعتمد ..

بل يبقى مصدراً تاريخياً، غاية الأمر، أن المصادر التاريخية كلما كانت أقدم كانت أثبت، والضابطة في علم التاريخ وفي البحث التاريخي هي أن المؤرخ أو الباحث التاريخي لا يعتمد على نقل تاريخي كشيء مُسلم، ولا يُفتّنده لعدم ذكر سنته .. وغالباً يكون ذكر السنن في كتب السير.. مثل: سيرة ابن إسحاق وغيرها ..

غاية الأمر أن الضابطة عند التاريخي أنه حينما يريد أن يرسم في مقام

الكشف والتنقيب عن واقعة تاريخية، يحاول أن يحصل ما يرسم هذه الواقعة بكل أطرافها وزواياها وأبعادها بتوسيط الفحص المتأخر للإطمئنان والوثوق .. ومن ثم يستفيد من لفatas ونقولات تاريخية مختلفة تُعتبر بمثابة القرائن .. ولها أساليب وفنون عديدة في علم التاريخ .. مثل كيفية تحصيل القرائن .. ومطابقة الأحداث بعضها مع البعض الآخر، وملحوظة التواريخ، والوفيات، وأدلة الواقع الهامة، والطبقات ..

حتى إن علم الرجال يُعدّ شعبة من شعب علم التاريخ .. أو قُل، إن علم التاريخ يساهم مساهمة كبيرة جداً في علم الرجال .. ولذلك فهناك مشابهة قريبة الصلة بين علم التاريخ وعلم الرجال ..

إذن الباحث التاريخي دأبه هو تصييد واقتناص الروايات والقرائن والقصاصات واللقطات المختلفة، حتى يُرتب ويشكل ويرسم الصورة الخاصة للواقعة التاريخية .. فإذا كان في رواية الشعائر الحسينية من حيثية البحث والرواية التاريخية .. فمن الخطأ أن يُفند السامع الرواية التاريخية ويواجهها بالإنكار بذريعة عدم وجود مستند لتلك الرواية .. لأن الرواية التاريخية لا يقتصر فيها على المسانيد .. بل المفروض فيها المصدر المعتمد المتقادم عهداً ..

وكذلك الأمر في الاعتراض على المصدر بأنه متاخر زماناً .. إذ الرواية التاريخية لا تُرد إذا كان المصدر متاخراً .. غاية الأمر أن المصدر المتاخر بنفسه لا يعتمد عليه منفرداً بنفسه، بل يكون كقرينة محتملة لابد أن تنضم إليها قرائن أخرى .. فكون هذا الكتاب أو المقتل متاخراً - في القرن العاشر مثلاً - لا يكون سبباً لطرحه، وإن كان موجباً لضعف الدرجة الاحتمالية للإعتبار؛ المهم أنه ناقل للكتاب أو للرواية التاريخية .. وإن لم

يُكتب فيه السند .. وباب الرواية التاريخية لا يُطلب فيها ما يُطلب في باب الأحكام الفرعية ..

وفي هذا بحث مبسوط، لكننا نذكره بشكل مختصر فقط ..
فضابطة الرواية التاريخية أنها تعتمد على الكتب التاريخية المتداولة
ولو كانت متأخرة ..

غاية الأمر أن الكتب المتقدمة أكثر اعتماداً، وأن الباحث التاريخي يستند جهده وسعه في تحصيل القصاصات والقرائن والشاهد إلى أن ترتسم له حقيقة الحال .. بحيث يوقفك - أيها القارئ - من مجموع تلك القرائن والشاهد على الصورة الحقيقية لهذه الواقعة التاريخية. وهذا المنهج وهو منهج تحصيل الاطمئنان هو المتبّع في العديد من العلوم، مثل علم الرجال، فإن عمدة مسلك علماء الرجال في المفردات الرجالية^(١) في التوثيق والتضييف .. هو أن يقفوا على حقيقة المفردة بغض النظر عن أقوال التوثيق وأقوال التضييف .. وبغض النظر عما قيل فيها من جرح وتعديل .. وإنما يعتمد بالجرح والتعديل كقرائن لا كمصادر منحصرة، وبالدرجة التي يحصل عندها الاطمئنان ..

وهناك عدة مناهج رجالية في هذا الباب؛ عمدتها منهج التحليل والجمع لأكبر عدد من الشواهد والدلائل لتحصيل الإطمئنان برأوية معينة، وهذا هو نفس المنهج التاريخي. وهو أن يصل الباحث إلى واقع حقيقة المفردة ودرجتها العلمية ودرجتها الاجتماعية، ويعرف متى استقامت ..

١- هم رواة سلسلة أسناد الأحاديث. فكل راوٍ يطلق عليه مفردة رجالية، أو عنوان رجاليا.

ومتنى انحرفت .. وأيّ درجة من الانحراف فيها؟! إلى أن يصل إلى واقع الحال .. وهذا من دأب ومنحى المنهج التاريخي ..

ضابطة الرواية القصصية

وقد تسمى بالرواية التمثيلية أو الرواية التخييلية ..

هذه الرواية القصصية هي - على عكس الرواية التاريخية - ليست في مقام الإخبار بالجملة .. أو قُل ليست في مقام الإخبار للمدلول المطابقي .. لكنّها في مقام الإخبار للمدلول الالتزامي، نظير باب الكناية والتعريف. بل هي متقومة بحيثية عدم الإخبار .. وإنما تقتصر على إنشاء تخيل وتصور لمعانٍ تخيليّة .. ولها أقسام وفنون متعددة مذكورة في الأدب القصصي .. وهو مختص بالعلوم الأدبية، أو بعلوم الفنون التشكيلية ..

وهذه الرواية موجودة حتّى في علوم الحوزة الدينية، مثل علم البلاغة الذي يشمل البيان والمعاني والبديع ..

مثلاً ترى القصة التي كتبها القصصي لا وجود لها بتاتاً، وأنه ليس بقصد تأليف هذه القصة في مقام الإخبار .. بل الهدف المرجو من كتابة هذه القصة لأجل التوصل إلى معنى آخر .. مثلاً من خلال القصة يحاول بيان معنى العدالة .. أو يسعى لتوضيح معنى سوء الخلق .. أو بذاءة الفاحشة، أو لذلة الروحانيات والعبادات والأنس بها، وهلم جراً ..

فهناك فارق بين الرواية التاريخية والرواية القصصية .. المنوال القصصي والحبكة القصصية الغرض منه الحكاية عن معنى آخر .. وذلك المعنى الآخر هو المعنى الالتزامي، فإن كان المعنى صادقاً يقال بأنّ هذا

الراوي القصصي صادق ..

وإن كان ذاك المعنى كاذباً أو قبيحاً، يُقال أنَّ هذا الرواية القصصي مدلّس أو متحلّل أو منحرف وليس له هدف تربويٌ نبيل، وأنَّ إخباره كاذب، إذ من المسلم قبح الخيانة (مثلاً) .. فحينئذ إذا أردنا معرفة هدف الراوي القصصي في قصته، وأنَّ روايته القصصية كاذبة أو صادقة، وما هو موطن الموافقة وعدم الموافقة للواقع؟

فإنه موطن المطابقة - أي اللازم مطابقته للواقع والحقيقة - هو المعنى الالتزامي للمغزى .. وموطن اللامطابقة - أي غير اللازم مطابقته - هو نفس المدلول المطابقي للرواية القصصية، كما هو الحال في الكنایة مثل: (زيد كثير الرماد) ..

هذه الرواية القصصية بعد العلم بضابطتها تقع على أقسام:

١ - تارة نفس الأشخاص الذين تُذكر حولهم الرواية القصصية هم أشخاص موهومون .. وبعبارة أخرى أنَّ كلَّ الرواية القصصية هي خيالية، ولكنَّ معناها ومغزاها حقيقيٌّ، وقد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً ..

٢ - وقسم آخر: الأشخاص فيه حقيقيون .. لكنَّ النسبة في الروايات القصصية ليست نسبة حقيقة، بل نسبة قصصية، من أمثلة ذلك: شعر دعبد العزاعي في قصيده المشهورة:

أفاطمُ لو خِلتِ الحسينَ مُجَدّلاً
وقد ماتَ عَطْشانًا بِشَطِّ فُراتِ^(١)

١- تقرأها كاملاً في بحار الأنوار ٤٩: ٢٤٧.

فهو لم يحضر ولم يشهد الواقعه .. لكنه يرسم رسماً تصويرياً .. فالزهاء عليها السلام ليست شخصاً تخيلياً وإنما هي حقيقة .. والحسين عليه أيضاً طرف في هذه الصورة .. لكنَّ هذا التجسيم والتمثيل شعريٌ وإن كان قصصياً - ليس بالتاريخ - فإنه يريد أن يُبيّن بواسطته معنىًّا معيناً .. وهو عظم الفاجعة وشدة المصيبة وفداحة المصاب ..

فالرواية القصصية تارة يكون المحمول فقط فيها قصصياً فرضياً في القضية، وتارة يكون كلا الموضوع والمحمول معاً قصصياً تخيلياً ..

ولا حظر ولا منع من كون الرواية القصصية تضم طرفاً حقيقياً وطرفاً تخيلياً، ولا يستلزم ذلك الكذب والتديس .. ولا ضرورة ولا لزوم أن تكون كل رواية قصصية مجموعها حقيقي ..

هذا الخلط قد وقع عند البعض .. وهذا هو معنى لسان الحال الذي يعبر عنه الخطباء والشعراء .. والذي له طرف حقيقي وطرف قصصي .. والطرف القصصي ليس بخرافة .. وأماماً الذي يسمى ذلك خرافة فهو لا يفهم معنى الرواية القصصية.

ولا يتعاطى أهل الفن الرواية القصصية - في الأصل - للإخبار عن الواقع بنفس المدلول المطابقي .. وإنما لأجل الإخبار عن الواقع بالمدلول الالتزامي ..

فالقول المزبور يدل على عدم فهم معنى الرواية القصصية .. نعم يجب على الراوي في الرواية القصصية أن ينصب قرينة .. ليس قرينة بلسان الحال .. بل قرينة واضحة .. مثل بيت الشعر الذي ذكرناه قبل قليل للدعيبل الخزاعي: «أفاطم لو» .. فكلمة «لو» .. هي القرينة على أنه ليس إخباراً عن

الواقع بنفس المدلول المطابقي ..

كذلك الفيلم .. كون اسمه «فيلم» يعني رواية قصصية .. والمسرحية أيضاً كذلك .. إذن لابد أن ينصب الراوي القصصي قرينة معينة كي يميزها عن الرواية الخبرية البحتة ..

فقد يرسم الكاتب أو الخطيب أو الشاعر، أو الرادود أو الرائي صورة قصصية مفجعة جداً عن واقعة كربلاء دون أن يكون في مقام الإخبار .. ويبين أنها ليست في مقام الإخبار بقرينة معينة، إما لفظية أو حالية .. كي يصور شدة المصاص أو شدة الخطب الذي مرّ على سيد الشهداء عليه السلام .. أو قوّة الإباء عنده عليه السلام .. أو تصلبه عليه السلام في ذات الله ..

والعجب، أن البعض من كتب في المقاتل، أو في الكتب التاريخية يفتّد تفنيداً شديداً هذا الباب .. مع العلم بأن هذا الباب لا يمكن إغلاقه وإلغاؤه عن مسرح الشعائر، ولا حتى عن الحياة الاجتماعية والثقافية اليومية، ففي الحضارات المختلفة للبشر هناك كثير من المعاني يمكن أن تصل إلى المجتمع ويرتّبى عليها بتوسيط دوالي وعلامات أخرى ..

لأن المفروض أن المدلول الالتزامي القصصي أو المغزى هو معنى حقيقي صادق ..

فالكلام في الجهة الرابعة من الشعائر الحسينية في خصوص الرواية وأقسامها: التاريخية والقصصية والشرعية الفرعية والعقائدية في واقعة عاشوراء ..

ومرّ بنا خصائص قانون الرواية التاريخية، وكذلك قانون الرواية القصصية ..

الرواية الشرعية

أما الرواية الشرعية - أي التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام الفرعية - فضابطتها هي: تحرّي الكتب المعتمدة بين الطائفتين، والبعيدة عن شبهة الدسّ والتلليس ..

وبحمد الله فإنّ كتب الطائفتين مسطورة ومنتشرة ومعروفة .. وهي على درجات في شدّة الاعتبار وتوسيط الاعتبار ..

ثمّ لابد أن تعتمد هذه الرواية الشرعية نفس الموازين المأخوذة والمتبعة في الفروع .. فتجري عليها موازين الاعتبار والحجّة للرواية، فاما أن تكون صحيحة، أو موثقة، أو حسنة^(١) ..

على كلّ حال فمناط حجّة الخبر في الفروع مختلف حسب الأقوال .. وأما الخبر الضعيف إذا استخرج من كتاب معتبر فلا يُهمل ولا يُطرح جانباً.. بل على الأقلّ يُتّخذ كقرينة تعضّد بقية الروايات .. أو يشكّل رقماً إضافياً لتحقّق التواتر، حيث إنّ الخبر المتواتر يعتمد على قاعدة رياضية برهانية في تولّد القطع، وهو تصاعد الإحتمالات نفياً أو إيجاباً إلى أن نصل إلى درجة القطع .. فقد يُعتبر هذا الخبر مادة للتواتر أو مادة للإسقاط، أو مادة لاعتبار وثوق الخبر، فلا يمكن طرح الخبر الضعيف من رأس؛ وهذا محرّر أيضاً في علم الدراسة ..

١- مشهور الفقهاء على أنّ الرواية الحسنة يعتدّ بها، وإن كانت في درجة الاعتبار عندهم دون الخبر الموثق، أو الخبر الصحيح. والخبر الحسن عند مشهور الفقهاء يعتمد عليه عند عدم تعارضه بما هو أقوى منه.

عدم جواز رد الخبر الضعيف

وللخبر الضعيف أحكام تختلف عن أحكام الخبر المعتبر .. لا أنه ليس له أي حكم أبداً .. وأحد أحكام الخبر الضعيف حرمة ردّه ما لم يذُك عنه دليل قطعي لدلالة قطعية قرآنية، أو سنة قطعية .. يعني إذا لم يتعارض مع الدلالة القطعية لكتاب والسنّة .. وحرمة رد الخبر الضعيف قاعدة مسلمة عند الأصوليين والأخباريين .. وحرمة الرد غير حجية الخبر ..

الكثير يختلط عليه الأمر بين حجية الخبر وحرمة الرد .. حرمة الرد تتناول حتى الخبر الضعيف .. وقد عقد صاحب الوسائل في أبواب كيفية القضاء أو كيفية حكم القاضي باباً يذكر فيه تلك الروايات الدالة على هذه القاعدة المسلمة ..

والخبر الضعيف في علم الدرایة والحديث يختلف عن الخبر الموضوع والمدسوس والمجعل .. وتلك الأخبار تشمل الخبر الذي عُلم وبُقْعه يسمى ذلك الخبر مدسوساً أو مجعلولاً أو موضوعاً؛ أمّا الذي لم تتوفر فيه شرائط الحجية، فلا يقال أنه مدسوس أو موضوع .. لاسيما بعد عملية الغربلة والتنقية والتنقيح التي قامت بها طبقات عديدة من محدثي الشيعة ورواتهم.

فالخبر الضعيف له أحكام إلزامية .. وقد ورد بيان لهذه القاعدة في بعض الروايات بأسندة مختلفة، منها: أن رد الخبر بمنزلة الرد على الله

سبحانه من فوق عرشه، أو بعبارة: «رُدْوَه إِلَيْنَا» وغيرها^(١)

وهناك نكتة لها علاقة ببحث الرواية: وهي أنّ الواقعة - واقعة كربلاء، واقعة عاشوراء - قد أحتفّ بها قبل وبعد وقوعها حوادث ومواقف ذات أهميّة بالغة، تظافرت الدواعي والجهود لرصدها ونقلها .. مضافاً إلى التقدير الإلهي لبقاء ذِكرها وخلود سيرتها إلى يوم القيمة .. والسر في ذلك هو أهميّتها في مسار الدين ومسار المسلمين .. ولذلك تظافرت الدواعي والجهود لنقلها، حتّى إنّه قد ذكر غير واحد من العامة - فضلاً عن الخاصة - أنّه لم تُرصد واقعة تاريخيّة من حيث التفاصيل والأحداث والجهات الأخرى كما رُصدت واقعة كربلاء ..

فمع وجود هذه المادة الوفيرة والكثيرة .. لا ينبغي لأحد أن يترك الضيبيط، غاية الأمر لا بدّ من اتباع الموازين كما سيتبين ..

مثلاً عقد ابن عساكر في تاريخ دمشق باباً خاصاً في تاريخ الحسين عليهما السلام وما جرى عليه من أحداث حتى شهادته عليهما السلام .. ونقل بطرق عديدة، وهو حافظ من الحفاظ الكبار عند العامة .. وذكر من مصادر عديدة أنّ السماء بكّت دماً وأنّه ما قلب حجر يوم عاشوراء بعد مصرع سيد الشهداء عليهما السلام إلا وكان خلفه دم عبيط .. وكذلك الأمر في أرض الشامات وما حولها ..

ويذكر ابن عساكر حوادث أخرى في تاريخه، وذكرها غيره أيضاً،

١- الكافي ٢ : ٢٢٢ . حيث ورد في هذا الحديث «... ولا تبئوا سرتا ولا تذيعوا أمرنا، وإذا جاءكم عنّا حديث فوجدمتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإنّا فِي قِفْوَانَه، ثم رُدْوَه إِلَيْنَا حتّى يتبيّن لكم».

ومنهم الخطيب البغدادي في تاريخه؛ ومن كتب العامة التي تناولت واقعة الطف: مقتل الخوارزمي، وتاريخ الطبرى، والكامل لابن الأثير وغيرها من مصادر العامة ..

وقد نقلت واقعة الطف في كثير من مصادر الشيعة .. مثلاً: كتاب أمالى الشيخ الصدوق رض فيه عدة مجالس، إذا جمعت تكون مقتل خاص، ويدركها بأسانيد له تصل إلى المعصومين عليهم السلام ..

هذا بالنسبة لضابطة الرواية في باب الفروع ..

الرواية في باب العقائد

أما الرواية في باب العقائد، فالذى عليه مشهور متكلمي الشيعة أن العقائد لا ثبت إلا بالخبر القطعى، ولا ثبت بالخبر الظنّى ..

أما مشهور المحدثين فقد ذهبوا إلى أن العقائد يمكن أن تثبت حتى بالخبر الظنّى المعتدّ به .. وأما بقية فقهاء الشيعة بعضهم التزم بأن العقائد لا ثبت إلا بالخبر القطعى .. وذهب بعضهم إلى التفصيل، فالمعارف الأساسية لابد من الدليل القطعى في مقام إثباتها .. أما المعارف غير الأساسية وتفاصيل وفروع المعارف، مثل:

كيفية نشأة البرزخ، وكيفية نشأة القيمة وتفاصيلها التي لا يصل إليها العقل .. ونشأة الجنة وتفاصيلها فيمكن إثباتها بالأخبار الظنّية .. وقد ذكر هذه الأقوال الشيخ الأنصاري في بحث الانسداد .. وذهب إلى التفصيل الشيخ الطوسي والمحقق الطوسي (الخواجة نصير الدين الطوسي)، والمقدس الأردبيلي، والميرزا القمي صاحب القوانين، والشيخ البهائي،

والعلامة المجلسي .. والتزموا بإمكان ثبوت تفاصيل المعارف والعقائد بالأخبار الظنية اعتماداً على الدليل المعتبر الظني. ومن المتأخرین في عصرنا ممن اختار هذا القول: السيد الخوئي رض في كتاب مصباح الأصول، ضمن بحث (حجية الظن في الأصول الاعتقادية)^(١)، وأستاذہ المرحوم المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني رض في شرحه على الكفاية في باب الانسداد .. حيث قرر إمكان الإعتماد على الدليل الظني المعتبر في تفاصيل العقائد ..

وقد يظهر من آثار وتقريرات المرحوم أقا ضياء العراقي الميل إلى ذلك ..

فإذا تشكلَّ من الخبر الواحد درجة من الاطمئنان أو التواتر أو الإستفاضة، فيمكن إثبات العقائد به ..

وإن لم يتشكَّل منه التواتر أو الاستفاضة .. فإن كان الخبر الواحد معتبراً، فهناك ثلاثة من علماء الإمامية قدِيمًا وحديثًا ذهبا إلى إمكان إثبات فروع وتفاصيل العقائد بالخبر الظني المعتبر .. وإلاً فيمكن جعله قرينة إضافية يُضمَّن إلى قرائن أخرى ليقوى احتمال ثبوت المؤدّى وذلك حسب نظرية تراكم الاحتمالات ..

من باب النموذج في أصول الكافي .. رواية معتبرة السند في فضيلة ليلة القدر، عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «لقد خلق الله جل ذكره ليلة القدر، أول ما خلق الدنيا ولقد خلق فيها أول نبي يكون، وأول وصي يكون».

١- راجع مصباح الأصول ٢ : ٢٣٨ .

ولقد قضى أن يكون في كلّ سنة ليلة يهبط فيها بتفسير الأمور إلى مثلها من السنة المقبلة من جحد ذلك فقد ردَ على الله عز وجل علمه...»^(١) فهذه الرواية تدلّ على لزوم الأخذ بالخبر المعتبر في تفاصيل العقائد؛ نظير العديد من الروايات في هذا المجال.

كان هذا كله في مقام الرواية .. أي الرواية في الواقعة العاشورية .. الرواية في الشعائر الحسينية، وقبل أن نتعرض إلى المقام الثاني، وهو مقام تمحيص مفاد الرواية في الشعائر الحسينية، نستخلص نقطة للمقام الأول^(٢)، وهي أنّ الرواية التاريخية في الضابطة التي ذكرناها هل لها موطن قدم في الروايات المنقوله عن كربلاء وعن نهضة كربلاء؟ وما حال الرواية فيها؛ هل هي الرواية القصصية؟ أم الرواية في الفروع؟ أم الرواية العقائدية؟ أم الرواية التاريخية؟

قال بعض: لمّا كانت نهضة الإمام الحسين عليه السلام هي نهضة معصوم و فعل معصوم، فمن ثمّ يجب أن تخضع الرواية التي ينقلها الخطيب أو الشاعر أو الرائي إلى موازين الرواية في الفروع .. وإلاً كانت تقوّلاً على المعصوم عليه السلام، وأن يُنسب للمعصوم ما لا نملك دليلاً على نسبته إليه؛ ولكن هذه الدعوى بإطلاقها غير صحيحة، فنحن نسلم أنّ نهضة الحسين عليه السلام فعل المعصوم .. إلاً أن تاريخ النبي صلوات الله عليه وآله وسالم وتاريخ بقية الأئمة عليهم السلام أيضاً يخضع للضوابط التاريخية، والهدف من الرواية المنقوله هو نقل مسرح الأحداث وتفاصيلها التي لا تتصل بالمواقف الرئيسية المتعلقة بالحكم الشرعيّ أو

١- أصول الكافي، كتاب الحجة: باب ٤١ - ٣٠٨.

٢- راجع المقام الأول ص: ٢٢٦ من هذا الكتاب.

العقائديّ، أو من جهة أخذ العبرة .. كما في باب الآداب الشرعية أو العامة .. أو أخذ العبرة في باب الحكمة .. أي أننا لا نتوقع من هذه الرواية التاريخيّة أن تثبت فرعاً من الفروع أو حُكماً من الأحكام، فرعياً أو عقائدياً، وإنما الهدف لما كان حكمه ثابتًا ومقرراً أن نأخذ العبرة في كيفية تطبيقه .. ونأخذ العبرة في كيفية لزوم التقوى مثلاً .. ونأخذ العبرة في ما شابه ذلك من السير والسلوك الأخلاقي .. فإذاً هذه هي ضابطة المادة التاريخيّة والبحث التاريخيّ، وهو أن لا تثبت حكماً فرعياً أو عقائدياً .. وإنما الغاية هو أخذ العبرة والموعظة لما هو مقرر وثابت ..

وبذلك تثبت ضابطة البحث التاريخيّ، وهذا هو مجال الرواية التاريخيّة في الواقع الحسينيّ وفي نهضة الحسين عليه السلام وفي عاشوراء .. سواء في الرواية، أو في الكتابة، أو الخطابة، أو الشعر، أو غير ذلك .. لاسيما إذا كان هذا الأمر التاريخيّ واصلاً على نحو الاستفاضة، بنفس الضوابط التاريخية التي مر ذكرها ..

إذن ليس كلّ ما يُسرد رواية في باب أقسام الشعائر الحسينية من الخطابة والشعر والنشر والكتابة له حيّة أحكام فرعية أو عقائدية .. بل شطر منه من باب الرواية التاريخيّة والمواعظ وال عبر .. وما يقوم به الواقع أو المرشد لبيان سيرة الأئمّة عليهما السلام وأدابهم ومظلوميتهم ليس في مقام تثبيت حكم شرعيّ ولا حكم عقائديّ، وإنما في مقام تربية السامع ووعظه وإرشاده .. فحينئذ في مقام الموعظ والنصائح التي تقع في مضانها لا يطالب الناقل بالسند المعتبر، ولا يجري توخي ميزان الرواية في باب الاستنباط والحكم الشرعيّ، بل ينبغي أن تجري ضابطة النقل التاريخيّ لأنّ الناقل في مقام العبرة والموعظة وبيان الحكمة أو في مقام الإخبار عن

مجمل وتفاصيل الحدث لا مجرياته الأصلية ..

إذن، مسرح ومجال الرواية التاريخية في واقعة عاشوراء ونهضة الإمام الحسين عليهما السلام هو هذا الجانب .. أي جانب العبرة والموعظة والنصيحة والإرشاد والسد لتفاصيل الحدث ..

وقد ذكر أمير المؤمنين عليهما السلام في نهج البلاغة في خطبة غراء في قواعد علم التاريخ هذا المضمون في قوله: «إنني وإن لم أكن عمرتُ عمراً من كان قبلني، فقد نظرتُ في أعمالهم، وفكّرتُ في أخبارهم، وسِرتُ في آثارهم، حتى عدتُ كأحدهم، بل كأني بما انتهى إليّ من أمرورهم قد عمرت مع أولئم إلى آخرهم»^(١) ..

والعبر والموعظة والمعرفة التفصيلية لجزئيات الأحداث مطلب يغاير باب الاستنباط وتحرير الأحكام الشرعية .. وهذه هي ضابطة الرواية التاريخية في الشعائر الحسينية ..

أما الرواية القصصية التي ذكرنا أن الخطباء والشعراء و«الرواديد» يتعرضون لها، أو ما يسمى بالتمثيل (الشبيه)^(٢) وغيره، حيث يؤتى بما يعبر عنه، بـ«لسان الحال»^(٣) .. ويتوصل به إلى ترسيم الصورة المراد تجسيدها .. فالضابطة التي ينبغي اتباعها وممارستها في بيان حوادث وأبعاد واقعة

١- نهج البلاغة، طبعة محمد عبدة ٣: ٤٠.

٢- المسرحيات الشعبية لأحداث الواقع.

٣- مثل قول الشاعر السيد رضا الموسوي الهندي:

<p>والنبلُ من فوقه كالذهب ينعقد منها وحرَّت بنيران الأسى كبدُ</p>	<p>ولو ترى أعين الزهراء قرَّتها إذا لحتْ وأنتْ وانهمتْ مقلُ</p>
---	---

عاشوراء هي أن يؤول إلى أمر حقيقى .. بأن يتوجه الخطيب أو الشاعر، أو الكاتب، أو الرائي .. نقل أمرٍ تاريخي ثابت بحسب الضابطة التاريخية، لا بالضابطة الشرعية للإستنباط .. بعد أن يثبت الأمر تاريخياً، أو قُل يثبت أمراً فرعياً .. حتى يتناول ذلك المعنى الصادق بالرواية القصصية، أو ما يُعرف بـ «لسان الحال» .. أو ما يُقال بـ «الرسم والتوصير التمثيلي» في علم البلاغة ..

بحيث أنه قد ثبت لدى الشاعر أو الناشر شكل تفجّع الزهراء عليها السلام أو العقيقة زينب عليها السلام مثلاً أو غيرها من المواقف المؤلمة، فيريد أن يصور تلك الحقيقة التي هي حقيقة مؤثرة ومفجعة لا يتحملها إنسان ذو ضمير، ويرسمها بشكل لسان الحال .. فضابطة الرواية القصصية هنا ينبغي أن تتبع حقيقة ما .. إما حقيقة تاريخية، أو حقيقة فرعية، أو حقيقة عقائدية .. ولو لا ذلك لكانَ الرواية القصصية خرافية ..

وإنما المراد الإخبار عن مغزى معين وقد ينتج - على سبيل المثال - فيلماً ليس له واقعية .. ليس له غالباً إخبار عن الواقع .. لكنَّ مغازه الذي يروم الكاتب القصصي التوصل إليه له مغزى حقيقي - إذا كان الكاتب صادقاً في غرضه - كأن ي يريد أن يتوصل إلى حُسن الوفاء مثلاً، أو إلى دناءة الفاحشة .. فيجب أن يعتمد الرواذي لقضية قصصية على حقيقةٍ ما أوّلاً، ثمَّ يصورها بترسيم تنفيذى، بالاستعارة وأقسامها، والتشبّه، والبدىع .. كما هو مرسوم في علم اللغة ..

فأولاًً يجب أن يعتمد على الحقيقة .. وهذه ضابطة لا بد منها في واقعة عاشوراء، حيث يجب على الخطيب القصصي أو الرائي أو الناشر أو الشاعر أن يتلزم بهذه الضابطة، وينصب قرينة على أنه بقصد التوصير التمثيلي لا الإخبار الحقيقي.. نعم، مغزى وهدف التوصير التمثيلي هو

الحقيقة ..

نعم يجب أن يكون هذا الرسم متناسقاً مع الحقيقة وليس مناقضاً لها، لأن الأديب يريد أن يصور صبر العقيلة عليها السلام مثلاً .. ثم يرسم رسمًا تصويريًا في نثر أو شعر أو خطابة ينافق صبر العقيلة كان غير موفق في عمله، فلا بد أن يكون رسمًا يناسب ذلك المعنى والمغزى المراد ..

هذه إذن الضابطة في الرواية القصصية .. وهناك أمر آخر في ضابطة الرواية القصصية، هي غير الضابطة الذاتية الداخلية التي ذكرناها للرواية القصصية، وهي أنه يجب أن يخضع الأسلوب القصصي التصويري للسمت التاريخي أو السمت الروائي الفرعوي .. لأن المفروض هو أن هذا القسم من الكتابة، أو من الأسلوب الأدبي، أو التصوير التمثيلي ليس عمدة في باب الأدب، وإنما هو كحاشية وأسلوب يستعان به في بيان الحقائق .. فالواقعة التي هي ناصعة بالحقيقة مليئة بالعطاء يجب أن لا تتوخى فيها الرسم القصصي والرواية القصصية، بحيث يكون لها الغلبة على الأنحاء الأخرى للرواية المسندة أو التاريخية .. وترك السرد التاريخي الحقيقي .. أو ترك السرد الروائي المسند ..

هذا - بلا شك - إفراط في التصوير التمثيلي قد ينقض الغرض من التصوير التمثيلي بدل أن يتحققه .. لأنه إذا أفرطنا في التصوير التمثيلي وأكثرنا فيه على حساب السرد التاريخي أو التحليل التاريخي، وعلى حساب الروايات المسندة من المصادر المعتبرة .. فإننا سوف نحجب الصورة الحقيقية للواقع .. لأن الغاية من الأسلوب الأدبي في الرواية القصصية أو النثر القصصي أو الشعر هو نشر الحقائق لا طمسها .. فالإفراط فيه على حساب بقية الجهات من الرواية التاريخية أو الرواية المسندة في الفروع، أو

المسندة في العقائد، لا شك أنه نقض للغرض ..

نقض للغرض من الشعائر الحسينية بالذات .. ونقض للغرض حتى من نفس الرواية والأسلوب القصصي ..

فإذن، أولاً وبالذات، ينبغي أن يعتمد الخطيب والشاعر والكاتب والرأسي على بيان الحقائق التاريخية، أو الحقائق المنسنة بالروايات وبالكتب التاريخية أو الروائية الحديثة، ثم إذا ثبتت للأخرين (مستمعين كانوا أو مشاهدين أو قارئين ...) ما هي حقيقة الواقع .. شرع بعد ذلك يستثير عواطفهم ويصور لهم عظمة وهؤلء هذه الحقائق .. ومقدار عظم الفاجعة وجلل الرزية .. ف يأتي الدور المتأخر للرواية القصصية ..

وكثيراً ما يخلط بين المساحة للرواية التاريخية، والمساحة للرواية القصصية (لسان الحال وما شابه ذلك) .. وبهذا المقدار في المقام الأول من الجهة الرابعة اتضحت ضابطة وموارد الرواية التاريخية في واقعة عاشوراء .. وموطن الرواية القصصية، وموطن وضابطة الرواية العقائدية أو الفرعية .. إذ ليس من الصحيح بحالٍ من الأحوال أن تأخذ الضابطة لأحدها على حساب الأخرى.

هذا بالنسبة للمقام الأول ..

المقام الثاني

ضابطة وميزان التحليل للرواية وكيفية قبولها سواء كانت تاريخية أو قصصية أو فرعية أو عقائدية^(١) ..

١- تطلع على المقام الأول ص: ٢٢٦ .

البعض قد يحکم الإدراکات العقلیة الظنیة .. والبعض الآخر قد يحکم الاستحسانات ..

فما هي الضابطة - على كل حال - في قبول الرواية التاريخية أو الروایات الحدیثیة عن واقعة کربلاء أو تفینیدها؟

هذا هو المقام الثاني .. هل أن میزان اعتبار الروایات بآقسامها الأربعـة التي ذكرناها، يخضع للإدراکات الظنیة العقلیة أو للإستحسانات، أم لأمور أخرى؟

الرواية في الفروع أو في العقائد إذا كانت عن واقعة عاشوراء، فمن الواضح أنها خاضعة لموازين باب الاستنباط في الفروع أو في العقائد .. ولكن - للأسف - قد نلاحظ نقضاً أو إبراماً، نفياً أو إثباتاً ممن يقوم بالمساهمة في الشعائر الحسينية .. حيث لا يستعين في هذا الباب (الرواية في مفاد الفروع، أو مفاد عقائدي) .. بموازين مقررة، فمع كونه غير مجتهد فإنه لا يستعين بآراء فقهاء الإمامية .. وإنما يتّخذ الموقف بنفسه والحال أنه ينبغي له أن يستعرض أقوال العلماء في المسألة، لأن المفترض أن هذا بحث تخصّصي، فإذا كان كذلك، فهو إذا قام بنشاط في مجال الشعائر من طريقة الشعر، أو الشر، أو الخطابة، أو الرثاء، وتعرّض لذلك المفad الفرعی أو المفad العقائدي نفياً أو إثباتاً بمعزل عن آراء الفقهاء والعلماء وبعيداً عن أقوالهم؛ فسوف لن يصل هذا الشخص إلى التیجنة الصائبة والهدف المطلوب، بل سوف یُسی للشعائر الحسينية وهو یحسب أنه یحسن صنعاً ..

وقد شملت نھضة الإمام الحسین عليه السلام سنتاً عديدة فرعیة أو عقائدیة مما یستلزم رجوع المُساهِم فيها إلى أصحاب التخصص إذا أراد معالجة حکم فرعی أو حکم عقائدي ..

وكذلك بالنسبة إلى قضية البكاء التي سببها في الجهة الآتية .. إذ هناك تحليلات حول استحباب البكاء أو رجحانه .. وحول إدخال التمثيل و«الشبيه» أو الآلات الموسيقية في الموكب الحسيني وغير ذلك .. فالمفروض أن يُرجع في مثل هذا البحث إلى أهل الإختصاص .. ومن هذا القبيل أمر تحليل الرواية في شؤون واقعة كربلاء سواء الرواية الفرعية أو المرتبطة بمضمون عقائدي ..

فتحكيم العقل الظني أو العقل الاستحساني يشكل خطورة على المعتقدات ويعتبر محققاً للدين، لأن ذلك ليس مقياساً وميزاناً لمثل هذه الأمور الشرعية ..

أما في استخلاص المفاد في الرواية التاريخية أو الرواية القصصية فإن التحليل التاريخي يخضع لوجود قرائن ومصادر تاريخية .. ولو كانت هذه المصادر متأخرة بحسب درجتها في الاعتبار ..

بحيث لو ذكرت المصادر التاريخية المتأخرة حدثاً تأريخياً لم نعثر عليه في المصادر المتقدمة التي وصلت بأيدينا، فلا ينبغي طرحه وإهماله ..

مثلاً: كتاب أخبار المدينة للزبير بن بكار ينقل كثيراً من الحقائق التي لم تدون في كتب التاريخ والسيرة .. وينقلها عنه ابن أبي الحديد في شرحه على نهج البلاغة .. والحال أن الزبير بن بكار كان في أوائل أو منتصف القرن الثالث .. ويدرك حقيقة حول قضايا تاريخية .. حول تاريخ المدينة .. فلا تطرح هذه الأحداث بسبب عدم درجها وتدوينها في الكتب التاريخية التي تقدمت عليه ..

فإذا ذكر أحد المتقدمين واقعة تاريخية أو حدثاً ولم يكن منحرفاً في

عقيدته فلا يهمل ذلك النقل ولا يُطرح .. إذ من المحتمل أنه توفرت لديه مصادر غنية جدًا لم تصل بأيدينا .. كما يُنقل عن السيد ابن طاووس .. حيث إن المصادر التي توفرت عنده كانت كثيرة جدًا وغنية ذكرها أصحاب الترجم .. لكن المصادر القديمة التي سبقت ابن طاووس لم تصل بأيدينا .. فحينما يذكر ابن طاووس في كتابه اللهو في قتل الطفوف - مثلاً - أمرًا تاريخيًّا، فلابد من الأخذ به لتعذر إثبات عدم نقل المصادر المتقدمة عنه لذلك الحدث التاريخي .. هذا إذا كانت حيَّة البحث تاريخية وليست استنباطيَّة فرعية^(١) ..

وينبغي التفريق بين الحيثيات نفيًا وإثباتًا .. فإذا كان الباحث في مقام حيَّة البحث التاريخي فلا يحتاج أن يكون الحديث مُسندًا متسلسلاً روائياً.. بل تبقى الواقعة المذكورة كواقعية ذُكرت وأرخت محتملة الصدق والكذب ما لم تقم عليها شواهد أخرى مؤيَّدة ..

وقلنا أنَّ أقسام الشعائر الحسينية لم تقتصر على الروايات التي هي في باب الفروع .. أو الروايات التي هي في باب العقائد، وقد يكون جملة منها من قسم الرواية التاريخية أيضًا ..

١- باعتبار أنَّ واقعة كربلاء والشعائر الحسينية تختلف فيها حيثيات البحث .. فمن ثم، يُحتمل للخطيب، أو الشاعر، أو الرائي، أو الكاتب للقصة أن يمر بقطع من المقاطع في حيَّة تاريخية، ثم ينتقل إلى حيَّة فرعية، ثم ينتقل إلى حيَّة عقائدية .. ثم يرجع إلى قضية قضائية .. هذه الجهات متشابكة .. ولا سيما أنها مركزة حول شخصية واحدة، وهي شخصية المعصوم عليه السلام .. فحينئذ يقع الخلط والإلتباس، سواء عند المثبت أو النافي بين هذه الجهات وبين هذه الحيثيات المتنوعة ..

فتحصل أنَّ أئمَّةً مُفردةً تارِيخيَّةً في الشعائر الحسينيَّة لابدَّ من تحليلها تحليلًا وافيًّا من جميع الجهات، وينبغي عدم الخلط بين موازین الرواية في باب الفروع، أو في باب العقائد - الذي هو ميزان استنباطيٍّ اجتهاديٍّ - مع ميزان الرواية التارِيخيَّة ..

وفي واقعة كربلاء قلنا أنَّ حيَثيات وجهات الرواية تختلف على صعيد الأقسام الأربع للرواية ..

إشكال وجواب

ومن الإشكالات التي تطرح استخلاص المادة التصويريَّة التمثيليَّة، هي أنَّ واقعة كربلاء باعتبارها واقعة صدق وواقعة حقيقة، فكيف نرسمها نحن بتصویر تمثيليٍّ على أساس قواعد علم الأدب والبلاغة .. أو على غرار الرواية القصصيَّة ..

كيف نرسمها بأسلوب قصصي؟ هذا مما يطمس الحقائق في واقعة كربلاء ويُخفي الصدق في تلك الواقعة .. والحال أنَّه لابدَّ أن يظهر الصدق والحقيقة فيها، فكيف نرسمها بخرافات ..

قلنا أنَّ هذه الدعوة في الجملة صحيحة .. وهي أنَّ طغيان الأسلوب القصصي أو التصوير التمثيلي (الذي يعبر عنه بلسان الحال) أو بلسان التمثيل إذا طغى على جميع مجريات الشعيرة الحسينيَّة، فلا ريب أنَّه سوف يزوي جانب الحقيقة، ويحيد جانب الصدق في واقعة كربلاء .. فالافتراض أن لا يكون هم الخطيب أو الرائي أو الشاعر منحصرًا في التصوير بالرواية التارِيخيَّة أو القصصيَّة .. لأنَّه إذا ملأه بهذا الجانب فإنه سوف يطمس جانب الواقع والحقيقة .. ولكنَّ هذا لا يعني أنَّا نُلغي ونسدِّ بباب الأسلوب

القصصي والتمثيلي في واقعة كربلاء .. بل حتى في الواقع الآخرى .. لأننا قلنا: أنه ينبغي أولاً (كما هو منهج وضابطة الأسلوب القصصي والتصوير التمثيلي) أن يجري ذكر الحقيقة، وذكر كلّ خصوصيات الحقيقة في أيّ واقعة معينة، فيذكر معلم من معالم واقعة كربلاء الخالدة، ثمّ لأجل التفاعل المطلوب اللازم مع حجم وخطورة الحدث في الدين واستشارة العواطف - واستشارتها بحق لا بباطل، إذ كلّ حقيقة تتطلب حيوية روحية تناسب درجتها، أي تجسيد هذه الواقعية الحقيقة كصورة ماثلة حية لدى المستمعين أو القراء أو المشاهدين - ينبغي إعتماد التصوير التمثيلي .. والغرض منه ليس الإخبار بالمفاد المطابق .. بل الإخبار بالمفاد الإلتزامي - واللحاظ التبعي - فحينئذ لا بد للناثر والخطيب والشاعر والرأي ... بعدما يروي رواية تاريخية صادقة - مقطع من مقاطع كربلاء - ومن أجل أن يبيّن شدة الحزن وعظم الفاجعة فيها .. أن يستعين بأساليب معينة ومنها التمثيل .. حيث له دور في اتساع المخيلة والوahمة وفتح بقية قوى النفس على مصارعيها لأجل الإنجداب إلى العقل وإلى ما أدركه العقل من صدق الواقع ومن عظم المصائب فيها، وما أدركه من ضرورة الوقوف إلى جانب الحقّ ونصرته، ومجانبة الظلم والعدوان ومحاربته ..

ومن الغريب، أن يفند بعض المحققين باب الرواية القصصية أو التصوير التمثيلي ويفنّده بدعوى أنّ الأسلوب القصصي كاذب، فلا يمكن اعتماد الكذب في واقعة كربلاء .. والحال: أن البشرية كلّها تعتمد هذا الأسلوب؛ ومدار الصدق والكذب في هذا الأسلوب هو المدلول الإلتزامي لا المدلول المطابقي .. مثلاً إنتاج الفيلم ليس له أيّ واقعية حينما يكتبه كاتب قصصي، فإذا كانت غاية الفيلم تربية المجتمع على قضية أخلاقية


سامية، فيقال بأنّ هذه الرواية القصصية صادقة ..

صادقة لا بلحاظ مضمونها المطابقي .. وإنّما بلحاظ غايتها .. أمّا إذا كان فيلماً روائياً يصور من قبل الراوي القصصي لأجل إشاعة الخيانة أو التعدي على الآخرين؛ فيقال أنّ هذا الكاتب منحلٌ وكاذب ومخالف للحقيقة البشرية ..

فالصدق والكذب في الرواية القصصية يدور مدار الغاية والجنبة الإلتزامية .. ولا يدور مدار المفad المطابقي ..

غاية الأمر أنّ لكلّ من الرواية القصصية والرواية التاريخية والرواية الفرعية مجالاً، كما أنّ للرواية في باب العقائد مجالاً ضمن مجموع نشاطات وآليّات الشعائر الحسينية .. أي الشعر والنشر، والخطابة، والرثاء .. فالافتراض هو عدم طغيان أحد الجوانب على الجانب الآخر .. وينبغي أن يكون الأسلوب القصصي مؤدياً لتفاعل مع الحقيقة، ولكن بشكل عاطفي صادق ..

والأمثلة كثيرة .. ولكن ينبع الإنتباه في تطبيق الضوابط السابقة التي ذكرناها للقاري الكريم ..



المرية الخامسة:

البكاء في الشعائر الحسينية



البكاء في المصادر المعتبرة

البكاء: أحد أقسام الشعائر الحسينية، ولأهميته عقد المرحوم الشيخ المجلسي عليه السلام في كتابه بحار الأنوار باباً خاصاً للبكاء على مصيبة سيد الشهداء ^(١)، وقد جمع في ذلك الباب ما يزيد على الخمسين طريقاً أو رواية.. وأيضاً عقد باباً آخر، وهو باب «ثواب من أنسد في الحسين عليه السلام شرعاً» ..

وقد عقد الشيخ الحر العاملي بدوره في كتاب وسائل الشيعة، كتاب المزار، آخر كتاب الحج ^(٢) باباً جمع فيه بالتحديد عشرين رواية أو طريق في ثواب البكاء .. وهناك أبواب أخرى ذكرها صاحب الوسائل تقرب من أربعين باباً (في أبواب المزار)، اشتملت على أقسام عديدة في الحث على الشعائر الحسينية، من قبيل زيارته عليه السلام، وإقامة المأتم عليه، والبكاء، وإنشاء الشعر وإنشاده وغيرها ..

وهذه الروايات التي جمعها صاحب الوسائل في باب ٦٦ ليست هي الروايات الوحيدة التي وردت في البكاء، بل الأبواب الأخرى أيضاً متضمنة لذلك .. حيث فيها روايات عديدة متعرّضة لأمور أخرى .. ثم تعرّج على

١- في ج ٤٤ : باب ٣٤ في تاريخ الحسين عليه السلام باب ثواب البكاء على مصيبة عليه السلام .

٢- كتاب الحج: باب ٦٦ .

البكاء بنحو أو آخر.

وكمحاولة لجمع الروايات في هذا الباب فهي تقرب من خمسمائة
رواية^(١) ..

أما كتاب مستدرك الوسائل للمحقق الشيخ الثوري فقد نقل في
أبواب المزار^(٢) روايات تطرقت لموضوع البكاء بطرق عديدة .. سواء
كانت تحت عنوان البكاء مباشرة، أو تحت عنوانين أخرى أيضاً واردة
لمناسبة أو أخرى، إلا أنها تتعرض للبكاء ..

١- المصادر التي يعتمد عليها صاحب الوسائل، والمصادر التي يعتمد عليها العلامة المجلسي
بينهما عموم وخصوص من وجهه. باعتبار أن المرحوم المجلسي لم يُكتَر من النقل من
الكتب الأربعية حفاظاً علىبقاء شهرة الكتب الأربعية، ولكي لا تستبدل الكتب الأربعية
بالبحار، فإنه - تقديساً لهذه الكتب - لم ينقل عنها الكثير. وإنما نقل من كتب أخرى،
بينما صاحب الوسائل كان نقله أكثر شيء من الكتب الأربعية، ثم في المرحلة الثانية
على كتب أخرى.

ولذا يوصي بعض أكابر العلماء بمراجعة الدورة الفقهية الموجودة في بحار الأنوار
والمحخصة بالفروع، والتي هي تبدأ من ج ٨٠ (من البحار) إلى ج ١٠٠، حيث إن هذه
الروايات في البحار مصادرها تختلف غالباً - من أول كتاب الطهارة إلى الديات - عن
الروايات الموجودة في الوسائل، وإن كان بينها اشتراك ..

٢- مستدرك الوسائل ١٠ : ١٨١.

هناك نظرة وهي أن كلّ ما في المستدرك من طرق فهي ضعيفة، وهذه نظرة خاطئة ..
لأن المستدرك يعتمد على الروايات التي فاتت صاحب الوسائل والموجودة في مصادر
مختلفة مثل: قرب الإسناد، ومحاسن البرقي، وكتب الصدوق، كعيون أخبار الرضا عليه السلام
ومعاني الأخبار والأمالى وعلل الشرائع وغيرها .. هذه الروايات من هذه الكتب أكثرها
مسندة وليس مرسلة ولا مقطوعة ..

ومن الكتب التي تطرقـت لهذا البحـث كتابـ كاملـ الـزياراتـ لـابنـ قولـويـهـ شـيخـ الطـائـفةـ فـيـ عـصـرـهـ (ـجـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الـقـمـيـ)ـ الـمعـرـوفـ،ـ وـهـوـ أـسـتـاذـ الشـيـخـ الـمـفـيدـ ..ـ وـالـكـتـابـ مـشـهـورـ بـيـنـ عـلـمـاءـ الطـائـفةـ ..ـ

وـالـمـجـامـيـعـ الـمـتـأـخـرـةـ إـنـ كـانـتـ تـبـوـبـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـمـتـبـعـ لـهـاـ وـلـلـكـتـبـ الـقـدـيمـةـ يـجـدـ ..ـ مـثـلاـ ..ـ رـوـاـيـةـ عـشـرـ عـلـيـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ الـمـتـأـخـرـةـ الـثـقـافـيـةـ،ـ مـنـقـولـةـ عـنـ كـتـابـ مـحـاسـنـ الـبـرـقـيـ ..ـ لـمـ يـورـدـهـاـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ وـلـاـ الـمـسـتـدـرـكـ،ـ وـنـقـلـهـاـ الـبـرـقـيـ فـيـ بـابـ الـأـطـعـمـةـ وـالـاـشـرـبـةـ،ـ عـنـ ذـكـرـ الـطـعـامـ الـذـيـ يـقـدـمـ لـلـسـجـادـ ..ـ وـهـيـ مـرـتـبـةـ بـالـبـكـاءـ عـلـىـ إـلـمـامـ الـحـسـينـ ..ـ

فـفـقـصـيـ الـكـتـبـ الـمـتـقـدـمـةـ وـالـمـتـأـخـرـةـ وـمـرـاجـعـتـهاـ أـمـرـ لـازـمـ ..ـ وـقـدـ مـرـبـناـ أـنـ فـيـ كـتـابـ أـمـالـيـ الـصـدـوقـ ..ـ عـقـدـتـ عـدـةـ مـجـالـسـ ..ـ أـوـ أـمـالـيـ ..ـ فـيـ الـمـقـتـلـ قـدـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ مـقـتـلـ الـصـدـوقـ،ـ وـلـوـ اـقـطـعـ هـذـاـ الـجـزـءـ وـأـبـرـزـ كـتـابـ مـسـتـقـلـ بـحـيثـ يـكـونـ باـسـمـ «ـمـقـتـلـ الشـيـخـ الـصـدـوقـ ..ـ»ـ لـكـانـ مـصـدـرـاـ مـعـتـمـداـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـيـضاـ ..ـ

البكاء ذروة الشعائر الحسينية

يعـتـبـرـ الـبـكـاءـ مـنـ عـمـدـةـ أـقـسـامـ الشـعـائـرـ الـحـسـينـيـةـ ..ـ كـمـاـ فـيـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـحـقـقـينـ وـالـمـؤـرـخـينـ ..ـ بـلـ نـسـتـطـعـ أـنـ نـسـمـيـهـ الشـرـيانـ الـدـمـوـيـ للـعـدـيدـ مـنـ الـأـقـسـامـ فـيـ الشـعـائـرـ الـحـسـينـيـةـ ..ـ مـثـلاـ:ـ انـظـرـ إـلـىـ الـخـطـابـةـ،ـ أـوـ إـلـىـ الـشـعـرـ أـوـ النـشـرـ أـوـ الرـثـاءـ،ـ أـوـ التـمـثـيلـ ..ـ الشـيـبـيـهـ ..ـ أـوـ انـظـرـ إـلـىـ الـلـطـمـ وـالـعـزـاءـ أـوـ لـبـسـ الـسـوـادـ،ـ فـإـنـ كـلـ هـذـهـ الـظـواـهـرـ الـمـخـتـلـفـةـ مـنـ الشـعـائـرـ الـحـسـينـيـةـ،ـ حـيـنـماـ تـرـيـدـ أـنـ تـتـآلـقـ وـتـحـلـقـ وـتـبـلـغـ ذـرـوـتـهـاـ تـصـلـ إـلـىـ حدـ الـبـكـاءـ ..ـ فـالـبـكـاءـ حـيـنـماـ جـعـلـنـاـ قـسـمـاـ مـنـ أـقـسـامـ الشـعـائـرـ الـحـسـينـيـةـ،ـ فـإـنـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ هـوـ لـيـسـ قـسـمـاـ

مقابل الأقسام الأخرى .. بل ربما جعله بعضهم مَقْسِماً لأقسام الشعائر الحسينية .. وإن كان المَقْسِم للشعائر الحسينية هو ما ذكرناه في الجهة الأولى من تحديد الماهية الحقيقة للشعائر الحسينية، بلاحظ أنّها شعرة وعلامة على معنى سامٍ وحقيقة خالدة ..

وهذا الاهتمام الكبير بالبكاء إنما نشأ من توصية الرسول الكريم عليه السلام والأئمة عليهما السلام من خلال الحثّ الأكيد والتوجيه الشديد إليه .. لذا اعتدّ به علماء الإمامية، سواء المحدثون أو المؤرخون أو الفقهاء في فتاواهم المتعلقة بالشعائر الحسينية، حيث يبرز البكاء عندهم كأنّه العمود في خيمة الشعائر الحسينية .. وما ذهب إليه فقهاء الإمامية أو بقية أصناف علماء الإمامية ليس هو فقط كفتاوي مسلمة، وإنما هو ما تشير إليه الأبواب العديدة الواردة في الشعائر الحسينية .. وهو أنّ البكاء هو عمدة ولباب الشعائر الحسينية .. وليس فقط قسمًا من أقسام الشعائر الحسينية، بل هو لب الشعائر الحسينية وأهمّها^(١) ..

وكما ذكرنا أنّ الروايات التي تحتّ على البكاء وتبيّن فضيلته ليست هي فقط تلك الأبواب التي عُقدت تحت عنوان «فضل البكاء وثواب البكاء

١- مثلاً وردت عناوين عديدة فيما يتعلّق بتاريخ الإمام الحسين عليهما السلام في كتاب البحار .. أو في الكتب الروائية المتعددة التي أشرنا إليها ..

كما في مزار الوسائل، ومزار المستدرك، وفي كامل الزيارات، وكتب الشيخ الصدوق التي خُصّصت للروايات الواردة في قضيّة الحسين عليهما السلام، مثل مقتل الصدوق ضمن عدّة مجالس وردت في أمالى الصدوق .. وعلل البكاء في علل الصدوق وغيره، حتى كتاب محسن البرقي، وكتاب قرب الإسناد .. وقد جمعت كثير من الروايات في نفس عنوان الباب حول الحسين عليهما السلام .. إلا أنها كلّها تردد عنواناً معيناً بالفاظ مختلفة وهو البكاء ..

على سيد الشهداء عليه السلام بل كل أبواب التي وردت حوله تشير بأدنى مناسبة للبكاء .. إنما بلفظ البكاء أو بما يرادفها أو يلازمها وبإشارات مختلفة.. حتى أن بعض المتبعين ممن له باع واسع في هذا التحقيق ذكر أنه ورد في ما يلازم ويرادف البكاء ما يقرب من خمسين لفظة حول الشعائر الحسينية، مثل: اللطم، أو اللدم، القلق، الهلع، الجزع، البكاء، النوح، الندبة، الصيحة، الصرخة، الحزن، التفجع، التألم، وغيرها ..

وأيضاً هناك إشارات أخرى في كيفية التركيز على البكاء، وأنه من عمدة أبواب الشعائر الحسينية كذلك ما ذكر في تاريخ الحسين عليه السلام - التاريخ الروائي - مضافاً لكتب التاريخ المختلفة، وكثير منها عن طريق مصادر العامة، مثل تاريخ ابن عساكر، وتاريخ الخطيب البغدادي وغيرها .. وكلها تذكر البكاء على سيد الشهداء عليه السلام حتى الأنبياء قد بكوه قبل ولادته، بل قبل ولادة النبي الخاتم عليه السلام ..

وتذكر أبواب عديدة في هذا السياق، مثل: بكاء أنواع المخلوقات .. ويبين مجموع الروايات في الأبواب العديدة جزء وبكاء الخلقة بأكملها على مصيبة سيد الشهداء عليه السلام ..

فقضية كون البكاء هو العمدة في الشعائر الحسينية يكاد يكون أمراً واضحاً؛ ولربما يدقق في التعبير بأن يقال بأن البكاء هو جوهر وروح الشعائر الحسينية ..

وبحسب الأدلة الواردة فإننا لو كنا نحمد على ظاهر الأدلة، لرأينا أن للبكاء مكانة وأهمية يتفرد بها من بين أقسام الشعائر الحسينية الأخرى .. فالبكاء كالجوهر والروح لأقسام الشعائر الحسينية، وكأنما إلغاء البكاء عن الشعيرة الحسينية هو عبارة عن تخليته عن جوهره، ومسخ لتلك الشعائر عن حقيقتها ..

الجزع في الشعائر الحسينية

الجزع هو غير الحزن وغير البكاء .. إذ أنَّ الجزع في اللغة هو شدة الحزن وعدم التصبر، أو هو نوع من إبداء التفجُّع الشديد، بشقِّ الجيب ونفَّ الشعر وضرب الرأس، وخمش الوجه، أو الصراخ الشديد. وهذه كلُّها تعبيرات عن معنى الجزع باللازم، وإلَّا فإنَّ معنى الجزع: هو إظهار المرء للألم الشديد عند الحزن بصخب وتفاعل ساخن .. هذا هو الجزع ..

ووردت روایات في ذلك؛ وقد عثينا على ما يزيد على عشرين رواية واردة في الجزع فقط .. وعدة من أسانيدها صحيحة؛ منها:

١ - ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام «كلُّ الجزع والبكاء مكروره، ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام»^(١) ..

٢ - وما نقله صاحب الوسائل عن جعفر بن قولويه في المزار، بسنده عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إنَّ البكاء والجزع مكروره للعبد في كلِّ ما جزع، ما خلا البكاء على الحسين بن عليّ عليه السلام فإنه فيه مأجور»^(٢)

٣ - وعن مسمع بن عبد الملك، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام في حديث: أما تذكر ما صُنِع به (يعني بالحسين عليه السلام)؟

١ - وسائل الشيعة: ١٤: ٥٠٥: باب استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام; بحار الأنوار: ٤٤: ٢٨٠ / ح ٩ عن الصادق عليه السلام: «كلُّ الجزع والبكاء مكروره سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام».

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٥٠٦.

قلت: بلـ.

قال: أتجزـ؟

قلـ: إـيـ وـالـلـهـ، وأـسـتـعـبـرـ بـذـلـكـ حـتـىـ يـرـىـ أـهـلـيـ أـثـرـ ذـلـكـ عـلـيـ، فـأـمـتـنـعـ منـ الطـعـامـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ ذـلـكـ مـنـ وـجـهـيـ.

فـقـالـ: رـحـمـ اللـهـ دـمـعـتـكـ، أـمـاـ إـنـكـ مـنـ الـذـينـ يـعـدـوـنـ مـنـ أـهـلـ الـجـزـعـ لـنـاـ، وـالـذـينـ يـفـرـحـونـ لـفـرـحـنـاـ، وـيـحـزـنـوـنـ لـحـزـنـنـاـ، أـمـاـ إـنـكـ سـتـرـيـ عـنـدـ مـوـتـكـ حـضـورـ آـبـائـيـ لـكـ ...^(١)

٤ - نـقـلـ فـيـ الـوـسـائـلـ عـنـ مـصـبـاحـ الشـيـخـ الطـوـسيـ، بـسـنـدـهـ عـنـ عـلـقـمـةـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ، فـيـ حـدـيـثـ زـيـارـةـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ مـنـ قـرـبـ وـبـعـدـ، قـالـ: «ـثـمـ لـيـنـدـبـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ وـيـكـيـهـ وـيـأـمـرـ مـنـ فـيـ دـارـهـ مـمـنـ لـاـ يـتـقـيـهـ بـالـبـكـاءـ عـلـيـهـ، وـيـقـيـمـ فـيـ دـارـهـ الـمـصـبـيـةـ يـاـظـهـارـ الـجـزـعـ عـلـيـهـ، وـلـيـعـزـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ بـمـصـابـهـمـ بـالـحـسـيـنـ عـلـيـهـ ...^(٢)

٥ - مـاـ نـقـلـهـ صـاحـبـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ عـنـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ؛ قـالـ عـلـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ عـلـىـ قـبـرـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ سـاعـةـ دـفـنـ: «ـإـنـ الصـبـرـ لـجـمـيلـ إـلـاـ عـنـكـ، وـإـنـ الـجـزـعـ لـقـبـيـحـ إـلـاـ عـلـيـكـ»^(٣)

٦ - وـفـيـ صـحـيـحةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ نـقـلـاـ عـنـ بـابـ الـمـزارـ فـيـ الـوـسـائـلـ، دـعـاـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ بـهـذـاـ التـبـيـرـ: «ـ...ـ فـارـحـ مـ تـلـكـ الـوـجـوهـ الـتـيـ قـدـ غـيـرـتـهـاـ

١- وسائل الشيعة ١٤: ٥٠٧ : ٣٩٦ .

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٥٠٩ .

٣- مستدرك الوسائل ٢: ٤٤٥ .

الشمس، وارحم تلك الخُدود التي تقلبت على حُفرة أبي عبدالله عليه السلام، وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمةً لنا، وارحم تلك القلوب التي جَزَعَتْ واحترقت لنا، وارحم الصرخة التي كانت لنا ...»^(١)

فالروايات طرقها عديدة وصحيحة، وبعضها موثق .. فإذاً الجزء هو إشارة من إشارات البكاء ..

ونظير هذا التعدد في الطرق لهذه الطائفة من الروايات نجده في الكتب الأربعه أيضاً، في كتاب التهذيب للشيخ الطوسي، وكتاب الفقيه للشيخ الصدوق، وكتاب الكافي للشيخ الكليني التي هي من أهم مصادرنا ..

فالحاصل أنّ البكاء في الشعائر الحسينية حسب ما ترسمه النّظره الأولى العابرة للروايات المتواترة حول الشعائر الحسينية وإقامتها في المصادر الروائية العديدة - فضلاً عن التاريخية - الروايات ترسم للناظر وللمتابع رسمًا أولىً بديهيًا فطريًا، أنّ البكاء هو جوهر الشعائر، وهو جوهر ذكرى نهضة الحسين عليه السلام .. هذا كبحث إجماليًّا أولىًّا من جهة أقوال علماء الإمامية، ومن جهة نفس الروايات ..

وأيضاً، كنظرة أولى في الروايات أو في فتاوى العلماء، يظهر أنَّ الحزن لا ينقضي إلا بظهور الإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه الشريف .. والأخذ بثأر الدماء التي أريقت في كربلاء مع الحسين عليه السلام .. وتطبيق أهداف الأئمة عليهم السلام ..

وبذلك نصل إلى صلاح البشرية وانتشار القسط والعدل، وتحقيق

١- وسائل الشيعة ٤١١ : ١٤ - باب ٣٧ من أبواب المزار، نقلًا عن الكافي ٤ : ٥٨٣.

أغراض وأهداف مسيرة الأنبياء .. وهذا نوع من الثأر الشريف المنشود لدم الحسين عليه السلام ..

إذن، الذي يظهر - حول بحث البكاء - من كلمات علماء الإمامية - من فقهاء ومتكلّمين ومفسّرين ومحدثين ومؤرّخين، ومن الروايات أيضًا - أمران:

- ١ - كون البكاء الداعمة الأصلية في الشعائر الحسينية ..
- ٢ - استمرار البكاء وتأبيده إلى يوم الثأر .. وقبل الخوض في تفاصيل ظاهرة البكاء يجب الإلتفات إلى جانب مهم جدًا ..

حقيقة البكاء

أنّ البكاء مادة حيوية للبحث في عدد علوم، مثل علم النفس، والاجتماع، والأخلاق والفلسفة وعلم التمدن والحضارة، قد شغل حيزاً في اهتمام العلوم الإسلامية .. وبمحاولة لمعرفة حقيقة البكاء نقول: أنّه فعل من أفعال النفس الجانحية لا الجارحية .. وهنا تظهر تساؤلات على السطح منها: أين تصدر النفس البكاء، وكيف تصدره، ومتى؟ هل البكاء فعل سلبي أم إيجابي .. باعتبار أنّ أفعال النفس الجانحية أو الجارحية لا تتصف بلون ما بذاتها، وإنّما تتصف بلحاظ الغaiات .. فيا تُرى؟ كيف هو البكاء في لونه الذاتي؟ فلابد من تحليله موضوعياً ماهوياً تحليلًا عقليًا كاملاً لنرى ما هي أجوية هذه الأسئلة ..

ولأجل ذلك، يجب الإلتفات إلى ما ذكرنا في جهات سابقة في الفصل الأول من الشعائر الدينية العامة، وهو وجود أجنحة مختلفة في

النفس قد جهزها الله عزّ وجلّ بها .. ولا ريب أنَّ أحد أبواب معرفة الله سبحانه ناشيء من معرفة النفس، فقد ورد في الأثر عن أمير المؤمنين عليهما السلام: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ»^(١) وورد كذلك عن رسول الله عليهما السلام: «أَعْرَفُكُمْ بِنَفْسِهِ، أَعْرَفُكُمْ بِرَبِّهِ»^(٢) الذي يعرّف نفسه سوف يعرف نقاط الضعف من نقاط القوّة فيها .. ومن ثم لا تزعزعه دواهي الدهر .. فمعرفة النفس لها فوائد عديدة في سبيل الاتصاف بالأخلاق، وفي بناء شخصية الإنسان .. والنفس فيها أجذحة عديدة، وأحد أجذحة النفس مشجرات القوى الإدراكيّة، وهي على نوعين: الإدراكات الحصوليّة، والإدراكات الحضوريّة ..

الإدراكات الحصوليّة هي: قوّة الحسّ، وقوّة المخيّلة (الخيال)، وقوّة الوهم، ثم قوّة العقل ..

الإدراكات الحضوريّة: وهي إدراكات عيانيّة للأشياء في نشأت أخرى غير النشأة المادّيّة الحسيّة ..

القوّة الإدراكيّة والقوّة العمليّة

على كلّ حال، هناك أيضاً جناح آخر في النفس هو جناح القوّة العمليّة، أو ما يسمّى بالقوّة العمالّة، مثل القوى العضلية والقوى الشهوّية والغرائز المختلفة في النفس، وقوّة العقل العملي؟ هذه القوى سماتها المهمّة المميّزة لها عن الجناح الأول - أو الأجذحة الأخرى - إنّها باعثة ومحركّة في

١- بحار الأنوار ٢: ٣٢؛ مصباح الشريعة (المنسوب للإمام الصادق عليهما السلام) : ١٣.

٢- الاقتصاد (الشيخ الطوسي): ١٤؛ روضة الوعاظين (الفتال النيسابوري): ٢٠.

النفس ..

فلدinya جناحان من الأجنحة العديدة في النفس، أو جهتان:

الاول: الجهة الإدراكية ..

الثاني: الجهة العملية ..

طبعاً الجناح الذي هو في الجهة العملية هو المحرّك والباعث، لكنه ليس بكل درجاته خالياً من الإدراك .. كلاً .. بل هو في بعض درجاته مزيف ومحلي بالإندرال، مثل قوّة العقل العملي .. وخاصيّة قوّة العقل العملي هو الإدراك مع كونه محرّكاً أيضاً ..

مثلاً .. يدرك الإنسان حسن فضيلة معينة ويتشوق إليها، قيمارسها ويعزم عليها ويوطّن نفسه على تطبيقها .. أو ربما - بدل أن يتشوق إلى فضيلة ما - يستنكّر رذيلة ما وينفر منها .. ويشحن نفسه بالنفرة منها .. فتراه ينقطع في سلوكه العملي عن تلك الرذيلة .. وهلم جراً ..

فعلى كل حال: العقل العملي حيث إنّه محرّك عملي، إلا أنّ جنبة الإدراك تتوفّر فيه أيضاً .. هذا من جهة ..

ومن جهة أخرى، لا بدّ من امتزاج هاتين القوتين العملية والإدراكية في النفس الإنسانية، فافتراض وجود إنسان له جانب إدراكي فقط، أو له جانب عملي فقط مخالف للفطرة الإنسانية .. وبعبارة أخرى، فأنت تريد بافتراضك هذا أن تجعله إنساناً له جانب عمالي فقط دون جانب إدراكي أو بالعكس .. لكنّ مثل هذا الشخص ليس من الحقيقة الإنسانية بشيء ..

بل الحقيقة الإنسانية فطرها الله عزّ وجلّ على مزيع من القوى العملية

والقوى الإدراكية .. فمن المحال وجود حقيقة إنسانية تتمحض في إدراك المعلومات فحسب .. بل لابد أن تجد فيها جناحا آخر وجنبة أخرى وهي جنبة عمالية .. كذلك من المحال أن ترى إنساناً فيه جنبة عمالية فقط - كالحيوانات - بل جملة من الحيوانات تكون الجنبة الإدراكية خفيفة فيها .. لكن الجنبة العمالية فيها بارزة وظاهرة ..

وقد وزع الله عز وجل الصفات العملية في الحيوانات بشكل عجيب ..
مثلاً:

الحرص تجده في النمل^(١)، والوفاء تراه في حيوان آخر، والغيرة على الآنسى في حيوان، وانعدام الغيرة في حيوان ... كأن هذه الصفات العملية وزرعت على كثير من أقسام الحيوانات عبرة للإنسان .. والفطرة الإنسانية تختلف عن الفطرة الحيوانية التي تكمن فيها الجنبة العملية فقط، وإن كان هناك صفات عملية (فضيلية) موزعة موجودة لدى الحيوانات من اللطائف .. ومن يتبع حياة بعض الحيوانات سوف يلاحظ في كل حيوان صفة معينة .. وهذا مورد للإعتبار، حيث يقال: الإنسان يُحشر حسب صفتة؛ وهذه الأشكال من الحيوانات الموجودة هي نموذج وأمثال للصفات المختلفة، فإن كانت صفات الإنسان رذيلة لا سامح الله، فإنه سوف يُحشر بحسبها ..

فليست الفطرة الإنسانية تحتوي على جانب إدراكي محض .. ولا على جانب عملي محض .. بل هما جناحان ممتزجان لا يمكن أن ينفك أحدهما عن الآخر، ولا يفصل بينهما في حاق النفس البشرية .. وإذا وجدنا

١- راجع توحيد المفضل: القسم الخاص لبيان أسرار وعجائب الحيوانات - بحار الأنوار

بعض الناس فيه طغيان جنحة إدراكية على جنحة عملية، أو طغيان جنحة عملية على جنحة إدراكية ..

فهذا نوع من الاختلال وعدم التوازن والتكامل فيه ..

مثلاً الحسد، أو الشهوة هما من جنحة إدراك المخيّلة التي هي النافذة العظمى للشيطان في الإنسان، التي يدخل من خلالها .. حيث يُرى الشيطان الصور للإنسان من بعيد .. يُريه صورة لفعل أو لشيء، ثم يشوقه نحو ذلك الفعل .. «وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجْبْتُمْ لِي ...»^(١) فبتوسط نفس الدعوة من بعيد يُرى الصورة في عالم النفس، ثم يُغرى الإنسان فيتشوق ويتحرّك نحوها؛ فالإنسان إذا عزف وانصرف عن هذا الإغراء ينقطع سلطان الشيطان عنه .. أمّا مع رغبة النفس وتركيزها وإنجذابها، فإنّ الشيطان سوف يستولي عليه ..

وهذا قد يكون تفسير الحديث المعروف عن النبي ﷺ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي فِي الْإِنْسَانِ مَجْرِي الدَّمِ»^(٢) ..

وباعتبار أنّ هذه النوافذ الإدراكية لا يضبطها الإنسان ولا يحرسها بحراسة جيدة، وأنّه يُطلق عنانها من دون مراقبة النفس .. فإنّ الشيطان سيخترق النفس من خلالها وينفذ إلى أعماقها .. فالفطرة الإنسانية ذات جنبيّن لا يمكن تفكيك إحداهما عن الأخرى.

١- إبراهيم ٢٢ / .

٢- مستدرك الوسائل ١٦ : ٢٢٠ .

وفي الكافي ٢ : ٤٤٠، عن الإمام الباقي عليه السلام قال: «يَا رَبِّ سُلْطَتَ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ وَأَجْرَيْتَهُ مَنِيَّ مَجْرِي الدَّمِ ..» .

ونواصل بعض الأمثلة لكي نكون على بصيرة من هذا البحث، حتى نصل إلى حقيقة النّكبات الفلسفية والعقلية ..

مثلاً .. يروج البعض في بعض الأبحاث الفكرية والثقافية الحديثة أن التقديس والقدسية والتعظيم هي نوع من الحجاب أمام التحرر الثقافي والانفتاح الفكري .. لذا لا بدّ من إزالة هذا الحاجب والوقوف في وجه أشكال التقديس والاحترام والتعظيم ..

وهذا يندرج ويجري في نفس المسار في بحث البكاء أيضاً؛ فما مدى صحة هذه المقوله يا ترى؟

للإجابة عن ذلك، ولتمحیص حقيقة هذه المزاعم والدعوى لابدّ من معرفة ماهيّة القدسية، وأنّها فعل أيّ قوّة من قوى النفس، وأيّ جناح من أجنحة النفس؟

مثلاً، قيل أن التشكيك نبراس ومعلم للحرية الفكرية وللأسلوب الـفكريـ والـتحقيقـيـ .. وأنـه ديدنـ العلمـ .. هلـ هذاـ صحيحـ بـقولـ مـطلقـ أـمـ فيهـ تـفصـيلـ؟

التشكيك أيضـاـ عمليـةـ فـكرـيـةـ تـمارـسـهـاـ بـعـضـ الـقوـىـ الإـدـراـكـيـةـ .. فـهـلـ هـذـاـ فـعـلـ كـفـعـلـ نـفـسـانـيـ .. هـوـ فـعـلـ سـلـيمـ دـوـمـاـ أـمـ لـاـ؟

إذن يجب أن ندرس أفعال النفس بدقة كي لا نقع في الخطأ ولا في المغالطات، ولا في الإلتباسات .. وعليـناـ أنـ نـتـعرـفـ عـلـىـ مـجاـلـ مـمارـسـةـ النـفـسـ لـهـاـ،ـ وـمـواـطـنـ عـدـمـ المـمارـسـةـ ..ـ كـذـلـكـ الـبـكـاءـ فـعـلـ مـنـ أـفـعـالـ النـفـسـ،ـ وـكـذـلـكـ الـتـقـدـيسـ وـالـتـعـظـيمـ وـالـإـذـعـانـ وـالـمـتـابـعـةـ النـفـسـيـةـ كـلـهـاـ مـنـ أـفـعـالـ النـفـسـ،ـ وـتـرـتـبـطـ بـالـقـضـائـاـ الإـدـراـكـيـةـ وـالـاعـقـادـيـةـ وـالـفـكـرـيـةـ وـالـسـلـوكـيـةـ ..ـ وـهـيـ

برنامِج يتعلّق بسير الإنسان في معاشه وحياته .. فمتى - يا ترى - تمارسه النفس بصحة، ومتى تمارسه النفس خطأ؟

كذلك: التشكيك أو التساؤل أو التقييب فعل من أفعال النفس، فمتى تمارسه النفس بشكل صحيح، ومتى تمارسه النفس خطأ؟ هل يجب أن يقف الإنسان دوماً في منطقة التشكيك والتساؤل؟ أم ينبغي عليه أن يتجاوز ذلك .. كل هذه الابحاث ونحوها مما ترتبط بمباحث دينية حساسة وخطيرة، فلا بدّ من الوقفة العلمية عندها، لإنعام النظر فيها ..

ثوابت عن ظاهرة التقديس

كيف يمارس الإنسان عملية التقديس بشكل صحيح؟ التقديس والقدسيّة عبارة عن الإذعان .. وحينما يذعن الإنسان لشيء ويتصوّر أنه حقيقة فإنه يُبدي المتابعة أو الخضوع له .. فالتقديس عبارة عن خضوع النفس عملياً ومتابعة القوى العملية في النفس لأمرٍ أذعنَت النفس له وتصوّرت أنه حقيقة .. فمن ثم يظهر لنا متى يكون التقديس صحيحاً ومتى يكون خاطئاً ..

فإن كان ما أذعنَت له النفس حقيقة من سُنخ الواقع، فالتقديس صحيح.

وإصرار النفس عليه ممدوح، وتعظيمها لتلك المعلومة الحقيقة راجع وصحيح، لأنّ المفترض أنها من نفس الواقع .. ورفع اليد عنها يعني ارتطام النفس ودفعها في سلسلة الجهل .. مثل العالم التجريبيّ إذا وصل إلى حقيقة معينة، ثم يرفع اليد عنها ولا يعتمد عليها. أو لا يستفيد منها فيكون ذلك ضياعاً للحقيقة ..

نعم التقديس والقدسية إن كانت لأمر مخالف للواقع أو للحقيقة، أو كانت نابعة عن تصور وتخيل رسمته المخيّلة بعيداً عن الواقع، كانت خطأة..

فإذن التقديس - بشكل مختصر - هو عبارة عن متابعة النفس لما أذعنت له وتصورت أنه حقيقة، فإن كان حقيقة واقعاً، ومبنيناً على مقدمات وأدلة يقينية منتجة، فيكون هذا التقديس صحيحاً وراجحاً .. ولكن لابد أن يوضع حريم حوله .. لأن المفروض أن الدليل الذي أوصلك إلى مثل هذا بعد عناء وجهد إذا لم تعمل به يكون ابتعاداً عن الواقع وإغراقاً في الجهالات والظلمات، وهذه حقيقة متتبعة في جميع العلوم التجريبية والعلوم المرتبطة بالنشأت وعلوم العقيدة وغيرها ..

فإذا كان التقديس ناتجاً من إدراك حقيقة، فهو حالة طبيعية في النفس ..

ويبدأ التقديس من أرفع درجة من درجات القوى العملية في النفس، وهو العقل العملي، فيتابع العقل النظري فيما أدركه من حقيقة .. وأما لو كان التقديس نتيجة لإدراك تخيلي أو ظني أو وهمي أو غير مبرهن وغير ثابت، كان التقديس نوعاً من التقليد ..

فعلى كل حال: إطلاق وصف التقليد أو الإتباع الأعمى على التقديس مطلقاً أمر فيه مغالطة .. حيث تَبيَّن أن ليس كل تقدير هو تقليد.. بل حقيقة التقدّيس هي تعظيم للحقائق فيما إذا كان وليداً وتابعاً لإدراك حقيقة ما .. نعم لو كان التقديس أو المتابعة أو الإخبار والخضوع في الجناح العملي في النفس نتيجة لإدراك تخيلي أو وهمي، كانت حقيقة هذا التقديس إِتّباعاً أعمى وتقليداً خطأ .. إذن ليس من الصحيح ذم التقديس

في نفسه مطلقاً ..

بل لو انعكس التقديس إلى حالة الرفض الدائم في الجانب العملي للنفس، وهو ما قد يسمى بالتشكك .. إذا كان رفضاً دائماً فسيكون حالة مرضية في النفس وليس حالة صحّة في بعض أقسامه، حيث إنّ الجناح الإدراكيّ في النفس إذا أدرك حقيقةً ما ولم يتبعه الجناح العمليّ .. ولم تتبعه القوى العملية التجريبية أو غير التجريبية .. إذا لم تحصل المتابعة بين الجناح العمليّ والجناح الإدراكيّ، ستكون هذه حالة مرضية في النفس .. لأنّها تدرك الحقائق ولكن لا تنفع بها ولا تستفيد منها .. وإصرار النفس على الرفض والإباء عن متابعة الحقائق يؤدي إلى تضييع الحقيقة والتفرط بها.

كما يفسّر المحقق الأصفهاني الآية الكريمة «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَقْنَطُوا أَنفُسُهُمْ»^(١) أنّهم في البداية قد يكون هناك لديهم إيقان مع الجحود، لكن في النهاية والمال فإنّ هذا الإيقان يذهب كشيء وجود شريف ثمّين، يذهب وتختفي النفس بسبب عدم متابعة الجانب العمليّ للجانب الإدراكيّ^(٢) .. ولعلّ إليه الإشارة الأخرى في قوله تعالى «ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءِيْ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ»^(٣)

وكما أنّ الجانب العمليّ في النفس يتأثر بالجانب الإدراكيّ، فإنّ الجانب الإدراكيّ في النفس كذلك يتأثر بدوره بالجانب العمليّ .. وأمراض

١- النمل / ١٤ .

٢- آخر بحث الانسداد في كتاب نهاية الدراسة للشيخ الأصفهاني.

٣- الروم / ١٠ .

الجانب العملي في النفس تسبب أمراضاً في الجانب الإدراكي أيضاً .. وكذلك الحال في أمراض القوى الإدراكية: كالوسوسة، أو سرعة الجزم (القطاعية) أو غلبة الوهم والتخييل على التعقل، حيث لا يستطيع أن يدرك المعاني العقلية نتيجة السجن الذهني في القضايا الخيالية والوهمية ..

فهناك أمراض في الجانب الإدراكي .. كما أن هناك أمراضاً تقابلها في الجانب العملي إضافة للصفات الصحيحة في الجانب العملي. ومثال من أمثلة أمراض الجانب العملي دوام الإباء في الجانب العملي للنفس، أو دوام الإختبات والخضوع لكل مقوله ولأي دعوى .. فهذه تعتبر حالة غير صحيحة وغير سليمة ..

وهذه الأمراض في الجانب العملي لها أسماء أيضاً، مثل: التقليد العام الأعمى، أو بالعكس: الرفض الدائم التي هي حالة السفسطة، فالحالة السفسطائية الدائمة المطلقة هي حالة مرضية في الجانب العملي في النفس .. وحالة التقليد الأعمى هي أيضاً حالة مرضية ومذمومة عند العقلاء .. وإليها وإلى غيرها من الأمراض يشير إليها القرآن الكريم وتشير الأحاديث النبوية؛ وقد تعرض لها أمير المؤمنين عليه السلام ضمن خطبه الشريفة في نهج البلاغة .. مثل: «حبك الشيء يعمي ويصم»^(١) ..

هذه حالات الجانب العملي، فإذا اشتدت المحبة فإنها توجب ظلامة وحاجباً في الجانب الإدراكي .. وشدة البغض كذلك قد توجب التأثر والستر في الجانب الإدراكي ..

١- رسائل المرتضى (الشريف الرضي) ٢١٦: ٢

لا بمعنى أن لا تشتدّ محبّة الإنسان لمن أمره الله بمحبته .. إذ أنَّ الله سبحانه أمر بمحبّة نفسه، وأمر بمحبّة رسوله وأهل بيته عليهم السلام .. أو لا تشتدّ عداوته لمن أمر الله سبحانه بعداوته .. وليس المعنى أن زيادة المحبّة المأمور بها تكون خاطئة .. أو الكراهة والبغض المأمور بها كذلك .. ليس المراد ذلك .. ولسنا وراء ما يطرحه العلمانيون أو ما يُسمى بالعلوّمة، أي الحياديّة في كلّ شيء، وأنَّ المدار الأول والأخير هو نفسيّ ونفسيّ فقط، كطريق العولمة المطروحة حديثاً - في الثقافات العالميّة - ليس هذا هو المقصود ..

وليس الإتزان هو عدم المحبّة في موردها (التي أمر بها الشارع والعقل) أو عدم العداوة الشديدة في موردها الذي يَبْيَنه الشارع .. بل الكلام أنَّ الإنسان إذا أراد أن يدرك أمراً، ينبغي له عدم جعل المحبّة مؤثرة في كيفية الإدراك. حتّى لو كانت محبّة في موردها، وكذلك الأمر في العداوة الشديدة .. فضلاً عما لو كانت ليست في محلّها .. وإنما ينبغي جعل موازين الإدراك على ما هي عليه .. وجعل موازين الحركات والافعال في النفس على ما هي عليه .. هذا هو المنطق القرآني والتوجيه النبوّي والعلوي ..

المنطق الشرعيّ وظاهرة البكاء

إنَّ المنطق الذي يطرحه القرآن والسنة المعصومية النبوية والمعصومية العلوية في نهج البلاغة منطق ليس أحادياً ولا تمايلياً إلى طرف معين ..

انظر مثلاً إلى المنطق الأرسطي الذي يضع موازين معينة على فرض صحتها - كلّها أو بعضها - في جانب الأدراكات .. وهو فقط

الإدراك الحصولي ..

وعلى بعض تقاديره ليس كل الإدراكات؛ أما الإدراك العياني فإنه لا يضع له ميزاناً.. أو الإدراك الحصولي من تقادير أخرى قد لا يضع لها ميزاناً.. أو أنك ترى مثلاً المنطق الرياضي يضع موازين من جانب آخر.. أو ترى المنطق النفسي الحديث المتداول أو المنطق الوضعي، ومدارس منطقية كثيرة كلها تتناول جانباً معيناً وتهمل الجوانب الأخرى.. ومع ذلك فإن تلك الجوانب المتناولة قد تكون غير مستوعبة لوضع الموازين فيها..

أما المنطق الشرعي فإنك ترى خلاف ذلك .. المنطق الشرعي يتناول موازين القوى العملية ويتناول موازين القوى الإدراكية، وعلى صعيد الإدراك العياني والإدراك الحصولي، وهلم جراً.. يعني أنه يتناول الموازين في أجنحة النفس العديدة، وينظر في كيفية ملائمة هذه الأجنحة في النفس مع بعضها البعض .. وهذا مما لا تتناوله مدرسة منطقية بشرية إلى الآن .. هذا هو المنطق الشرعي أو المنطق الذي تقدمه المعرفة الدينية ..

إنه منطق الإنسان المتكامل في كل أجنحة النفس، وهو أيضاً يحدد العلاقة بين أجنحة النفس بعضها البعض .. وإلا فأي منطق تراه يحدثك: أنَّ الحبَّ والبغض يعمي ويُصمِّم^(١) .. أو يتناول قول أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا أقبلتُ الدنيا على أحدٍ أغارته محسنَ غيره، وإذا أدبرتُ عنه سلَبته محسنَ نفسه»^(٢) ومثل هذه التعبيرات .. وهذه أمور منحصرة في منطق الأطروحة الدينية ..

١- عن النبي ﷺ: «حبك للشيء يعمي ويصم» بحار الأنوار ٧٧: ١٦٦ / ح ٢.

٢- بحار الأنوار ٧٥: ٣٥٧ / ح ١٧ عن نهج البلاغة - رسائل المرتضى ٢: ٢١٦.

التشكيك سلاح ذو حدين

فالإباء المطلق حالة مرضية في النفس في الجانب العملي، والتشكيك أو التساؤل في منطق المعرفة الدينية وفي المنطق العقلي البشري إنما هو قنطرة لكي يراجع الإنسان حسابات الأدلة التي يعقد عليها إيمانه، ثم بعد ذلك يتوصل إلى الحقيقة في أي مجال من المجالات، وفي أي علم من العلوم المرتبطة بالنشأة الدينوية، أو المرتبطة بالنشأت الأخرى، ثم بعد ذلك يتوصل إلى الحقيقة التي إنما أن تكون مطابقة أو غير مطابقة ..

لا أن يبقى في الإنسان منطقة التساؤل أبداً الدهر .. فليس التساؤل إلا محرّكاً وآلة للفحص وطاقة للبحث .. وليس الفحص إلا طريق للوصول للحقيقة .. ولو وقف الإنسان دائماً في منطقة التساؤل من دون أن يتحرّك، فهذه تعتبر حالة مرضية في النفس وليس حالة صحيحة .. إنما التساؤل يعتبر بوابة لأجل الفحص، لأجل التقييب، لأجل التحرّي للوصول إلى الحقائق .. وإنما فإننا لو اقتصرنا على الوقوف دوماً في منطقة التساؤل والتشكيك لمااكتُشف شيء في العلوم القديمة والحديثة .. فليست هذه حالة صحيحة .. إنما إذا كان التشكيك بمعنى التساؤل، ثم يأتي بعده التحرّي والتقييب الذي يستتبع الجزم والتصميم على ضوء المعطيات البرهانية اليقينية، كانت الحالة حالة سليمة وصحية للنفس .. إنما أن نقف في دوامة التساؤل والإباء والرفض وهذه حالة جهالة وليس حالة علمية ولا صحيحة ..

والذي يعيش بشكل دائم حالة سفسطائية وتشكيكية سيؤدي به ذلك إلى القضاء على الفطرة علماً وعملاً .. إدراكاً وتطبيقاً .. وليس فيه نوع من التقدّم بل سوف يتحجّر المرء على نفسه .. ولو كان الأمر كذلك لما وصلت

البشرية إلى ما وصلت إليه من الإختراعات والإكتشافات والإبداعات .. هذا كمثال في العلوم التجريبية، فكيف في العلوم الإنسانية الأخرى ..

فالشك والحيرة حينئذ يشكلان داعياً وباعثاً للتساؤل الذي يستعقبه تحرك وفحص وتنقيب وتحقيق .. حتى يحصل الجزم والوصول إلى النتائج ..

والإنسان ضمن الفحص والتحقيق والسير ربما يسير ويفحص وتنتابه حالة مرضية أخرى غير السفسطة، وقد تكون مقابلة لها؛ وهي حالة بُطأ اليقين لديه .. أو سرعة اليقين لديه .. وكلاهما من الحالات المرضية في الإدراك .. والمفترض أنّ الحالة الصحية المتزنة هي أنّه إذا رأى النتائج مقنعة للنفس بشكل قطعي وبمعزل عن ميوله الشخصية وقناعاته الخاصة، فإذا كانت النتائج بنفسها موزونة ومنتجة، فاللازم أن يسلم ويدع عن ويقرّ بها..

فقيمة الشك إذن من جهة الفحص والوصول إلى النتائج .. أما إذا كان الشك محطة دائمة فيصبح صورة سلبية وصفة مذمومة ..
وكما يقال فإن العلوم خزائن مفتاحها السؤال^(١) ..

ومن ثم ذهب الفقهاء وعلماء الكلام إلى أنّ من اعتقاد عقائد الحق لا عن دليل، فهو وإن كان من الناجين - ان شاء الله - إلا أنه قد ارتكب معصية.. لأنّه لم يعتقد ذلك عن دليل وبرهان .. إذ أنّ العلم بالحقائق عن دليل واجب، وإن كانت النجاة مرهونة بصرف اعتقاد الحق ولو كان عن

١- قال الخليل: العلوم أقسام وسؤالات مفاتيحها. نهج البلاغة ٢٠ : باب ٤٨٦ : ٢٤٧.

تقليل^(١) فالاعتقاد والاعتناق عن تقليل بدون تفكير وتدبر لا يعتبر اعتقاداً تاماً لأنّه يكون في معرض الحرمان والزوال .. بخلاف الاعتناق والاعتقاد عن دليل وبرهان وحجّة، فإنه يظلّ دائمًا متمسّكاً بتلك العقيدة .. ثابت القدم على أركانها ..

حصيلة المطاف: هذان نموذجان بشكل مختصر عن التقديس والتشكيك .. أين موضعهما من أفعال النفس .. ومتى يصبحان حالة مَرَضيَّة.. أو حالة سليمة في جهاز الوجود للنفس.

أما البكاء، فعلينا التعرّف أنّ حكم الفعل من قِبَل أيّ جناح من أجنحة النفس يصدر، وهل له ارتباط مع جناح آخر للنفس؟ وهل هو صحيح وسليم مطلقاً؟ أو قد يكون حالة مَرَضيَّة؟

تعريف البكاء

يعرف اللغويون البكاء بخروج الدموع حزناً وتأثراً^(٢) .. وهذا التعبير إنما هو باللازم للمعنى الحقيقي .. أما علماء الأخلاق والحكماء فقالوا: إنّ البكاء

١- مثلاً: من يتبع هذه الحقيقة عن تقليل وهي: أن الكهرباء قاتلة فإنه سوف ينجو من الكهرباء وإن كان اعتقاده عن تقليل وبدون دليل، ولكن لو علم بأن الكهرباء قاتلة عن طريق الدليل لما كان في معرض الشك .. لأن الذي يبني على أن الكهرباء قاتلة من دون دليل، قد يكون في معرض الواقع في هلكة الكهرباء .. لأنّه قد يشكّكه أحد، فالإذعان بالحقائق ولو عن تقليل أمر له فائدته؛ لكن ليس كمن يعتقد ويُدْعِن بالحقائق عن دليل وبرهان ..

٢- قال الجوهري: البكاء يُمدّ ويقصّر، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء؛ وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها.

هو حالة إنفعال في الجناح العملي للنفس .. وهو ما يسمى بتأثير الضمير والوجودان في الإنسان .. سواء خرج الدموع أم لا؛ مع الصيحة أو بدونها ..

والمقصود بالضمير والوجودان هو تأثير الجانب العملي الذي فيه مزيج إدراكي .. (لأننا أشرنا إلى أن الجناح العملي في النفس في بعض درجاته وإن كان عملياً .. إلا أنه ممزوج - بالإدراك، أي فيه جنبة إدراكية .. يعني ليست جنبة عملية بحثة) نظير قوة العقل العملي .. نظير الشوق، إذ لا بد من إدراك ما .. ثم يستتبعه العمل .. ونظير الغضب، وما شابه ذلك ..

على كل حال، بعض الدرجات العملية هي موجودة بالإدراك ..

البكاء فعل ناتج وناشيء من القوى النفسية الموجودة، وهو عبارة عن حالة انكسار، أو تأثر، أو انفعال - تعبيرات مختلفة - في الجانب العملي نتيجة لإدراك ما .. وذاك الإدراك هو إدراك لحرمان ما .. لأن الكمال لم يستثم لدى الإنسان حتى ينفعل تشوقاً إليه .. فقد يكون البكاء عن تشوق .. وقد يكون عن حزن لفقد حق من الحقوق .. وقد يكون مزيجاً من الحزن والشوق .. وهكذا ..

المهم أنه نوع من الإنفعال في الجانب العملي في النفس نتيجة لإدراك ما ..

وهذا الإدراك هو فقد لشيء ما، سواء في صورة الحزن، أو في صورة الشوق .. وإلا لو كان الإنسان حاصلاً على ذلك الشيء فإنه لا يتшوق إليه .. هذا تعريف إجمالي من الحكماء أو علماء الأخلاق للبكاء .. وأئمّا حكم البكاء بأنه على الاطلاق حالة سليمة في النفس، أم هو حالة مرضية .. أو على التفصيل، فلا بد هنا من التفصيل: لأن البكاء يتبع معنى ما .. هذا

الانفعال في الجانب العملي يتبع معنىً معين .. فإن كان المعنى الذي يتبعه الإنفعال النفسي بحيث يكون الانفعال عنه ايجابياً .. وذلك المعنى هو معنى حقيقيٍ وصادق إن كان ناشئاً عن معنى صادق وحقيقة صادقة، والتأثر كان إيجابياً، فيكون حالة صحيحة في النفس، وأما إن كان المعنى الموجود معنىً غير صادق، أو كان صادقاً لكنَّ التأثر به غير ملائم .. فسوف يكون سلبياً ..

مثلاً إذا كان إنسان يبكي لفقد كمال معين، كعلم معين أو احترام معين أو قدرة معينة - مالية أو غير مالية - بكى لفقدتها، فإذا راك هذا فقد حقيقي وليس كاذباً .. حيث أدرك أنه فقد للكمال، والمفروض أنَّ كمالية ذلك الشيء واقعية، فإنَّ تأثيره بهذا فقدان أيضاً شيء إيجابي .. لأنَّ المفروض أنَّه يتأثر كي يستعد للحركة، ولزيادة شدة حركة النفس وطاقتها وانشدادها باتجاه ذلك الكمال .. ولزيادة السعي نحو تحصيل ذلك الكمال .. وعلى عكس المقوله المعتبره على ظاهرة البكاء بأنَّه يُعد مفرغاً للطاقة، بل هو يزيد سعرات الطاقة ويسرع حركة النفس نحو تحصيل ذلك الكمال .. نعم هو مفرغ للحصر النفسي - كما يعبر به علماء النفس - لا أنه يجب تخفيف تشوق النفس نحو المطلوب ونحو المُتَشَوَّق إليه.

أما لو فقد الإنسان شيئاً - وكان ذلك الشيء موجوداً عند صديقه - وبكتي لأجل إزالة الشيء عن صديقه وحصوله عليه .. فهذا نوع من الحسد طبعاً، إن كانت المعلومة صادقة، وهي فقد ذلك الكمال .. ولكن تأثيره موجه باتجاه أن يسعى لازالة كمال عن الآخرين .. ولا ريب أنَّ هذا التأثير سلبي وليس تأثيراً إيجابياً. فتارة تكون المعلومة صادقة ولكنَّ التأثير خاطئ .. أو أنَّ الإنسان قد يفقد أعزَّ أحبابه فيتأثر وهو جيد .. لكن إذا اشتدَّ

البكاء أو تحول إلى حالة من السخط والجزع والاعتراض على الله سبحانه أو فهذا المظاهر يكون خاطئاً، وإن كانت المعلومة صادقة، لأن تأثيره وجه بتوجيهه خاطئ، ولغاية معينة. وإن أي فعل عملي ترتكبه النفس، كأي فعل إدراكي ترتكبه النفس دائماً يكون لغاية .. فلا بد أن نلاحظ العلة، ونلاحظ العلل الفرعية .. والعلة الغائية .. كما في العلة المادية والصورية ..

فحينئذ، إذا كان البكاء منطلقاً ومتولداً من معلومة حقيقة، فيكون صحيحاً ..

وإذا كان تأثيره موجهاً إلى غاية كمالية هادفة، فإنه أيضاً يكون إيجابياً وسليماً .. بخلاف البكاء الذي يكون لأجل غاية سلبية .. وبخلافه ما إذا كان مع الصبر والتحمل.

والبكاء إنما يحصل للتأثير ولبيان المحبة التي كانت بين الباكي وبين المفقود مثلاً، الذي لأجله حصل البكاء، فيعتبر هذا نوع من الصلة للميت .. كما قال النبي ﷺ حينما فقد ابنه إبراهيم: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا أقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما بك يا إبراهيم لمحزونون»^(١) وفي رواية أخرى قال ﷺ: «لو عاش إبراهيم لكاننبياً»^(٢) هذا نوع من إظهار المحبة والرحمة..

فالفعل الذي يصدره الجناح العملي للنفس تأثراً بالجانب الإدراكي في النفس يتشرط فيه أمران لكي يكون إيجابياً:

١- بحار الأنوار ١٦ : ٢٣٥ / ح ٣٥ .

٢- بحار الأنوار ٢٢ : ٤٥٨ / ح ٤ .

أحد هما: أن يكون منطلقاً من إدراك صادق ومعلومة حقيقة ..

الثاني: أن تكون غايتها غاية هادفة وإيجابية ..

وإذا احتلَّ أحد هذين الشرطين يكون البكاء سليباً ..

هذا ما قررره العلماء في البحوث العقلية والحكمية والأخلاقية وفي علم النفس، على نحو الإجمال، حول موضوع البكاء ..

في علم النفس وعلم الاجتماع الحديث يذكرون في بعض تعريفاتهم أن البكاء تنفيس عن الضغط .. لأن الإنسان قد تتكدّس عليه ضغوط، فتنشأ منها حالة البكاء لدى الإنسان؛ ويكون بكاؤه نوعاً من التنفيس والتخفيف .. هذه هي كلماتهم بغضّ النظر عن تصويبها أو تحطّتها أو مقارنتها مع ما ذُكر في علوم آخر^(١) ..

ففي علم النفس الحديث - السيكلوجيا - ثبت بأنَّ الذي تلمَّ به فادحة ومصيبة ويُتَّخذ البكاء كوسيلة لتهديته والتخفيف عنه، يكون أبعد من غيره في احتمال وقوعه في الاختلال الروحي .. حيث يكون لديه اتزان روحي في الحوادث والمصائب؛ وإن نفسه تسلم وتظهر وتتخلص من العقد .. بخلاف الذي يتمتع عن البكاء ويتجلى، حيث تشاً لديه نوع من العقد والإعتقادات الخاطئة .. أو تكون لديه وساوس وأحقاد على البشرية .. وربما تصيره وحشاً على من حوله أو على بيئته بسبب تلك الإعتقادات

١- وجود ظاهرة اجتماعية؛ وهي: أنَّ من يُصاب بحادثة أو مصيبة يحاول أن يُتَّخذ مجالس تعزية بالإجارة، (وعلماء النفس والسيكلوجيا في أوروبا يوصون بذلك) بأن يُستأجر جماعة، ويتباكون معه للتنفيس عن الضغط الذي يحلّ بصاحب المصيبة .. وهو نوع من الحالة الصحية لمن ألمَّ به المصيبة والفادحة ..

الخاطئة ..

فالبكاء يولد نوع من الاتزان الروحي ووقاية عن الاختلال الروحي
في النفس، ويُحصنها من ابتلائها بالعقد ..

وتذكر إحصائيات في هذا الصدد أنّ من يمارس البكاء - سيما النساء
- يسلم عادة من الأمراض النفسية أو العقد .. أو من تلك الحالات التي
تكون قريبة من الكآبة والتمرد على المجتمع ..

طبعاً هذه الضمائم نسبية .. والجانب العاطفي عند المرأة أكثر من
الجانب العاطفي عند الرجل .. ومن ثم فإنّ مقابلة الرجل للصدمات أكثر من
المرأة .. ولذا جعل الدين الإسلامي الرجل هو القييم .. وجعل بعهده
الجانب الإداري والتنفيذي لأنّه أشد وأصلب ..

ولكن نفس هذا التحليل جعل إشكالاً وعاد إنتقاداً على ظاهرة البكاء؛
بتقرير أنّ البكاء ينفّس عن الإنسان الحالة الضاغطة، فهو يقلّل سرعة
الحركة والعمل .. لأنّه ينفّس ويهدّئ .. فيبرد الإنسان ويبقى على حالة
إتزانه .. فمن ثم يكون البكاء سليماً في بعض الموارد ..

مثلاً، إذا وقع الظلم على الإنسان فهو ينفّس عن نفسه بالبكاء .. وبذلك
يرجع إلى الحالة الطبيعية ويفقد السرعة والطاقة والباعث نحو التصدي
والمقابلة لذلك الفعل الموجّه ضده، ويتقاعس عن أخذ حقّه، وهو أثر
سلبيّ..

وفي الجواب نقول أنّ البكاء ينفّس عن الحالة الضاغطة، لا لأنّه يقلّل
السرعة ويُخمد الهمة لاسترجاع الحقّ .. بل على العكس، لأنّ المفروض أنّ
البكاء لابدّ أن يوجه إلى غاية معينة .. مثل أنّ المظلوم يبكي لفقد حقّ من

حقوقه فقد ما هو كمال له، وهذا وإن نفس عن نفسه من جهة الضغط المترافق عليه نتيجة ذلك فقدان، لكن لا زال البكاء يزيد المظلوم تشوّقاً إلى ذلك الكمال والحق المطلوب .. فلا يكون نوعاً من تقليل السورة والإرادة لإرجاع حقه .. فإذا كان أحد الناس فاقداً لشيء وبكى لفقدته، فإننا نرى بالوجдан والعيان أنه يزداد إرادة وتصميماً من ناحية، وطاقةً وعملاً من ناحية أخرى نحو تحصيل ذلك المفقود منه .. وأن بكاءه لا يعيقه ولا يمنع حركته بتاتاً .. فالإشكال بأن البكاء هو نوع من الممانعة نحو الحركة للكمال على إطلاقه غير صحيح وغير سليم ..

وما ذكره علماء النفس أو علماء الاجتماع الحديث لا يتضاد مع ما نقوله من أن البكاء على تفصيل بلحاظ اجتماع الشرطين^(١) يكون إيجابياً، ومع فقد أحدهما يكون سلبياً .. أما أن البكاء هو حالة إنها رارية وانهزامية للنفس فهي مقوله غير سليمة على إطلاقها ..

ومن عدمة البحث أن نرى الرؤية الشرعية حول حقيقة البكاء .. هل يرى الشارع أن البكاء حالة سلبية أم إيجابية؟ وعلى التفصيل فهل يكون بتوفّر الشرطين السابقين إيجابياً وإلاً كان سلبياً كما ذكر الحكماء وعلماء الأخلاق ..

ولابد من استعراض الآيات القرآنية العديدة والروايات الواردة في هذا الموضوع .. ومن ثم نبدأ في تحليل تفصيلي لأجوبة بقية الإشكالات السبعة ..

وما تقدّم من الشرطين في إيجابيته هو مورد توافق العلوم العقلية

١- ذكرنا الشرطين ص: ٢٨١ من هذا الكتاب.

والإنسانية التقليدية القديمة في البشرية .. والعلوم النفسية والإنسانية الحديثة (من علم النفس وعلم الاجتماع وعلم السيكولوجيا) وهي تتوافق تقربياً على مثل هذا التقسيم للبكاء ..

وعلماء الاجتماع يلاحظون ظاهرة مفارقة بين بلدان الشرق - سيما الشرق الأوسط - وبين بلاد الغرب .. ويشاهدون أنَّ في الشرق ظاهرة وفور من العاطفة والأحساس .. وأنَّ كثيراً من الفضائل الأخلاقية التي هي من سُننِ القوى العقلية في النفس، سواء كانت تلك الفضائل العقلية عملاً محضاً، أو كانت مزيجاً من جهات إدراكية علمية .. يلاحظون ويزرون بأنَّ نظم العاطفة ونظم الوجودان الموجود في الشرق (لاسيما الشرق الأوسط)، أقوى بمراتب - بما لا يُقاس - منه في الغرب .. وكأنَّما الغرب فقط قوالب إدراكية .. طبيعة الإنسانية البشرية الموجودة هناك كأنَّها تقتصر على قوالب إدراكية قد فُرِغت من الجانب العاطفي والجانب الروحي ..

ومن ثم نجد الإحصائيات تشير - في مجالات عديدة - إلى بروز الأمراض الروحية والعُقد وتفكُّك الأسرة إلى غير ذلك مما هو مرتبط بجانب العاطفة والوجودان والروح والخلق المتعلق بالجانب العملي ..

فهناك فارق شاسع جدأً بين بلاد الشرق (الأوسط) وببلاد الغرب بين أولئك الذين يتَّخذون نمطاً من الحياة الماديَّة والذين يتَّخذون نمطاً من الحياة الروحية، ولو كانوا على غير دين الإسلام من بلاد الشرق، كالهنود والبوذيين وما شابه ذلك، وقد أضحت هؤلاء - في الآونة الأخيرة - يتَّخِذُون من الغزو الثقافي الغربي والأمريكي الذي يكاد يهدى الثوابت الروحية والعاطفية لديهم ..

والقوانين المدنية إنما وُجِدت لأجل سلامة المحيط الاجتماعي، وهو-

مع قلة الحريات في المجتمعات الشرقية وتخلّف القانون الوضعي - يعدّ في الشرق أسلم منه من الغرب ..

والسرّ في ذلك هو أنّ الإنسان في زوايا نفسه ودرجات روحه لا يقتصر على جناح الإدراك، وهو ليس مجرد علبة كميوترية تُزرق بالمعلومات .. الإنسان يحتوي على جناح عمليًّا أيضًا .. بل الجناح الإدراكي ليس يقتصر على قنوات إدراك، بل فيه إدراكات روحية وما يسمى بالحسنة السادسة، وهي غير الإدراكات الحصولية التي هي من قبيل المفاهيم .. والإدراكات الباطنية التي هي في أعماق الروح يعبر عنها الحكماء القدماء بالقلب والسرّ والخفى والأخفى ..

يعني الدرجات .. فضلاً عن الجناح العملي في النفس .. فكثير من أجنحة النفس ليست إدراكًا محضًا، والجناح الإدراكي الفوقياني^(١) هو غير جناح الإدراك التحتاني^(٢) الذي ذكرنا له درجات، وهي: الوهم .. الخيال .. العقل النظري ..

الجناح الإدراكي الفوقياني في النفس هو: القلب، السرّ، الخفيّ، الأخفى، أو ما يسمى بأعمق الباطن في النفس .. أعماق النفس الباطنة (في الفلسفة الحديثة) ليس صرف إدراك محض .. بل فيه جذب وقطع، وصل ونفرة، إنقباض وانبساط، إقبال وإدبار ..

هذه حالات غامضة روحية تناولتها الشريعة والفلسفة القديمة والحديثة والعرفان بالتحليل والدراسة .. وهذه حالات ليست حالات

١- جناح الإدراك الفوقياني: هو الإدراكات الحضورية الوجدانية.

٢- جناح الإدراك التحتاني: هو الإدراكات الحصولية بتوسيط القوى الفكرية.

إدراكيّة جافة فقط ..

كذلك الجانب العملي في النفس: الغضب، الشهوة، الغرائز المختلفة، قوّة العقل العملي، الإرادة، الصبر، الشجاعة، العفة .. هي كلّها من أفعال النفس التي يتكتّل بها دائمًا الجانب العملي في النفس وليس الجانب الإدراكي النازل، فالجانب العملي سواء النازل^(١) أو العملي الفوقياني^(٢)، في الإدراك الفوقياني هو من الجوانب العملية في النفس وليس إدراكات جافة محضة ..

فلو ألقى المتحدثون على الناس عشرات المحاضرات والعديد من الأفكار من دون تعليمها بعاطفة صادقة ومن دون إثارة عملية، للأفكار، لم تحصل الفائدة المرجوة لذلك!! بل النتيجة: قوالب جافة .. وسوف لن تصل هذه البرامج الفكرية الممحضة في تأثيرها إلى البرامج العملية .. ولن يؤثّر ذلك بالمجتمع في طريق إصلاحه .. مع أنّ الغاية من البرامج الفكرية هو الإقدام العملي في شرائح المجتمع ..

وهذا نظير ما ي قوله القائل في شأن المرحلية الفكرية والفكر من دون تعليمها بعاطفة صادقة .. وقد شرحنا العاطفة الصادقة حينما تطرّقنا في البحث عن البكاء الصادق ..

حيث إنّ البكاء الصادق هو أحد الحالات والظواهر العاطفية الصادقة كالتقديس، باعتبار أنّ تحقّق الإدراك الصادق يحصل بمتابعة غاية صادقة وصحّحة، فتنشأ العاطفة الصادقة .. أي تكون العاطفة ترجمانًا عمليًّا

١- الجانب العملي النازل: مثل الغضب، والشهوة، والغرائز المختلفة.

٢- الجانب العملي الفوقياني: هو إدراك حضوري مزيج مع العمل.

للفكرة ..

وأما تزريق المستمع أو القارئ أو المشاهد بأفكار ومعلومات من دون أن تستثير فيه الجانب العملي والعاطفي، فإنه سيُخْفِق في التأثير عليه، ولن ينجح في إرشاده إلى الصلاح .. سواء في التربية المدرسية، أو الاجتماعية أو الدينية أو الحسينية .. ومثل تلك الطريقة لن تصلحه ولن تستثيره .. بل المفروض هو أن تشحذ همة إرادته حيث توجد عنده إرادة عازمة حازمة، لكي يبدأ بتغيير مسيره ..

يُنَمِّي البكاء يختصر الطريق .. البكاء أو العواطف الصادقة تختصر الطريق أمام آلاف المحاضرات والأفكار .. وإن فكرة جامعة لمادة غنية بالأفكار مقرونة بإشارة عاطفية صادقة نابعة من هذه الفكرة الإجمالية الجامعة الصحيحة ربما تقلب الإنسان رأساً على عقب .. فيتبدل وضعه، وتتغيّر بيئته السلبية، وينقلب فجأة إلى العزم للمضي نحو الفضائل .. وينشأ ذلك من الإشارة العاطفية الصادقة .. إذ المفروض أن الإشارة العاطفية الصادقة رسالة، مستمعها (المُرسَل إليه) هو الجانب العملي في النفس، والجانب العاطفي في النفس. المنفعل والمُتَقْبَل لها هو الجانب العاطفي في النفس، فإذا كان المشتري والسامع والمنفذ لها هو الجانب العملي في النفس، فهذا إختصار للطريق. وبعبارة أخرى، فإن معية الفكر مع العاطفة أو مع الجانب العملي في النفس ضرورة لا يمكن التفريط بها للوصول إلى الإرشاد والإصلاح الاجتماعي أو الفردي أو التربية السليمة والكمال المنشود ..

ومن ثم حصل الفارق بين المجتمعات الغربية والمجتمعات الشرقية .. فمن الخطورة بمكان أن ننحو نحو سلبيات الغرب .. بخلاف إيجابيات

الغرب - من التقدّم العلمي والتكنولوجي - فإنه لابد من الأخذ بهما ..
أما أن نكون مجمعاً للروافد السلبية المنتشرة والشائعة في مجتمعاتهم،
فهذا مرفوض من الأساس ..

لأنّ حقيقة الفطرة الإنسانية مزدوجة من جانبيْن .. بل قيادة النفس إنما
هي بالإرادة، والإرادة صفة عملية، والذي يوجدها ويولّدها ويثيرها
ويحرّكها هو جانب العاطفة - العاطفة الصادقة - أو جانب العقل العمليّ
الصادق الوليـد للجانب الإدراكي ..

إذا فقد الإنسان إرادته، فإنه سوف يفقد كلّ شيء في شخصيته ..
فالإرادة التي هي أثمن شيء في الوجود، وهي الصفة التي امتاز بها الإنسان
عن بقية المخلوقات .. هذه الإرادة لابد من تطعيمها بعاطفة صادقة .. فحينئذ
من الجناية على المجتمع والفكر والحقيقة بمكان أن نسمّي الفكر الجاف،
أو نسمّي عدم التفاعل الصادق مع الحقائق والجمود في قبال الحقائق،
نسمّيه نوع إعتدال، أو نوع تقدّم .. أو حالة حضارية .. بل هي حالة تخلف
تقودها جاهليّة الغرب، وهم يعانون منها الآن .. ونحن بالتبع نجترّها .. نجترّ
فضلاً لهم بعنوانين براقة زائفـة وأثواب جميلـة خادـعة، ونتنازل عن المفاهيم
والعناوين الصادرة عن تراثنا ..

هذه لقطة أخيرة من حقيقة البكاء، وهي أنّ البكاء وأخواته من
الأفعال العاطفية النفسيّة إذا كان ضمن الصور الإيجابيّة، فهو من كمالات
النفس ومن كمالات المجتمع والبشرية، التي تحتاج إليها لتصل إلى رقيها
المنشود ..

وأمثلة المفردات العاطفية: التشكيك، والتقديس، والبكاء ..

ونذكر الآن مفردة أخرى .. وفعلاً عملياً آخر يُشار .. وهو وصف شخص بأنه عاطفي، وانتقاده لأنّه يتأثر بالخبر مباشرة سلباً أو إيجاباً .. وأنّ الشخص السوي والسليم هو الذي إذا رأى صورة صادقة لا يتأثر بها ولا يتحمّس لها .. وإذا رأى صورة باطلة لا ينفر منها ولا يرفضها، وبعبارة أخرى: غلق باب العقل العملي ..

وقد عرفت أن العقل العملي من فطرة الله سبحانه، وأن الغاية منه قيادة حركة نورانية في النفس، بحيث ينفرها عن المنكر والنقص والمساوي، ويجذبها نحو الخير والكمال والفضائل .. فهو حبل رباني نوراني وهداية ورحمة إلهية ..

هذه الفطرة التي أنعم بها الباري عزّ وجلّ على الإنسان، لماذا نطمسها..

ولماذا نقول بأنّ العاطفة في الإنسان تعتبر حالة شاذة! العاطفة ليست بجميع صورها خاطئة .. العاطفة ترجمان عملي صادق حقيقيٍ طبيعيٍ للإنسان إذا كان ناتجاً عن معلومة صادقة .. أو تأثر بالنفرة والإنكار من معلومة كاذبة .. كيف تلغى العاطفة من وجود الإنسان .. كيف تُهمل من وجود المجتمع .. اللهم إلا أن تصبوا إلى مجتمع مفكّك عن العاطفة والأخلاق، كالمجتمع الغربي الذي يسبح في بحر الرذائل ويتخطّط في أدنى مستوى من الانحطاط ..

التناسب الطردي بين المعلومة والعاطفة

نعم الجدير بالذكر أن كلّ معلومة لها حجم مقدر من العاطفة، (في علم السيكولوجيا)، إذا زاد التفاعل معها عن حجمها كان إفراطاً، وإذا نقص

عن حجمها كان تفريطاً .. وهذا مقرر في تعاليمنا الدينية .. مثلاً على الإنسان أن لا يتعدى بالغيرة على غيره اللّه في محرماته .. فإذا جعل اللّه لشارب الخمر حدّاً معيناً، فيجب أن لا تشتدّ الغيرة قيحد أكثر من حدّ اللّه سبحانه .. فإنكار المنكر اليسير يختلف عن المنكر المتوسط والمنكر الشديد الذي يصل إلى حدّ الكبيرة، والكبائر أيضاً لها درجات .. فالزائد يكون إفراطاً وليس في محله .. وهناك ترابط، فكلّ معلومة لها حجم عاطفيّ معين لا بدّ أن يتولّد منها، وعدم توّلده يعني مسخ الفطرة الإنسانية عمّا هي عليه .. لأنّ المفروض أنّ المدركة لا بدّ أن تُترجم على الصعيد العمليّ، ولو لم تُترجم فلافائدة من الإدراك .. وهذا هو الفرق بين النفس وبين الكمبيوتر، وبينها وبين الكتب، وبينها وبين مجرد المعلومات ..

فال فكرة والمعلومة كما هي خطيرة جداً، وكذلك العاطفة والمقوله العاطفية الصحيحة خطيرة جداً أيضاً .. وخطورتها إيجابية أيضاً، سواء في النفس، أو في الإنسان، أو في المجتمع .. وكما أتنا لا يمكننا إلغاء الأفكار فذلك لا يمكننا إلغاء العاطفة الناتجة من تلك الأفكار .. وتبديل العلم إلى الجهل مساوق لإلغاء و تعطيل العمل؛ و قوام العمل بالزخم الروحيّ والقوّة العاطفية الصادقة التي تقوم بها النفس، من البكاء والتقديس والتأثير ..

وهذا المنحى الماديّ، أو الاروحيّ، أو الاخليقيّ، ينتشر في الأوساط الفكرية العلمانية والأوساط الإسلامية المتأثرة بالعلمانية تدريجياً .. وهو أمر بالغ الخطورة ..

هذا مجمل البحث التخصصيّ في موضوعات ظاهرة البكاء .. حيث أقينا الضوء على البكاء من ناحية تخصصية بغضّ النظر عن الفقه، وبغض النظر عن روایات الشريعة الواردة في خصوص البكاء على الحسين علیه السلام ..

بغض النظر عن ذلك كله، وفي الواقع فإن الشريعة لا تتناول البكاء فقط، بل تتناول كثيراً من الأفعال العملية التي تقوم بها النفس وتمارسها ولكن وفق شروط وضوابط معينة ..

البكاء في القرآن الكريم

١ - **﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِودًا وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِودًا قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيَّينَ وَرَهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيَ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^(١)** فالقرآن يُشيّن على ظاهرة البكاء التي تنشأ من دَرَكِ الحقيقة .. أي أنه يمدح التأثر والتحسّن العاطفي الذي يكون البكاء مظهراً من مظاهره، وقساً من أقسامه .. يمدحه القرآن ويصفه بأنه تأثر صادق ومطلوب وطبيعي وفطري وكمالي إذا نتج من معلومة حقيقة .. **﴿وَإِذَا سَمِعُوا ... تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾** وهذا إشارة لنفس الشرطين اللذين ذكرناهما: باعتبار أنه تأثر من المعلومة الحقيقة ..

٢ - **﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَخْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾^(٢)**

١- المائدة / ٨٢ - ٨٣ .

٢- التوبية / ٩١ - ٩٢ .

في مدحهم القرآن على تأثيرهم .. هذا التأثير هو على نحو الإنفعال البكائي نتيجة التشوق للمشاركة في فعل الخير من الجهاد والإتفاق .. هذا التأثير يمدحه القرآن ويصفه بأنه فعل إيجابي وكمالي ..

٣ - ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَتَّلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا • وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفُعُولاً • وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾^(١) مدحهم لأجل البكاء والتأثر .. ولو كانوا يستمعون فقط لما أنزل من الوحي ولا يكون، فلن يكون لديهم خشوع. والخشوع الذي هو ذروة الحالات النفسية العملية هو في الواقع حالة عملية؛ ليس من العناصر العملية النازل بل من الجناح العملي الصاعد .. حيث مرّ بنا أنه من أجنحة النفس الذي هو: القلب، السر، الخفي، الأخفى.

فالخشوع هو فعل من أفعال القلب وليس فعلًا من أفعال الغرائز .. وليس فعلًا من أفعال العقل العملي .. وليس فعلًا من أفعال الشهوة .. وليس من أفعال الحسّ ولا من الإدراك الحصولي .. إنما هو فعل من أفعال إدراك الباطن العلوي في النفس وهو القلب .. فلو لا البكاء لما حصل ذلك الفعل العلوي للنفس .. «وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ» لأنّه ناتج من معلومة صادقة وغاية صادقة .. وهو الفرار من الذنوب والتشوّق إلى النشآت الأبدية الخالدة .. وهذا التشوق والتأثر يمدحه القرآن .. وهو سير نفسي، وسير حقيقي في النشآت الأبدية الخالدة .. يمدحه القرآن الكريم وإن لم ندركه نحن الآن، وسيكشف لنا الغطاء إن شاء الله فندرك أنّ هذا السير النفسي

هو سير في تلك النشأات وكمال فيها ..

٤ - **﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ ...﴾** تذكر هذه الآية الأنبياء والصفة البارزة لكلّ نبّيٍّ منهم، إلى أن تقول: **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرَيْةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرَيْةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِّيًّا﴾^(١)**

فالأنبياء هم الأمثلة المحتذى بها والأنموذج المقتدى للبشرية .. وهم المثل السامي للبشرية .. القرآن الكريم يمدحهم بأن لهم تأثيراً عاطفياً يظهر بشكل البكاء ..

﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ﴾ على نحو القضية الحقيقة، أي كلّما تُلِيت آيات الرحمن - ولو على مرّ الدهور - فهناك فئة ممّن هداهم الله سبحانه واجتباهم يتأثرون بها فيخرون للسجود ويبكون. **﴿إِذَا تُتْلَى ... خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِّيًّا﴾ ..**

٥ - عندما أُخبر يعقوب بأنّ ابني الثاني أيضاً قد أخذ منه، قال: **﴿بَلْ** سوَّلْتُ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرْ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ وَأَيْضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ قَالُوا تَالِلَّهِ تَفَتاً^(٢) تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوْ بَشِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ^(٣) يعني: ما أمارسه هو فعل من الأفعال الراجحة .. ويعقوب نبّيٌّ

١- مريم / ٥٨ .

٢- لا تفت: لا تقطع.

٣- يوسف / ٨٣ - ٨٦ .

من أنبياء الله عزّ وجلّ .. والقرآن يخلد ذكره ويخلد فعله لنا، ويعطينا قدوة نموذجية وأمثاله للاقتداء به في هذا التفاعل العاطفي .. هذا البكاء والتشوقلنبي آخر هو من أبنائه ليس تشوقاً إلى كمال زائل .. وإنما هو تشوق لنبوةنبي آخر .. فالغاية سامية، والتأثير لأجل صلة الرحم ..

بكاؤه استمر طيلة غياب يوسف، وأدى إلى بياض عينيه .. «وابيضت عيناه من الحزن» يعني عميت .. اشتد به البكاء إلى درجة العمى .. فالبكاء كان باختياره .. وقد وصل به البكاء باختياره إلى العمى .. فإذا كان النبي يتshawق ويبكي إلى هذا الحد، وقد كان ضمن من وصفهم الله عزّ وجلّ «وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعلم الخيرات ...»^(١) فيعقوب ضمن هؤلاء الأئمة .. ومع ذلك يتshawق إلى النبي مثله .. فكيف إذا تشوق غير النبي وغير المعصوم إلى المعصوم ..

وهل يكون تشوقه أو بكاؤه لو وصل به الأمر إلى الإضرار بالعين فعلاً محراً - هذا بحث آخر سيأتي في جهة الضرر العاصل بسبب الشعائر ..

فهذا نوع من السلوك والخلق النبوى الذى سطره لنا القرآن الكريم بغية الاحتذاء به واتباعه، حيث يقول في آخر السورة «لقد كان فى قصصهم عبرة لاولى الالباب ما كان حديثاً يُفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون»^(٢) وبهدف التأسي من هذه النماذج^(٣) ..

١- الأنبياء / ٧٣ .

٢- يوسف / ١١١ .

٣- وكما قال الرمخشري (مخاطباً الأشاعرة) مع أنه من العامة، في ذيل الآية «فهمت به

حيثـنـهـ، هـذـاـ الفـعـلـ مـنـ يـقـوـبـ عـلـيـهـ أـورـدـهـ الـبـارـيـ سـبـحـانـهـ فـيـ هـذـهـ السـوـرـةـ لـأـجـلـ أـنـ يـحـتـذـىـ بـهـ، وـهـوـ فـعـلـ كـمـالـيـ وـلـيـسـ فـعـلـ مـذـمـومـاـ أوـ فـيـهـ مـنـقـصـةـ .. وـآـيـةـ «وـأـرـتـدـ بـصـيرـاـ» تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ أـصـيـبـ بـالـعـمـىـ؛ تـصـلـ الـدـرـجـةـ لـنـبـيـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ أـنـهـ مـارـسـ الـبـكـاءـ بـهـذـهـ الشـدـةـ، فـكـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـفـعـلـ سـلـيـيـاـ؛ بـلـ فـعـلـهـ اـيجـابـيـ، وـلـذـلـكـ ضـرـبـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـنـمـوذـجاـ يـحـتـذـىـ بـهـ ..

٦ - **﴿أَفَمِنْ هـذـاـ الـحـدـيـثـ تـعـجـبـوـنـ وـتـضـحـكـوـنـ وـلـاـ تـبـكـوـنـ﴾**^(١) فـيـهـ زـجـرـ وـنـهـيـ عـنـ الصـحـكـ وـعـنـ الـامـسـاكـ عـنـ الـبـكـاءـ ..

فـماـ طـالـبـنـاـ بـهـ هـذـهـ الـآـيـاتـ الـكـرـيمـةـ هـوـ الـبـكـاءـ الـمـتـوـفـرـ فـيـ الـشـرـطـاـنـ السـابـقـاـنـ ..

ـ وـهـوـ اـنـطـلـاقـهـ وـتـوـلـدـهـ مـنـ مـعـلـومـةـ حـقـائـيـةـ، وـانـدـرـاجـهـ تـحـتـ غـايـةـ كـمـالـيـةـ، مـثـلـ هـكـذـاـ بـكـاءـ يـمـتـدـحـهـ الـقـرـآنـ أـشـدـ مـدـحـ ..

- فـيـ الـجـانـبـ الـآـخـرـ هـنـاـكـ آـيـاتـ تـنـهـيـ عـنـ الـفـرـحـ الـمـذـمـومـ، مـثـلـ:

سـوـرـةـ هـوـدـ: ١٠ **﴿وـلـئـنـ أـذـقـنـاهـ نـعـمـاءـ بـعـدـ ضـرـاءـ مـسـتـهـ لـيـقـولـنـ ذـهـبـ السـيـئـاتـ عـنـيـ إـنـهـ لـفـرـحـ فـخـوـرـ﴾** ..^(٢)

هـذـهـ الـآـيـاتـ تـذـمـ الـفـرـحـ .. **﴿لـاـ تـفـرـحـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـحـبـ الـفـرـحـينـ﴾**^(٢) وـفـرـحـ الـذـيـ يـكـونـ مـنـشـأـهـ حـدـثـ دـنـيـوـيـ أـوـ تـرـقـبـ حـدـثـ دـنـيـوـيـ يـذـمـهـ

⇒ وـهـمـ بـهـاـ) (يـوسـفـ / ٢٤): قـاتـلـهـمـ اللـهـ، عـمـدـواـ إـلـىـ سـوـرـةـ ضـرـبـهـ اللـهـ مـثـلـاـ لـلـبـشـرـيـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، اـحـتـذـاءـ لـعـقـةـ النـبـيـ يـوسـفـ، فـجـعـلـوـهـاـ نـقـضاـ عـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ كـتـابـهـ ..

١. النـجـمـ / ٥٩ـ.

٢. الـقـصـصـ / ٧٦ـ.

القرآن أشدَّ الذم، ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَإِذْلِكَ فَلَيُفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(١) يعني بما عند الله، بالأخرة .. يخصّص الفرح الممدوح بما يكون في سياق النشأة الأخروية .. كما قال رسول الله ﷺ : «ما أدرى بآيهما أنا أشدَّ فرحاً بقدوم جعفر أم بفتح خير»^(٢) ..

نعم، هذه في سلسلة النشأة الأخروية .. وأمّا ما لا يصب في سبيل النشأة الأخروية فيذمه القرآن أشدَّ ذم .. ويخصّص شطراً كبيراً منه بذم الفرح إلا ما كان قد تعلق بالتشوّق إلى الجانب الأخروي ..

وأمّا الخشية والخشوع للذان هما صفتان وفعلان نفسيان قريباً الأفق من البكاء، فهما صنفان يتلازمان ويتزامنان مع البكاء .. والآيات المادحة لذلك كثيرة جداً^(٣) ..

الخشية أو الخشوع والإشفاق حالات نفسية من أفعال الجانب العملي في النفس، وتكون مقرونة بالبكاء، بل في أكثر الأحيان ناشئة منه، ولا تنفك غالباً عنه .. وإذا كان ما هو ناتج عن البكاء مستحبًا وراجحاً ومرغوباً فيه في الشريعة ..

فالسبب (وهو البكاء) أيضاً مرغب فيه من قبل الشريعة أيضاً .. لذا فإنَّ البكاء من خشية الله يُعدَّ من أعظم العبادات، حتى إنَّه وردت

١- يونس / ٥٨ .

٢- مقاتل الطالبيين (أبوالفرج الأصفهاني): ٦؛ الاحتجاج (الطبرسي): ١٧٢.

٣- مثل سورة الزمر: ٢٣ ﴿الَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَتَانِي تَقْسِيرُهُ مِنْهُ جُلُودُ الْذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنَ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، الحديد / ١٦، الأنبياء / ٩٠، الحشر / ٢١.

روايات عديدة في أن البكاء في الصلاة من أفضل أعمالها ..

فنظرة الشريعة - من خلال الآيات والروايات - تدل على أن البكاء المتوفر فيه هذان الشرطان هو من الأفعال الكمالية النفسانية ومن الفطرة المستقيمة للبشر، والقرآن يمدح هذه الحالة في أنبيائه ورسله .. ويضرب لنا في ذلك أمثلة وقدوة نتأسى بها حتى في الحزن ..

فنظرة الآيات القرآنية، وقبل أربعة عشر قرناً .. تقرّر وتثبت ما توصلت إليه البحوث العقلية والعلوم الحديثة من أن البكاء ليس سلبياً على إطلاقه، بل أغلب وأكثر أفراده إيجابيًّا ..

بعض الأدلة الواردة في البكاء

أما الروايات الواردة في الحث على البكاء، والمدح والثناء للباكيين، فمنها:

١- بكاء النبي ﷺ عمه حمزة و حثه وترغيبه البكاء عليه، ويظهر ذلك من عدة أدلة تاريخية، منها:

أ) قال ابن الأثير وغيره: لما رأى النبي ﷺ حمزة قتيلاً بكى، فلما رأى ما مُثل به شهق^(١).

ب) وذكر الواقدي: أن النبي ﷺ كان يومئذ^(٢) إذا بكـت صفـية يـبـكيـ، وـإـذـاـ نـشـجـتـ يـنشـجـ. (قال:) وجعلـتـ فـاطـمـةـ تـبـكـيـ، فـلـمـاـ بـكـتـ بـكـيـ رـسـوـلـ

١- أسد الغابة ٢ : ٤٨ .

٢- أي يوم أحد .

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).

ج) روى ابن مسعود، قال: (ما رأينا رسول الله ﷺ باكيًّا قط أشدّ من بكائه على حمزة بن عبدالمطلب لما قُتل - إلى أن قال - ووضعه في القبر ثم وقف ﷺ على جنازته وانتصب حتى نشغ^(٢) من البكاء ...)^(٣)

د) ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر في ص: ٤٠ من الجزء الثاني من مسنده: من أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا رَجَعَ مِنْ أَحَدٍ جَعَلَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَكُنْ حَمْزَةُ لَا بُوَاكِي لَهُ»، قَالَ: ثُمَّ نَامَ فَانْتَبَهَ وَهُنَّ يَبْكِينَ، قَالَ: «فَهُنَّ الْيَوْمَ إِذَا يَبْكِينَ يَنْدَبِنَ حَمْزَةً».

- وفي ترجمة حمزة من الاستيعاب نقلًا عن الواقدي، قال: لم تبكِ امرأة من الأنصار على ميت - بعد قول رسول الله ﷺ: «لكن حمزة لا بواكي له» - إلا لأنها بالبكاء على حمزة^(٤).

٢- بكاء النبي جعفر بن أبي طالب وحث النساء بالبكاء عليه: فقد أخرج المزي في تهذيب الكمال عن مغازي الواقدي، بسنده عن

- ١- كما نقل ذلك السيد شرف الدين في كتابه النص والاجتهاد: ٢٩٣.
- ٢- النشغ: الشهيق حتى يبلغ به الغشي.
- ٣- ينابيع المودة (القندوزي) ٢: ٢١٥؛ شرح مسنده أبي حنيفة (ملا علي القاري): ٥٢٦؛ ذخائر العقبى (أحمد بن عبد الله الطبرى): ١٨١.
- ٤- عن كتاب النص والاجتهاد: ٢٩٧؛ وهناك شواهد كثيرة على ثبوت بكاء النبي ﷺ وحثه عليه، وقد جمع أكثرها السيد عبدالحسين شرف الدين في كتابه: النص والاجتهاد: ٢٩٧، فراجع.

أم جعفر بنت محمد بن جعفر، عن جدّتها أسماء بنت عميس، قالت: أصبحت في اليوم الذي أُصيّب فيه جعفر وأصحابه، فأتاني رسول الله عليه السلام وقد هيأت أربعين منيّاً من أدم، وعجنت عجيني، وأخذتبنيّ، وغسلت وجوههم، ودتهنّهم؟

فدخل عليّ رسول الله عليه السلام فقال: «يا أسماء! أين بنو جعفر؟»

فجئت به اليهم فضمّهم وشمّهم ثم دَرْفت عيناه فبكى، فقلت: أي رسول الله عليه السلام لعله يبلغك عن جعفر شيء؟

قال: «نعم، قُتِلَ اليَوم».

قالت: فقمت أصيح واجتمع إلَيْ النساء.

قالت: فجعل رسول الله عليه السلام يقول: «يا أسماء لا تقولي هَجْرًا ولا تضربي صدرًا»، قالت: فخرج رسول الله عليه السلام حتى دخل على ابنته فاطمة؛ وهي تقول: واعمًا.

قال رسول الله عليه السلام: «على مثل جعفر فلتبكِ الباكية»

ثم قال رسول الله عليه السلام: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد شُغِلوا عن أنفسهم اليوم»^(١)

٣ - بكاء النبي عليه السلام على ولده إبراهيم: ما أخرجه البخاري في صحيحه، قال فيه:

ثم دخلنا عليه عليه السلام وإبراهيم يوجد بنفسه، فجعلت عينا رسول الله عليه السلام

١- تهذيب الكمال (المزي) ج ٥ : ٦٠ .

تذرفاً.

فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنتَ يا رسول الله!

فقال: «يابنَ عوف إنَّها رحمة»؛ ثمَّ أتبعها بأخرى.

فقال عليهما: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمُعُ وَالْقَلْبُ يَحْزُنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفَرَاقِكَ يَا ابْرَاهِيمَ لِمَحْزُونَنَا»^(١)

وبكيَ كذلك على عثمان بن مظعون، وسعد بن معاذ، وزيد بن حارثة^(٢).

٤ - ما ورد في خطبة الأمير عليهما في وصف المتقين، وشدة انفعال همام إلى حد الموت، فصُعق همام صعقَةً كانت نفسه فيها .. فقال أمير المؤمنين عليهما: أما والله لقد كنتُ أخافها عليه؛ ثمَّ قال: هكذا تصنع الموعظ البالغة بأهلها .. فقال له قائل: فما بالك يا أمير المؤمنين^(٣)، فقال: وَيَحْكَ إِنَّ كُلَّ أَجْلٍ وَقْتًا لَا يَعْدُوهُ وَلَا يَتَجَوَّزُهُ .. فَمَهَلَّا لَا تَعْدُ لِمَثْلِهَا إِنَّمَا نَفَثَ الشيطانُ عَلَى لِسَانِكَ^(٤) ..

٥ - وما ذكره الأمير عليهما عندما غارت خيل معاوية على الأبار، وقتل حسان بن حسان البكري .. فكان عليهما متأثراً ومتذمراً، وهو يستنهض الناس في الكوفة للقتال ضد معاوية .. فكان يقول عليهما: «ولقد بلغني أنَّ الرجل منهم

١- صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب قول النبي: إنا بك لمحزونون.

٢- راجع كتاب النص والاجتهاد: ٢٩٥.

٣- أي لم سبَّتَ له ذلك.

٤- شرح نهج البلاغة لمحمد عبدة ٢: ١٦٠، شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد ١٠: ١٤٩.

كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعايدة، فيتزرع حجلها وقلائدتها ورعنّتها، ما تمنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام؛ ثم انصرفوا وأفرين، ما نال رجلاً منهم كلم ولا أريق لهم دم ..

فلو أن إمرأاً مسلماً مات بعد هذا أسفماً، ما كان به ملوماً بل كان به
عندِي جديراً^(١) ..

فهو عليه يصف شدة الانفعال من جهة الغيرة^(٢) (الغيرة هي أيضاً صفة نفسانية، عاطفية، منطلقة ووليدة من إدراك معلومة حقيقة، ولأجل غاية حقيقة، وهي الذب عن حريم الدين وحريم المسلمين والدفاع عن شرف وكرامة المؤمن) ..

إذن الجامع بين الخشية والخشوع والأسى والحزن هو شدة الإنفعال، وهو من المعاني الحقيقة؛ هذه الشدة لا يعتبرها الإمام إفراطاً، ولا مغالاة .. مثل ما وقع من النبي يعقوب، «وابيضت عيناً من الحزن وهو كظيم» أو كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «بل كان به عندِي جديراً» .. حيث يصفها بأنها فعلٌ كمالٍ ..

٦ - وأيضاً؛ في زيارة الناحية التي نقلها صاحب البحار، وهي منسوبة للإمام الحجة عليه السلام .. «فلائذ بـنـكـ صـبـاحـاًـ وـمـسـاءـ،ـ وـلـأـكـيـنـ عـلـيـكـ بـدـلـ الدـمـوعـ

١- نهج البلاغة ٢ : ٧٤

٢- قال رسول الله عليه السلام: «الغيرة من الإيمان والبذاء من الجفاء». كتاب النوادر (قطب الدين الرواundi): ١٧٩ ؛ بحار الأنوار ١٠٣: ٤٤ / ٢٥٠

وقال رسول الله عليه السلام: «كان إبراهيم أبي غوراً، وأنا أغير منه، وأرغم الله أنيف من لا يغار من المؤمنين» بحار الأنوار ١٠٣: ٣٣ / ٢٤٨

دماً حسراً عليك وتأسفًا وتحسراً على ما دهاك^(١) .. فهذه نوع من شدة الإنفعال التي هي ليست بمذمومة بل ممدودة ومطلوبة ..

٧- أيضاً في القصيدة التي ألقاها دعبدالخزاعي في محضر الرضا عليهما السلام لوحّلت الحسين مجدلاً وقد مات عطشاناً بسط فرات إذا للطمّت الخدّ فاطمة عندَه وأجريت دمع العين في الوجنات^(٢)

فعلا صراغ حرم الإمام عليهما السلام من وراء الستر، ولطمّن الخدود، وبكى الإمام الرضا عليهما السلام حتى أغمى عليه مررتين من شدة الإنفعال والتأثر ..

٨- ما يذكر في التاريخ من إغماء أمير المؤمنين عليهما السلام مراراً من خشية الله في صلاة الليل، وهي مسندة في تاريخ أمير المؤمنين عليهما السلام في المصادر المختلفة ..

ونفس الحالة ثابتة أيضاً لباقي الأئمة عليهما السلام ..

٩- ما ذكره صاحب كامل الزيارات ابن قولويه^(٣)، ونقله صاحب البحار أيضاً من كامل الزيارات نفس الرواية^(٤) الواردة في بكاء السجاد عليهما السلام وقول مولى له: جعلت فداك يابن رسول الله، إني أخاف عليك أن تكون من الهالكين، قال عليهما السلام: إنما أشكو بشي وخزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون؛ إني لم أذكر مصرعبني فاطمة إلا خنتني العبرة ..

١- بحار الأنوار ١٠١: ٣٨ / ٢٣٨.

٢- ذكرها الصدوق مسندة في عيون أخبار الرضا عليهما السلام ٢: ٢٦٣؛ بحار الأنوار ٤٥: ٢٥٧ / ٣٨.

٣- في الباب ٣٥.

٤- بحار الأنوار ٤٦: ١ / ١٠٨.

- وفي رواية أخرى: أما آن لحزنكَ أن ينقضي؟!

فقال له: «ويَحْكُم، إِنْ يَعْقُوبَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ اثْنَا عَشْرَ ابْنًا، فَغَيَّبَ اللَّهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنْ كَثْرَةِ بَكَائِهِ عَلَيْهِ، وَاحْدَوَدَبَ ظَهَرُهُ مِنَ الْغَمِّ، وَكَانَ ابْنَهُ حَيًّا فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى أَبِي وأَخِي وَعُمَّيْ وَسَبْعَةَ عَشْرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَقْتُولِينَ حَوْلِي، فَكَيْفَ يَنْقُضِي حَزْنِي»^(١)

- وذكر صاحب حلية الأولياء: أنه ﷺ بكى حتى خيف على عينيه^(٢).

١٠ - ما ذكره الصدقون في علل الشرائع^(٣)، من العلة التي من أجلها جعل الله عزّ وجلّ موسى خادماً لشعيب عليه السلام وهي لكترة بكاء النبي شعيب من خشية الله حتى عمى مرتين أو ثلاث .. يعمى ويرد الله عليه بصره .. ثم يبكي بشدة ويرد الله عليه بصره، حيث ورد في هذه الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «بكى شعيب ﷺ من حب الله عزّ وجلّ حتى عمى، فرد الله عزّ وجلّ عليه بصره، ثم بكى حتى عمى فرد الله عليه بصره، ثم بكى حتى عمى فرد الله عليه بصره، فلما كانت الرابعة أوحى الله إليه: يا شعيب، إلى متى يكون هذا أبداً منك، إن يكن هذا خوفاً من النار فقد أجرتُك، وإن يكن شوقاً إلى الجنة فقد أبحثتك، قال: إلهي وسيدي أنت تعلم أنني ما بكتُ خوفاً من نارك ولا شوقاً إلى جنتك، ولكن عقد حبك على قلبي، فلست أصبر أو أراك، فأوحى الله جل جلاله إليه: أما إذا كان هذا هكذا فمن أجل هذا سأخدمك كليمي موسى بن عمران»^(٤).

١- بحار الأنوار ٤٦ : ١٠٨ .

٢- المصدر السابق.

٣- علل الشرائع: ١ / ٧٤ ، ٥٧ / باب ٥١ .

٤- علل الشرائع ١ : ٥٧ .

١١ - فعل الرباب زوجة الإمام الحسين عليهما السلام، فإنها من شدة التأثير لم تستظل تحت السقف^(١) عاماً كاملاً إلى أنه توفيت، وكان ذلك بمسمع وبمرأى من السجّاد عليهما السلام .. أي مع تقرير المعصوم على هذا الفعل .. فيكون نوعاً من التصحيح والإمضاء له ..

وهناك موارد عديدة غير ذلك تصور شدة الإنفعال، وتدل على رجحان البكاء .. والجامع بين هذه الموارد والصور المتعددة للتفاعل العاطفي هو شدة التأثير للإدراكات الحقيقية، ولعل المتتبع يجمع أكثر من هذه الموارد بكثير ..

حينئذ يظهر أن البكاء والتأثر العاطفي من معلومة حقيقة وإدراك حقيقي هو لأجل غاية حقيقة .. وهذه من خاصية النوع الإنساني وخاصية الفطرة الإنسانية ..

ومن دون ذلك سوف يفقد الإنسان إنسانيته ويكون حاله حال الجمادات ..

ويكون أدون من العجمادات .. حيث أثبت القرآن الكريم أن للسماء والارض بكاءً كما في سورة الدخان^(٢) روى الفريقان تحقق هذا الأمر في شهادة الحسين عليهما السلام .. مثل ابن عساكر في تاريخه في ترجمة سيد الشهداء عليهما السلام حيث ذكر جملة من الروايات المسندة في ذلك عن مشاهدة الدم تحت الأحجار وفوق الحيطان وغير ذلك.

١- لواعج الأشجار (السيد محسن الأمين): ٢٢٣ .
٢- الدخان / ٢٩ .

أوجه الإعتراض على ظاهرة البكاء والجواب عليها

نذكر بعد ذلك ما يُثار حول ظاهرة البكاء من انتقادات وإشكالات وننعرض للجواب عنها بالتفصيل تباعاً .. فهناك عدّة نظريات وآراء مخالفة لظاهرة البكاء تعتمد على وجوه عديدة ..

الوجه الأول: أن أدلة وروایات البكاء تشتمل على مضمون لا يقبلها العقل ..

مثل «أنَّ مَنْ بَكَى وَدَمِعَتْ عَيْنَاهُ بَقَدْرِ جَنَاحِ ذَبَابَةٍ، عُفِرَ لَهُ كُلُّ ذُنُوبِهِ» فهذه الروایات - بتعبيرهم - مضمونها إسرائيليٌّ .. شبيه لما لدى النصارى من أنَّ المُسِيحَ قُتِلَ لِتُغْفَرَ ذُنُوبُ أُمَّتِهِ .. فهذه الروایات فيها ما يشابه هذا المضمون .. أنَّ الْحَسِينَ قُتِلَ لِتُكَفَّرَ عَنْ ذُنُوبِ شَيْعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ - بِزَعْمِ هُؤُلَاءِ - إِغْرَاءٌ بِالذُّنُوبِ وَإِغْرَاءٌ لِلْمُعَاصِي .. فَلَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الرُّوَايَاتِ .. لَأَنَّ فِيهَا نَفْسُ الْإِغْرَاءِ الْمُوْجُودُ فِي الْفَكْرَةِ الْمُسِيَّحِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ .. فَهِيَنَّ مَضْمُونُ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ لَا يَقْبِلُهَا الْعُقْلُ وَلَا يَصْدِقُهَا .. وَهُوَ مَضْمُونٌ دُخِيلٌ كَمَا عَبَرُوا .. وَهَذَا الْوَجْهُ - فِي الْحَقِيقَةِ - يَتَأَلَّفُ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الأول: ضعف سند هذه الروایات ..

الثاني: ضعف المضمون، لاشتماله على هذا الإغراء الباطل ..

الجواب: أمّا ضعف السند فقد ذكرنا سابقاً أنَّ كتاب بحار الأنوار يتضمن باب ثواب البكاء على الحسين عليه السلام ويحتوي على خمسين رواية في فضل واستحباب البكاء .. وهذه الروایات الخمسون، مما جمعها صاحب بحار هي غير الروایات العشرين التي جمعها صاحب الوسائل وغير

الروايات المتناثرة التي تربو على العشرات في الأبواب الأخرى .. فكيف نرد هذه الروايات؟ وبأي ميزان درائي ورجالى نشكك بها .. فالقول بضعف السند لهذه الروايات ناتج من ضعف الإلتباه أو ضعف الحيطة العلمية، لأنه بأدنى تصفح في المصادر المعتبرة الحديثة تحصل القناعة واليقين بوجود أسانيد كثيرة جدًا، منها الصحيح، ومنها الموثق، ومنها المعتبر، فضلاً عن كونها تصل إلى حد الاستفاضة بل التواتر ..

وأما المضمون فقد طعن عليه غير واحد، حيث قالوا: إن ذكر الثواب في البكاء على الحسين عليه السلام فيه إغراء للناس لارتكاب الذنب والإتكاء على البكاء، ويستشهدون على ذلك بكون كثير من العوام يرتكبون المعاصي ويشاركون في نفس الوقت مشاركة فعالة في الشعائر الحسينية ويخدمون ويحضرون المجالس ويبكون .. واتكالاً على هذه المشاركة وتذرعاً بهذا البكاء فإنهم يرتكبون ما يرود لهم من المعاصي .. وبالتالي يصبح مضمون هذه الشعائر باطلًا ..

الجواب عن هذا الإشكال أن مثل هذا المضمون موجود في موارد عديدة في الشريعة، وهي موارد مسلمة .. مثلاً: «إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ»^(١) فهل هذا إغراء بالصغرى .. أو: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنَّ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذِلِّكَ لِمَنْ يَشَاءُ»^(٢) هل هذا إغراء بكل معاصي غير الشرك؟!

يضاف إلى ذلك روايات عديدة أخرى وردت من طرق العامة

١- النساء / ٣١ .

٢- النساء / ٤٨ .

والخاصة في ثواب البكاء من خشية الله، منها:

عن رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ عَيْنِيهِ مُثْلِ الذِّبَابِ مِنَ الدَّمْعِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَمْنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ»^(١)

وقوله ﷺ: «مَنْ بَكَىَ عَلَى ذَنْبِهِ حَتَّى تَسِيلَ دَمَوْعَهُ عَلَى لَحِيَتِهِ حَرَمَ اللَّهُ دِيَبَاجَةً وَجَهَهُ عَلَى النَّارِ»^(٢) فهل هذا إغراء لارتكاب المعاشي والذنوب؟! وكذلك ورد في ثواب الحجّ والصلاحة المفترضة والصوم وغيرها من الثواب العظيم، وغفران الذنوب .. بل يمكن الرد على الإشكال في هذه الموارد بوجوه عديدة:

أولاً: الترغيب في نفس العمل، لا أنه إغراء بالمنافرات والمضايقات ..

ثانياً: فتح باب التوبة وعدم اليأس ..

ثالثاً: أن البكاء من خشية الله إنما يكون من باب المقتضي للتکفير عن الصغار أو لغفران الذنب وليس من باب العلة التامة .. أي أن هناك أموراً وشروط أخرى لابد من توفرها مع المقتضي، من قبيل عدم الإصرار على الصغار، والعزم والتصميم على الإفلاع عن المعصية وغير ذلك .. فإذا تمت جميع هذه المقدّمات وتتوفر المقتضي فتحصل العلة التامة للتکفير أو للمغفرة .. لذلك نقول أن هذه الأمور هي من باب المقتضي وليس من باب العلة التامة ..

ورابعاً: في آية ﴿إِنْ تَجْتَبُوا ...﴾ المقصود تکفير الذنوب السابقة

١- روضة الوعاظين (الفتال النيسابوري): ٤٥٢.

٢- المصدر السابق.

وليس الآية في المستقبل .. والذى يرتكب الذنوب في المستقبل قد لا يوفق إلى مثل هذا التكfir والغفران .. وهذا نظير ما ورد في باب الحج: أن من حج يُقال له بعد رجوعه استأنف العمل^(١)، أو أنه يرجع كما ولدته أمّه، ويُغفر لما سبق من ذنبه ..

فهذا ليس إغراءً بالجهل وبالذنوب .. بل المقصود أن هذه مقتضيات، لا أنها تحدّد المصير النهائي - والعاقبة النهاية.

وقد ورد في بعض الروايات: من مات على الولاية، يُشفع ويُشفع^(٢) .. لكن من يضمن أنه يموت على الولاية إذا كان يرتكب الذنوب والكبائر فليست ولاية أهل البيت مغربية للوقوع في الذنوب والمعاصي .. إذ أن ارتكاب المعاصي يُسبّب فقدان أغلى جوهرة وأعظم حبل للنجاة، وهو العقيدة .. و يؤدّي إلى ضياع الإيمان، حيث قال تعالى: «ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَ أَنَّ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ»^(٣) حيث إن مجموع الدين يعتبر كتلة واحدة، ولا ننظر إلى الدين من جهة

١- بحار الأنوار ٩٩: ٦ / ٣١٥؛ وكذلك في تفسير القمي ١: ٧٠؛ واللفظ للأخير: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَاجًاً، لَا يَخْطُو خَطْوَةً وَلَا تَخْطُو بَهُ رَاحْلَتَهُ إِلَّا كُتُبَ لَهُ بِهَا حَسْنَةٌ، وَمُحِيَّ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرْجَةٌ، فَإِذَا وَقَفَ بِعِرْفَاتٍ فَلَوْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ عَدْدُ الثَّرَى رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ ..».

٢- ورد في بحار الأنوار ٨: ٣٠ عدة روايات بهذا المضمون منها، عن النبي عليه السلام: «إِنِّي أَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَشْفَعُ، وَيُشْفَعُ عَلَيَّ فَيُشْفَعُ، وَيُشْفَعُ أَهْلَ بَيْتِي فَيُشْفَعُونَ، وَإِنَّ أَدْنَى الْمُؤْمِنِينَ شَفَاعَةً لِيُشْفَعُ فِي أَرْبَعينِ مِنْ إِخْرَانِهِ كُلَّ قَدْ أَسْتَوْجَبُوا النَّارَ».

٣- الروم . ١٠ /

دون أخرى .. وإذا كان تمام الأدلة الدينية يُشير إلى أن ارتكاب المعاصي والإصرار عليها يؤدي إلى فقدان الإيمان والمآل إلى سوء العاقبة - والعياذ بالله -

فليس فيها جانب إغراء، بل فيها إشارة إلى جهة معينة، وهي أنها تخلص الإنسان وتنقذه من حضيض المعاصي والرذائل وترجع به إلى سمو الفضائل وجادة الصواب والصراط المستقيم ..

فإن التفاعل العاطفي مع أحداث عاشوراء ليس ينفر من أعداء أهل البيت عليه السلام فقط .. بل هو أيضاً ينفر من السلوكيات المنحرفة المبتلى بها، وتتولد في أعماق الشخص المتأثر حالة تأنيب الضمير لذلك؛ فهو يجسد في نفسه الصراع والجهاد .. فإذا عرضت له أشكال من المعصية كأنما يتحرك عنده هاجس الحرارة الحسينية وينشأ في روحه جانب تأنيب الضمير .. فهذا نوع من الإنجذاب القلبي والعزز الإرادي نحو الصراط المستقيم ..

وليس مفاد الروايات أنَّ من بكى على الحسين فله الضمان في حسن العاقبة، وله التيجة النهائية في الصلاح والصلاح .. ليس مفادها ذلك .. إنما مفاد الروايات: مَنْ بَكَى عَلَى الْحَسِينِ غُفرِتْ لَهُ ذُنُوبُه .. مثل أثر فريضة الحجَّ. وغفران الذنوب مشروط - كما يقال - بالموافقة .. والموافقة اصطلاح كلامي وروائي .. أي أن يوافي الإنسان خاتمة أجره بحسن العاقبة .. وإنَّ فمع سوء العاقبة - والعياذ بالله - ترجع عليه السيئات وتُمحى الحسنات ولا تُكتب له ..

فليس في منطق هذه الروايات إغراء بالمعاصي، وليس هي كعقيدة النصارى بأنَّ المسيح قد قُتل ليغفر للنصارى جمِيعاً .. حتى وإن عملوا المعاصي والكبائر وأنواع الظلم والعدوان .. ولا كعقيدة اليهود الذين قالوا

أَنْ عَزِيزًاً أَوْ غَيْرَهُ لِهِ هَذِهِ الْقَابِلَيَّةُ عَلَى مَحْوِ الْمَعَاصِيِّ وَالْكَبَائِرِ عَنْ قَوْمٍ ..
 وَإِلَّا لِأَشْكَلَ عَلَيْنَا أَنْ قَرَآنًا تَوْجِدَ فِيهِ اسْرَائِيلَيَّاتُ .. فَمِنْطَقَ الْآيَةِ: «إِنَّ
 اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ...» يَخْتَلِفُ عَنْ ذَاكَ الْمِنْطَقَ
 الَّذِي يُنَادِي بِهِ النَّصَارَى .. أَوْ لِئَلَّا يَقُولُونَ: نَعْمَلُ مَا نَشَاءُ وَالْعَاقِبَةُ سَتُّخْتَمُ لَنَا
 بِالْحُسْنَى .. فَأَيْنَ هَذَا عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي نَحْنُ بَصِدَّدُهُ؟

مضمون أن يغفر له ولو كان كزبد البحر، مخالفٌ غير ذلك المعنى أصلًا.. بل فيه نوع من إدانة المذنبين، إضافةً إلى فتح باب الأمل وعدم القنوط وعدم اليأس، بل الأمل بروح الله أن ينجذب الإنسان إلى الصراط المستقيم وجانب الطاعات ولا يقع في طريق المعا�ي ويختبط في الذنوب..

الوجه الثاني: سلّمنا بـكـون هذه الروايات المشتملة على البكاء تامةً سندًاً ومتناً ومضموناً .. لكن مضمونها غير أبديّ، وليس ب دائم .. مضمونها هو الحثّ على البكاء في فترة الأئمة عليهم السلام، وهي فترة وحقبة التقيّة .. حيث كان الأسلوب الوحيد لإبراز المعارضة والاستنكار للظلم وإبراز التضامن مع أهل البيت عليهم السلام هو البكاء، أمّا في يومنا هذا، فالشيعة - ولله الحمد - يعيشون في جوّ من الحرية النسبية .. فليست هذه الوسيلة صحيحة ..

كان الهدف من تشريع هذه الوسيلة والحدث عليها حصول غرض معين، وهو إبراز التضامن مع أهل البيت عليهما السلام أو التولي لأهل البيت، وإظهار الإسنكار والتبرير من أعدائهم ومعارضتهم لخطهم .. باعتبار أنَّ الظرف كان ظرف تقطة ..

كانت الأفواه مُكمّمة .. وكانت النفوس في معرض الخطر من

الظالم.. فقد يكون البكاء هو الأسلوب الوحيد آنذاك .. أمّا في أياماً هذه وقد زال الخوف، فهذا ليس بالأسلوب الصحيح ..

أمّا الآن فقد انتفت الغاية منها .. فتكون أشبه بالقضية الخارجية الظرفية، لا القضية الحقيقة العامة الدائمة ..

الجواب: فنقول: أمّا كونه أحد الغايات للبكاء فتام، لكن ليس هو تمام غاية البكاء، بل هو أحد الغايات والسبيل لإظهار الظلمة .. هذا أوّلاً .. وثانياً ما الموجب لكون هذه الغاية غير قابلة للتحقق، بل هي مستمرة قابلة للتحقق .. لأنّ البكاء نوع من السلوك التربوي لإثارة وجذب أبناء الفرق الأخرى من المسلمين ومن غير المسلمين .. وإلا لو حاولت إظهار النفرة لظالمي أهل البيت والتبرّي من أعداء الدين الذين قادوا التحرير والإنحراف في الأمة الإسلامية .. لو حاولت ذلك بمجرد كلمات فكرية أو إدراكيّة يكون الأسلوب غير ناجح وغير نافع .. وقد يسبب ردّة فعل سلبية عندهم .. أمّا أسلوب العاطفة الصادقة فهو أكثر إثارة، وأنجح علاجاً لهداية الآخرين، لما مرّ من أنّ الطبيعة الإنسانية مركبة من نمطين جبليين: نظريّ إدراكيّ وعمليّ إنفعالي ..

والغاية ليست منحصرة في ذلك .. بل هناك علل كثيرة كما سنقرأ من الروايات (في ختام بحث البكاء)، وحصر علة البكاء بهذه العلة غير صحيح ..

اعتراض: أمّا ما يقال بأنّ الحسين عليه السلام قد منع الفواتم أو العقائل من شق الجيوب، وخمّش الوجوه، ونهاهنّ عن البكاء .. فهذا النهي في الواقع مُغيّر ومُعلّل .. عندما أخبر الحسين عليه السلام زينب العقيلة عليها السلام بأنه راحل عن قريب، لطمّت وجهها وصاحت وبكت، فقال لها الحسين عليه السلام: «مهلاً لا

تُشَمِّيَ الْقَوْمُ بِنَا»^(١) ..

حذّرها شماتة الاعداء قبل انتهاء الحرب وقبل حلول الفادحة والمصيبة العظمى، لأنّه يسبّب نوعاً من الضعف النفسيّ في معسكر الحسين عليهما السلام إِخْمَادُ الْجُزْعِ بَعْدَ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ، أو إِخْمَادُ الْوَلُولَةِ وَكَبْتُ شِدَّةِ الْحُزْنِ فَهِيَ نُوْعٌ مِّنْ إِخْمَادٍ وَإِسْكَاتٍ لصوت نهضة الحسين عليهما السلام، وَحَدْدَ من وصول ظُلْمَاتِهِ إِلَى أَسْمَاعِ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ .. وَكُلَّ مُسْتَقْرَئٍ يَرَى أَنَّ الَّذِي أَوْصَلَ صَوْتَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ إِلَى الْعَالَمِ، وَأَنْجَحَ نَهْضَتَهِ إِلَى الْيَوْمِ وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ هُمُ السُّبَابَا وَمَوَاقِفُ الْعُقْلَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَخُطْبَهَا ..

وَخُطْبَ السُّجَادِ عَلَيْهِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ مَشَاهِدِ السُّبَابِيِّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ^(٢) ..

والسرّ واضح .. لأنّه حينما تكون حالة هياج وحالة احتراق للخيام وتشرد وهيام الأطفال واليتامى، فالظرف هنا ليس ظرف جزع ولا ظرف إظهار الندبة، بل هو ظرف حَزْمُ الأمور وقوّة الجنان، ومحاولة الإبقاء على البقية الباقيّة من أهل البيت عليهما السلام ..

- ١- اللهو في قتل الطفوف (السيد ابن طاووس): ٥٥؛ بحار الأنوار ٤٤ : ٢ / ٣٩١.
- ٢- وهناك نهي آخر عن الحسين لسكنية بالخصوص معنى أيضاً بقتله، كما يظهر من الأبيات

المنسوبة له عليهما السلام حين توديع ابنته سكينة:

منكِ البكاء إذا الحمام دهاني	سيطول بعدي يا سكينة فأعلمي
ما دام مني الروح في جثmani	لا تُحرقي قلبي بدمك حسراً
تأتينيه يا خيرة النسوان	وَإِذَا قُتِلتُ فَأَنْتِ أَوْلَى بِالذِّي
مناقب آل أبي طالب (ابن شهر آشوب) ٣ : ٢٥٧.	

فإذن ظرف المرحلة بخصوصها هي جنبة ضبط وتدبير وحزم، وليس من الصحيح إظهار المآتم والعزاء في ذلك الظرف .. فمن ثم فإن أمره مختص بذلك الظرف، وهو نوع من التدبير والحكمة منه، ولابد من لم الشمل وجمع الشتات للأرامل واليتامى .. وأن ذلك الظرف ليس ظرف بكاء ورثاء ولا محل لإظهار المصيبة ..

خلاصة القول: في مقام الإجابة على الانتقادات والاعتراضات السابقة، أن ما ذكر في العلوم التخصصية في حقيقة البكاء من جهة البحث الموضوعي هو أن هناك شرطان لرجحان البكاء هما: أن يكون البكاء ولideaً لمعلومة ولإدراك حقيقي، وأن يكون لغاية حقيقية وهادفة إيجابية .. فيكون من سُنُخ الانفعالات الكمالية الممدودة للنفس بلا ريب .. وهو كذلك ممدوح في لغة القرآن ولغة النصوص الشرعية .. وخلصنا إلى أن البكاء هو نوع من التفاعل الجدي والفعلي مع الحقيقة. وبعبارة أخرى: أن إعطاء السامع أو القارئ أو المشاهد أو الموالي فكرة إدراكية بحثة غير مثمر بمفرده .. وأن البكاء بمنزلة إمضاء محرك للسير على تلك الفكرة .. أو ما يعبر عنه: بحصول إرادة جدية عازمة فعلية للمعنى ..

فالبكاء إذا ولد حضور الفكرة .. العبرة إذا تعقبت العبرة حينئذ يكون نوع من التفاعل الشديد والإيمان الأكيد بالفكرة والعبرة ..

ويُعتبر ذلك نوعاً من التسجيل المؤكّد لتفاعل الباكي وإيمانه و اختياره لمسيرة تلك العبرة ..

الوجه الثالث: الذي يذكر للنقض على البكاء .. أن لو سلمنا أننا قبلنا بأمر البكاء في الجملة، ولكن استمرار البكاء على نحو سنوي، أو راتب شهري أو أسبوعي بشكل دائم يولّد حالة وانطباعاً عن الشيعة والموالين

لأهل البيت عليهم السلام ..

بأن هؤلاء أصحاب أحقاد وضغون، وأنهم يحملون العقد .. واستمرارهم بالبكاء واجترارهم له يدلّ على أنهم عديمي الأمل فهذه ظاهرة سلبية انهزامية تكشف عن عقد روحية، وكبت نفسي دفين .. فبدل أن يقدموا على أعمال وبرامج ومراحل لبناء مذهبهم ولبناء أنفسهم ليخرجوا من حالة المظلومية إلى حالة قيادة أنفسهم والغلبة على من ظلمهم، فإنهم يبقون على حالة الانتكاس والتراجع .. وهذه الحالة يمكن أن نسمّيها الحالة الروحية الشاذة، هي حالة توجد خللاً في الإتزان الروحي .. (كما في علم النفس وعلم الاجتماع)، فالبكاء حيث إنّه في علم النفس ليس بحالة اتزان روحي وإنّما حالة اختلال واضطراب روحي .. فنحن نفرض على أنفسنا حالة اضطراب روحي واحتلال فكري لا نستطيع معهما أن نهتدي السبيل .. بل نحن عديمو الأمل .. لدينا حالة كبت، وهذه الأوصاف هي أوصاف مَرَضية وليس أوصاف روحية سليمة ..

فحينئذ يكون الإبقاء على مثل هذه الظاهرة إبقاءً على حالة مَرَضية بإجماع العلوم الإنسانية التجريبية الحديثة، ولما كانت هذه الظاهرة المَرَضية تتشعب إلى أمراض روحية أو فكرية أو نفسية عديدة .. فمن اللازم الإبعاد عنها ونبذها جانبًا ..

فملخص الاعتراض في هذا الوجه الثالث هو كون البكاء عبارة عن مجموعة من العقد النفسية وهو يوجب انعكاس حالة مَرَضية روحية لأفراد المذهب وأبناء الطائفة ..

الجواب: فنقول: على ضوء ما ذكرنا سابقاً من كلمات علماء النفس والاجتماع والفلسفة بأنّ الفطرة الإنسانية السليمة التي هي باقية على حالها

لابد لها من التأثير والتفاعل .. أما التي لا تتأثر بالأمور المحرّكة للعاطفة تكون ممسوحة، إذ فيها جناح واحد فقط وهو جناح الإدراك .. أما جناح العمل فإنه منعدم فيها .. كما هو الفرق بين المجتمعات الغربية والمجتمعات الشرقية ..

فعلى عكس زعم المعترض، تكون هذه حالة صحيحة وسليمة وليست حالة مرضية، ولا حالة عقد .. بل ذكرنا أن العقد إنما تجتمع فيه لا يكون له متنفس للإنفعال .. يعني أن الذي لا ينفعه، والذي لا يظهر انفعاله أزاء المعلومات الحقيقية التي تصيبه والذي يكتب ردود الفعل الطبيعية للحوادث سوف تتكدّس عنده الصدمات إلى أن تصبح عقد وتناقضات، وإلى أن تفجر يوماً ما .. وربما تظهر لديه حالات شاذة من قبل سوء الظن بالآخرين أو اتخاذ موقف العداء لجميع من حوله ..

والشخصيات المعروفة في المجتمعات البشرية، بعد استقراء أحوالهم وأطوارهم نجدها تتمتع بهذه الصفة الأساسية في النفس .. فالذي لا يبدي العواطف الإنسانية الصادقة، ولا تظهر أشكالها عليه، سوف يجتمع في خفایا نفسه ركام من العقد وأكوام من العقد .. حيث إن الإنسان لا يخلو من جانب العاطفة؛ والإستجابة للعاطفة أمر ثابت ناشئ ومتولد عن الظاهرة العملية والوجدانية والضميرية من الإدراك الحقيقي ..

إذا لم تحصل هذه الاستجابة فلابد من وجود اختلال في توازن الإنسان ..

لذلك نجد أن المنطق القرآني والإرشادات من السنة النبوية الشريفة والسيرة العلوية الكريمة كلها تقرّر هذه الموازنة والتعادل بين جميع قوى النفس دون أن يتم ترجيح جانب للنفس دون جانب آخر ..

إذن المنطق المتعادل والمتوازن هو كون نفس الإنسان في حالة من التجاذب والتأثير والتأثر بين أحججتها المختلفة ..

الوجه الرابع: أن البكاء ظاهرة تنافي الصبر المرغوب فيه، ولا تسجم مع الاستعانة بالله عز وجل .. كما في سورة البقرة «الذين إِذَا أَصَابْتُهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ»^(١) فالبكاء منافٍ للصبر والتحمل ومناقض للإستعانة بالله سبحانه ..

الجواب: أما الجواب لما قيل من وجوب الصبر والتحمل عند نزول المصيبة كما في الآية الشريفة: «الذين إِذَا أَصَابْتُهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ»^(٢) ..

فنقول: كيف يتتفق هذا مع بكاء يعقوب على يوسف حتى ابيضت عيناه .. هل هذا خلاف الصبر؟ أو بكاء السجاد على أبيه سيد الشهداء عليهما السلام والأوامر التي بلغت حد التواتر، الواردة في ثواب البكاء على الحسين عليهما السلام إلى ظهور المهدي عجل الله فرجه بل في بعضها الى يوم القيمة .. فهل يتنافي ذلك كله مع الصبر؟ كلاً ..

وقد ورد عن الصادق عليه السلام: «إن البكاء والجزع مكره للعبد في كل ما جزع ما خلا البكاء على الحسين بن علي عليهما السلام، فإنه فيه مأجور»^(٣) هذا ليس

١- البقرة / ١٥٦ - ١٥٧ .

٢- البقرة / ١٥٦ - ١٥٧ .

٣- بحار الأنوار ٤٤ : ٣٢ / ٢٩١ . راجع روایات الجزع ص: ٢٦٠ من هذا الكتاب.

استثناءً متصلًا، بل هو استثناء منقطع .. لأنَّ الجزء نوع اعتراف على تقدير الله ويعتبر حالة من الانهيار والتذمر والانكسار .. أمّا في الجزء على الحسين فليس اعترافاً على قضاء الله وقدره، بل هو - بالعكس - نوع من الاعتراف على ما فعله أعداء الله .. ولا يُعدَّ انهياراً أو انكساراً، بل هو ذرورة الإرادة للتلخّق والاتصاف بالفضائل، وشحذ الهمم لانتقام من الظالمين، والاستعداد لنصرة أئمة الدين والتهيئة لظهور الإمام الحجة المنتظر عجل الله فرجه.

فقد يُقال: أليس الحالة التي يندب إليها الشرع والقرآن عند المصيبة هي الصبر وقول ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ .. فلا موضع للبكاء، بل البكاء يخالف الخلق القرآني والتوصية الشرعية في ذلك .. ونرى أنَّ القرآن حين يستعرض لنا بأنَّ الصبر هو الموقف الإيجابي عند البلاء والمصيبة .. وفي نفس الوقت يستعرض لنا القرآن أمثلة نموذجية وهي: نبي الله يعقوب .. يستعرض فعله بمدح وثناء لا انتقاد فيه، مضافاً إلى ما ورد عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ..

ينحل هذا التضاد البدوي بأدني تأمل؛ وذلك بالبحث عن سبب كراهة الجزء، أو عن سبب إيجابية الصبر في المصائب، باعتبار أنَّ الجزء مردَّه إلى كراهة قضاء الله وقدره، وما له إلى الانهيار أو الانكسار مثلاً .. ولاري هذا أمر سلبي وغير إيجابي .. لأنَّه من الضعف وعدم الصمود والطيش، وعدم رباطة الجأش، وعدم الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى وقدره .. أو مردَّه إلى الاعتراض على الله - والعياذ بالله - أو كراهة ما قضى الله سبحانه .. ولذلك لو كان الصبر في موضع آخر لما كان الصبر ممدوحاً .. مثلاً: صبر المسلمين مقابل كيد الكافرين ليس موضع صبر .. لأنَّ

اللازم عليهم الرد وحفظ عزّتهم لو كان لهم عَدَدٌ وعُدَّةٌ ومع توفر الشروط الموضوعية للقتال .. كما في تعبير الآيات القرآنية مثل: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ»^(١) ..

فالصبر ثمة ليس في محله .. ومثله تعبير أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة «رَوَوَا السَّيُوفَ مِنَ الدَّمَاءِ، تَرَوَوَا مِنَ الْمَاءِ»^(٢)، و«مَا غَزِيَ قَوْمٌ فِي عَقْرِ دَارِهِمْ إِلَّا ذَلُوا»^(٣) .. فيتبين أن الصبر ليس راجحاً في كل مورد .. بل الصبر بلحاظ ظرفه وجهته يكون ممدوحاً أو حسناً .. وإنما قد يكون خلاف ذلك .. فمن ثم قد يكون إيجابياً أو سلبياً فلابد أن يُقسَّم الصبر إلى مذموم، وإلى محمود ..

ومثلاً ما في قول النبي صلوات الله عليه عليه السلام: «أَبْشِرْ فِإِنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ وِرَاءِكَ .. فَكَيْفَ صَبَرْتَ إِذَاً؟ قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ هَذَا مِنْ مَوَاطِنِ الصَّبَرِ، وَلَكِنْ مِنْ مَوَاطِنِ الْبَشَرِيِّ وَالشَّكْرِ ..»^(٤).

أي هذا موضع إبراز الشكر للله، لا موضع السكوت والتحمّل والصبر .. نعم هو مقابل اصطدام البلية يكون صبراً .. أمّا في مقابل تقدير الله .. ليس عليك فقط أن تصبر، بل عليك الشكر والرضا بقضائه وقدره ..

فالصبر درجة .. أمّا الشكر لله سبحانه والرضا بقضائه وقدره فهو أرقى وأسمى ..

١- البقرة / ١٩٣ .

٢- نهج البلاغة ٣ : ٢٤٤ .

٣- نهج البلاغة ٢ : ٧٤ .

٤- شرح نهج البلاغة ٩ : ٣٠٥ .

الصبر وتحمل المصيبة يمثل درجة، أما الإحساس بعذوبة تقديره سبحانه وبخلافه قضايئه فيجسد درجة أرقى .. فتكون مورداً للرضا وللشكر؛ وهذه الحال لا تنافي الصبر بل تزيد عليه فضيلة .. كذلك في موارد التشوّق إلى ذِكر النبي ﷺ .. حيث ورد على لسان الإمام علي بن أبي طالب أنهم يعدون خسران فقدان النبي ﷺ مصيبة عظمى، وتعبيرهم عن ذلك: لم يُصب أحد فيما يُصاب، كما يُصاب بفقد النبي ﷺ إلى يوم القيمة .. فهي أعظم مصيبة ..

إذا كان الصبر معناه الحمد لله سبحانه على قضايئه وقدره، فهذا صحيح وفي محله، لكن ليس معنى ذلك استلزمـه عدم إبراز الأحساس، وعدم حصول التشوّق والعاطفة الصادقة التي هي وليدة الإنجداب للنبي ﷺ .. بل هنا عدم إظهار ذلك غير محمود .. الإظهار هو نوع من الفضيلة زائدة على الصبر .. لأن هذا الإظهار ينافي الصبر ..

وفي مصححة معاوية بن وهب: «كل جزع والبكاء مكرورة ما خلا
الجزع والبكاء لقتل الحسين ﷺ»^(١)

وفي رواية عليّ بن أبي حمزة: «إن البكاء والجزع مكرورة للعبد في كل جزع، ما خلا البكاء على الحسين بن عليّ ﷺ فإنه فيه مأجور»^(٢)

وفي صحيح معاوية بن وهب الآخر، المروي بعدة طرق عن أبي عبد الله ﷺ: «وارحمْ تلك الأئمَّةِ التي جَرَتْ دموعُها رحمةً لنا، وارحمْ تلك القلوبَ التي جَرَعْتْ واحترقتْ لنا، وارحمْ الصرخَةَ التي كانت لنا»^(٣)

١- وسائل الشيعة ١٤ : ٥٠٥ أبواب المزار - باب ٦٦ استحباب البكاء لقتل الحسين وما أصاب أهل البيت ﷺ .

٢- وسائل الشيعة ١٤ : ٥٠٧ أبواب المزار باب ٦٦ ، ح ١٣ .

٣- وسائل الشيعة ١٤ : ٤١٢ أبواب المزار باب ٣٧ ، ح ٧ .

الجزع بمعنى الانكسار .. ولكنه هنا ليس انكساراً .. وليس بجزع
بحقيقته ..

نعم جزع من ظلم الاعداء وجزع من رذائل الاعداء .. وهذا جزع
محمود وليس جزاً مذموماً .. باعتبار أنه نوع من التشوّق الشديد لسيد
الشهداء عليهما السلام، كما رواه الشيخ في أماليه بسنده عن عائشة، قالت: لما مات
إبراهيم بكى النبي عليهما السلام حتى جرت دموعه على لحيته، فقيل: يا رسول الله
تنهى عن البكاء وأنت تبكي؟!

فقال: «ليس هذا بكاء، وإنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم»^(١)
والسر في ذلك هو أن أي فضيلة من الفضائل التي هي مربوطة بالخلق
الإلهي، أو بالأداب الإلهية، أو بكلمات الله، كنماذج مجسّمة في
المعصومين عليهما السلام .. فعدم التفاعل الشديد معها ومع هذا الخلق ومع تلك
الأداب يعتبر أمراً غير محمود بل مذموماً .. فلابد من الإنجداب والتولى
والمتابعة والمودة لهم .. وهذا التشوّق ليس بالمذموم بل محمود وحسن.
ليس هو من الجزع المذموم. والتشكّي ليس فيه اعتراف على الله، بل هو
اعتراف واستنكار على الظلم والظالمين ونبذ للرزيلة وأصحابها، كما في
جواب العقيلة عليها السلام حينما دخلت في الكوفة إلى مجلس عبيد الله
بن زياد، وتوجه إليها وقال: كيف رأيت صنع الله بك وبأهل بيتك .. قالت:
«ما رأيت إلا جميلاً»^(٢) ..

في حين أنها تُبدي استنكارها من عِظم الفجيعة .. وقد أحاطتها هالة

١- وسائل الشيعة ٣ : ٢٨٢ أبواب الدفن باب ٨٨، ح ٨.
٢- بحار الأنوار ٤٥ : ١١٦.

من الحُزن والأُسى ..

الوجه الخامس: أن التمادي في الشعائر الحسينية، وفي البكاء يسبب طغيان حالة الانفعال والعاطفة على حالة التعقل والتدبّر والترىّث والاقتباس من المُعطيات السامية لنهضته عليه الصلاة والسلام .. والحالة العاطفية ليست حالة عقلائية، بل هي حالة هيجان واضطراب نفسي .. وهذا خلاف ما هو الغاية والغرض من الشعائر الحسينية .. حيث إن الغاية والغرض والهدف منها هو الإتعاظ والإعتبر من المواقف النبيلة في نهضته عليه، والإقتباس من أنوار سيرته، وليس حصول حالة هيجان عاطفيّ وحماسيّ فقط من دون تدبّر ورويّة ..

إذن، سوف تطغى الحالة العاطفية على الحالة العقلائية .. والحال أن المطلوب من الشعائر هو التذكير بالمعاني الدينية والمبادئ الدينية وأخذ العبر والعظات التي ضحى سيد الشهداء عليه من أجلها .. وحالة البكاء والهيجان خلاف ذلك .. فبدلًا استلهام الدروس وال عبر تستبدل بحالة عاطفية ..

وربما ترجع هذه الإشكالات بعضها إلى البعض الآخر، وإن اختلفت عناوينها ..

وبعبارة أخرى، أن التمادي في البكاء يسبّب طغيان حالة الإنفعال والعاطفة على حالة التعقل والتدبّر فالبكاء ليس فيه تفاعل إيجابي مع أغراض وغايات الشعائر الحسينية، وأنه نوع من إخلاء الشعائر الحسينية عن محتواها وتفریغها عن مضمونها.

فالبكاء صرف تأثير عاطفيّ من دون إدراك مضامين النهضة الحسينية

أو من دون إدراك أغراض وغايات وأهداف النهضة الحسينية ..

الجواب: ليس من المعقول أن تبدو في الإنسان ظاهرة عاطفية إنفعالية من دون أن تكون وليدة لإدراك معين، ولا ناشئة عن فهم معلومة ما ..

وأصلاً فإن التفكيك بين الانفعال والتأثير العاطفي من جهة، وبين الإحساس والإدراك لأمر ما من جهة أخرى غير ممكن .. بل البكاء - كما يبینا فيما سبق موضوعاً وحکماً .. سواء بالحكم العقلي أو التقلي هو نوع من الإختبات للمعلومة الحقيقة، وشدة التأثير بها، وشدة الإذعان والمتابعة لها .. فلو أن الإنسان ذكر معلومة من المعلومات الحقيقة المؤلمة ولم يتأثر بها، فهذا يعني أنه لم يستند إذعانه لها .. ولم يرتب عليها آثار المعلومة الحقيقة .. بخلاف ما لو تأثر بها بأي نوع من التأثير، فهذا يدل على شدة إيقانه بتلك الحقيقة .. ومن غير الممكن أن توجد ظاهر البكاء في الجناح العملي في النفس وكفعل نفساني من دون أن يكون هناك إدراك ما .. فكيف إذا كان إدراك حرماني ذروة التكامل في المعصوم، وشدة الحسرة على فقدان تلك الكمالات البشرية .. ومن ثم شدة التلهف للاقتداء والانجداب إلى ذلك الكمال والمثل الأعلى .. فسوف يتأثر الإنسان بشدة وين فعل بدرجة عالية .. هذا أدنى ما يمكن أن يتصور ..

وهذا التفاعل إنما هو انجذاب النفس إلى الكمالات الموجودة المطوية في شخصية المعصوم .. وإنما التأثر به والقرب منه يُعد من أسمى الفضائل .. ويُعتبر نفرة عن الرذائل ..

فالفضائل كلّها مجتمعة في الذات المطهّرة لسيّد الشهداء عليه السلام .. والبراءة من أعدائه ومناوئيه تُعتبر نفرة من الرذائل والآثام المجتمعة في أعداء أهل البيت عليهما السلام ..

وهذه أقلّ حصيلة يمكن أن تتصور في البكاء .. حيث إنّ أدنى مرتبة من مراتب مجلس الرثاء والعزبة هي نفس هذا المقدار أيضاً - وهو في الواقع أمر عظيم ينبغي عدم الاستهانة به .. حيث يولد الإنجداب نحو الفضائل، والنفرة والارتداع عن الرذائل .. وهل المقصود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير هذا؟ وهل الغاية في نشر الدين وتبلیغ الرسالة إلّا انتشال الفرد من مستنقع الرذائل والصعود به وإلى سموّ الفضائل..

هذا أدنى حصيلة عملية تنشأ من البكاء .. فهو نوع من المجاوبة والتفاعل لا الجمود والخمول، ولا الحياديّة السلبية ..

فربما يواجه الإنسان فضيلةً وتُعرض عليه رذيلةً، فيظلّ مرتباً متذدداً .. ومتربصاً في نفسه لا يحسّ الموقف: «ولَكِنْكُمْ فَتَنَّتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَأَرْبَثْتُمْ وَعَرَثْتُمْ الْأَمَانِيَّ»^(١) .. فيفضلّ يعيش فترة حياديّة مع نفسه، لا هو ينجذب للفضائل، ولا يتأثر بالرذائل، يعني تسيطر على نفسه حالة ترّبص .. وهذه حالة الترّبص قد ذمّها القرآن الكريم، وهي مرغوب عنها في علم الأخلاق وعلم السير والسلوك، لأنّ نفس التوقف هو تسافل ودرّكات .. أمّا الإنجداب نحو الفضائل فيعتبر نوعاً من التفاعل السليم ..

فالبكاء يعني التأثير والإنجداب والإقرار والاذعان، وبالتالي التبعية ..

بخلاف ما لو لم يبكِ الإنسان ولم يتفاعل، بل يكون موقفه التفرّج والحياديّة، وشتان بين الحالتين!

أضف إلى ذلك أنّ في البكاء نوعاً من التولي .. حيث إنّ البكاء يدلّ

على الحب، وهل التولى إلا الحب؟ وهل هناك مصدق للحب أوضح وأصدق من البكاء على مصابهم؟ والحزن لحزنهم؟ والنفرة من أعدائهم؟ وبعبارة أخرى: لو لم يكن للبكاء إلا هذا القدر من الفائدة لكتفي، فهو نوع من المحافظة على جذور وأسس رُكنَي العقيدة المقدّسة الشريفة .. لا وهمَا التولى لأولياء الله سبحانه والتبرّي من أعدائه وأعدائهم ..

نعم، لا بدّ فيه من إعطاء حقّ جانب الإدراك، مثل لا بدّية إعطاء جانب العاطفة حقّها، دون أن يطغى أحد الجانبين على الآخر .. كما يظهر من الروايات أنّ هناك دعوة إلى البكاء؛ كذلك هناك روايات للتدبّر والتأسّي بآفعالهم بِإِيمانِهِ والاقتداء بسيرتهم .. «... ألا وإن لكلّ مأمور إماماً يقتدي به، ويستضيء بنور علمه ...»^(١) هذا ضمن مضامين متواترة من الآيات والروايات؛ التي لا يتم الاقتداء والتأسّي إلا بعد استخلاص العِبر وتحليلها والتدبّر بها ..

ومع ذلك، فإنّ البكاء بأيّ درجة كان وبأيّ شكل حصل - سواء في نثر أو شعر أو خطابة - لا يمكن فرضه إلا مع فرض تقارنه مع معلومة معينة ينطوي ضمنها .. فهو يمتزج بنحو الإجمال مع تلك الحقائق الإدراكية .. ولا يمكن فرض البكاء من دون حصول العِضة والعبرة ولو بنحو الإجمال .. لأنّنا نفرض أنّ الحالة العاطفية هي دوماً معلولة لجانب إدراكي ..

الوجه السادس: البكاء في الواقع يُستخدم كسلاح ضدّ النفس .. والحال أنّ ما يمتلكه الإنسان من طاقة مملوئة ومخزونة يجب أن يوجّهها ضدّ العدو أو يوظّفها في الإثارة نحو السلوك العمليّ وال برنامـج التطبيقي ..

بينما هذه الشحنة التي امتلأ بها واحتزن بها إذا فرّغها عن طريق البكاء، فكأنما وجّه الصدمة إلى داخل أعمق نفسه بدل أن يستفيد من تلك الصدمة أو المصيبة أو البلية أو المدافعة .. كشحنة مختزنة وطاقة مكبوة يمكن أن يستفيد منها في المضي قدماً نحو البرامج الهدافة ونحو السلوك العمليّ البناء .. فإذا أفرغها عن طريق البكاء، فحينئذ يكون قد ضيّع تلك الشحنة ولم يستفد منها في سبيل تحقيق هدفه .. بل سوف تترك هذه الشحنة آثارها السلبية على نفسه .. فإنّ شعور المظلوم المُفعَّم بالعدوان عليه سوف يجد له طريقاً لتفسيه بشكل سلبيّ، وسوف تضيّع هذه الطاقة الكامنة للانتصار للمظلوم، وإعادة الحق إلى أهله ..

ويأتي هذا المستشكل - في الإشكال السادس - بشواهد عديدة .. مثلاً: لما أصيّبت قريش ونُكِبَت في معركة بدر فإنّهم منعوا البكاء في مكّة، وقالوا: يجب أن لا يبكي أحد، وظلّت شحنة المصيبة مختزنة حتى وقعت الحرب الثانية (معركة أحد)، حيث قاموا بتفريغ تلك الشحنة وتمّ لهم النصر؛ هذا شاهد على جدوى تأخّر امتصاص الصدمة إلى وقت آخر ..

كما يمكن العثور على شواهد عديدة في تاريخ الأمم، أنّهم إذا أصيّبوا بمصيبة أو بلية أو فجيعة فإنّهم لا يفرّغون ذلك بتوسيط البكاء .. بل يُفرّغوها عن طريق العمل المُبرمّج والمدروس والهادف ..

وبعبارة مختصرة فإنّ البكاء سلاح ضد النفس والمفترض أن يكون سلاحاً ضدّ الأعداء، وهو نوع من تفريغ سيرة الطاقة الكامنة في النفس ..

الجواب: وهذا الإشكال قد ذكرنا له أمثلة نقضية، وهو أنّ من يفقد شيئاً يتّشوّق إليه .. فإذا بكى يزداد حرصاً وطلبّاً وإرادةً للوصول إلى ذلك المفقود، لأنّ تخفّف الطاقة المحرّكة نحو ذلك المفقود ..

وأما كونه سلاحاً ضد النفس فهذا غير صحيح .. نعم من يبكي بداعي الاعتراض على أمر الله سبحانه - لا سمع الله - ويجزع ويأس من روح الله ولا يسلم بما يكتب له في حياته، فهذا نوع من الجزع الممقوت، ونوع من الانكسار والانهيار، وهذا خلف الفرض الذي نفرضه في البكاء على الحسين عليه السلام ..

حيث إن في البكاء على سيد الشهداء عليه السلام نوع من الإنجذاب والتشوق للفضائل والكمالات، ليس فيه نوع من اليأس، أو الحرمان أو التشاؤم .. وفي الروايات بيان ترتيب الفضل والثواب على هذه الظاهرة .. مثل: «إذا أصبت بمصاب ميت، فاذكروا مصابكم لفقدكم لرسول الله عليه السلام، لم يصب أحد بشيء بأعظم مما أصيب بحرمانه بفقدان رسول الله عليه السلام»^(١) ..

فالروايات تؤكّد: أنك إذا أصبت بمصيبة عليك أن توظّف هذه الطاقة العاطفية في الإنجذاب إليه عليه السلام وإليهم عليهما السلام، فتنتشل نفسك من الحسرة ..

فالذي يصاب بمصاب ما، ثم يعقد مجلساً لندبة مصاب سيد الشهداء عليه السلام ويبكي يثاب على ذلك .. لأنّه قد نقل نفسه من حالة انهيارية يائسة إلى حالة ملؤها العمل، وملؤها الإنجذاب إلى الفضائل والنفرة من الرذائل .. بل قد انتشل نفسه من مسیر خاطئ إلى مسیر سليم ..

هذا هو الفرق الدقيق بين الحالتين: البكاء الممدوح للحصول على الفضائل والنفرة من الرذائل وهو فعلٌ كمالي .. أمّا البكاء على الرذائل فهو مذموم، يعني لو بكى المرء لأجل خسارة مالية، بكاءً شديداً .. وإذا تحول البكاء إلى نحو من الاعتراض على الله - لا سمع الله - يكون مذموماً بل من

١- الوسائل، كتاب الجنائز، أبواب التعزية على الميت.

الكبائر ..

بخلاف ما إذا كان البكاء على الفضائل من حيث هي فضائل، كما هي الفضائل المحسّدة في وجوداتهم عليهم السلام والرذائل المحسّنة في أعدائهم .. فإنّه نوع من الإنفتاح والرجاء وبداية التصميم على الافتداء وعدم التشاوّم، ونوع من تدفق الروح والأمل في السير النفسي ..

فالإشكالية على ظاهرة البكاء تدور ضمن هذه الوجوه الستّة، وهي مجمل الإنتقاد والمعارضة لهذه الظاهرة وقد سردنا أجوبة هذه الوجوه تباعاً.

نظرة حول روایات البكاء

ومن باب التيّمّن والتبرّك نذكر بعض الروایات الواردة في البكاء^(١) .. كنهاية للبحث في هذه الجهة السادسة في المقام الثاني للكتاب ..

وقد ذكرنا سابقاً أنّ أبواب المزار التي تربو على أربعين باباً، عقدها صاحب الوسائل في زيارة الحسين عليه السلام، والبكاء عليه ورثائه .. وأنّها بشكل أو آخر تتعرّض للبكاء .. كذلك الأبواب العديدة التي ذكرها المرحوم المجلسي في تاريخ الحسين عليه السلام^(٢) .. أو في جزء كتاب المزار من البحار^(٣) .. كلّها تشير إلى جهة البكاء .. وستتعرّض لبعضها ..

الروایة الأولى^(٤): السنّد: أحمد بن محمد البرقي (المعروف بابن خالد

١- في باب المزار / باب ٦٦ من كتاب وسائل الشيعة: ج ١٤ .

٢- بحار الأنوار ج ٤٤ .

٣- بحار الأنوار ج ٩٧ .

٤- وسائل الشيعة ١٤ : ٥٠١ - باب ٦٦ كتاب المزار: باب استجواب البكاء لقتل الحسين عليه السلام <

البرقي") - في المحسن - عن يعقوب بن يزيد (من الثقة الأجلاء الكبار) عن محمد بن أبي عمير (هو من أصحاب الإجماع) عن بكر بن محمد الأزدي (ثقة، لأنَّه هو الذي يروى عنه محمد بن أبي عمير) عن الفضيل بن يسار (من الفقهاء وأصحاب الإجماع في الطائف) عن أبي عبد الله عَلِيَّةِ^(١) قال عَلِيَّةِ: «مَنْ ذَكَرْنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عِيناهُ وَلَوْ مِثْلُ جَنَاحِ الذِّبَابَةِ، غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٢) هذه الرواية صحيحة السند .. وذكرنا أنَّه لا إيهام في مضمون الرواية، وأنَّ مؤذنها ليس كمؤذن صكوك الغفران النصرانية المسيحية التي تقول: إفعل ما شئتَ إلى يوم القيمة فإنك - وإن ساءت عاقبتك - سيعفر لك بقتل المسيح .. فإنَّه قد تسبَّب بقتله تكفير ذنوب أتباعه.. وهذه عقيدة باطلة ..

ومن البديهيَّ بين المسلمين أنَّ التوبة توجب محو الذنوب .. لكن من دون كون التوبة تُغري للوقوع في المعاصي .. ومن الأمور المسلمة بين المسلمين أنَّ التوبة بابها مفتوح حتَّى تبلغ النفس التَّراقي .. من دون استلزمها للإغراء. كما لا اغراء في نصوص التوبة القرآنية والروائية .. لأنَّها تنضمُّ إلى مفad آخر وهو: «ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءِيْ آيَاتِ اللَّهِ»^(٣)

فما هو الضمان أن يعيش أبد الدهر، أو يعيش أكثر عمره في المعصية

⇒ وما أصاب أهل البيت عَلِيَّةِ ، وخصوصاً يوم عاشوراء واتخاذه يوم مصيبة وتحريم التبرُّك به ..

١- الرواية صحيحة السند بدرجة عالية.

٢- وسائل الشيعة ١٤ : باب ٦٦ : ٥٠١ رواية ١٩٧٩٠ .

٣- الروم ١٠ / .

والفجور والتجري على الله سبحانه ثم يوقف للتنويه، وليس هناك من ضمان بأنّه سيتوب .. إذ قد يفاجأه الموت قبل التوبة ..

أضف إلى ذلك لساناً آخرًا من الآيات الكريمة: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنَّ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً»^(١) .. هذه الآية ليست خطاباً فقط لمن لم يتتبّع من الذين اجترحوا السيئات .. إذ أنّ اجترار السيئة وإن كان يعقبه التوبة بعد ذلك، وكانت التوبة تمحو السيئات .. لكن لا يتساوى ذلك التائب مَحِياً ومماتاً وجزاءً مع من كان طول عمره على الطاعة، والآية «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ...»، لم تقيّد بـأنّهم لم يتوبوا .. أن يجعلهم كالذين آمنوا ... لا يستوفون .. وكذلك في دعاء كميل^(٢) مثيل لمضمون هذه الآية الكريمة ..

باب التوبة مفتوح حتى آخر لحظة من لحظات العمر .. لكن ليس في التوبة إغراء على المعصية .. لأنّه لا بدّ من جمع السنة الشرع وتعاليم الشرع حتى يتعرّف الإنسان على مراد ومغزى الشارع .. إذن هذه الرواية تامة الدلالة صحيحة وعالية الإسناد ..

ووجه المضمون هو أنّ الإنجذاب لهم ~~بِلِلَّهِ~~ هو ابتعاد عن الرذائل .. وعن حضيض الدرّكات والمُهلكات .. والعلو بالنفس إلى أوج الفضائل وذروة المكارم، ومن ثم تُغفر ذنوب المنجذب ولو كانت مثل زيد البحر ..

الرواية الثانية: عن عبد الله بن جعفر الحميري (الفقيه المعروف في الطائف، صاحب قرب الإسناد، وكانت حياته في الغيبة الصغرى) عن أحمد

١- الجاشية / ٢١ .

٢- «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوْنَ». .

بن إسحاق الأشعري (المعروف الجليل، من عمدة الطائفة الذي تشرف برؤية الحجّة عجل الله تعالى فرجه الشريف، وهو من أبلغ الشيعة بنيابة النائب الأول) عن بكر بن محمد (نفسه بكر بن محمد الأزدي الذي مرّ سابقاً ويروي عنه أحمد بن اسحاق لأنّه عمر طويلاً كما ذكر النجاشي) عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليهما السلام: «تجلسون وتتحدّثون، فقال: نعم .. فقال عليهما السلام: إن تلك المجالس أحبّها .. فأحيوا أمرنا .. رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا .. يا فضيل مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرَنَا عَنْهُ، ففاضت عيناه ولو بمثل جناح الذباب، غفر اللَّهُ ذنوبه ولو كانت مثل زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١) ..

ومضمون هذه الرواية عين مضمون الرواية الأولى .. وللرواية طريقان.. ولها تتمّة زيادةً عن رواية محاسن البرقي، ولها طريق ثالث أيضاً صحيح السنّد، بنقل الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد (شيخ الصدوق، ومن عظماء الطائفة) عن الصفار (محمد بن الحسن الصفار) عن احمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد مثله ..

فهذه الرواية التي وردت بلفظ «كمثال جناح الذباب» مروية بثلاثة طرق من أعلى الإسناد ..

الرواية الثالثة: رواية صحيحة السنّد، ولها ثلاثة طرق أيضاً .. أحسن طرقها، الطريق الذي يرويه عليّ بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه إبراهيم ابن هاشم، عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم^(٢) ،

١- وسائل الشيعة ١٤ : ٥٠١.

٢- هناك سند قبله وهو: الصدوق، عن محمد بن موسى بن المتوكّل قد ترضي عليه الشيخ الصدوق، وإنّما ليس فيه توثيق خاص .. ونحن نستحسن طريق الصدوق، ولا حاجة لذكر ذلك الطريق في المقام.

عن أبي جعفر عليه السلام ..

وهناك طريق لابن قولويه أيضاً ..

وعلى كل حال يكفينا طريق علي بن إبراهيم، وهو صحيح، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: أئمما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليهما السلام حتى تسيل على خديه، بوأه الله غرفاً يسكن فيها أحقاباً، وأئمما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فيما مسنا من الأذى من عدوّنا^(١) بوأه الله مبوأ صدق، وأئمما مؤمن مسه أذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خده فيما أودي فينا، صرف الله عنه وجه الأذى، وآمنه يوم القيمة من سخطه والنار»^(٢) ..

الرواية الرابعة: دأب صاحب الوسائل أن يتعرّض في أوائل كل باب للطرق، والروايات الصحيحة الإسناد، ثم للموثقة، ثم الضعاف، ثم لروايات العامة أيضاً ..

وهذه الرواية من الروايات المعروفة المشهورة، وسندتها معتر، وهو كما يلي:

الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه (وقد وثقه غير واحد من متأخري الرجالين، ومن الأجلاء، وكان له نسبة مع البرقي، ومن رواة ومحدثي قم) عن علي بن إبراهيم بن هاشم صاحب التفسير المشهور، عن أبيه إبراهيم^(٣) بن هاشم (الثقة) عن الريان بن شبيب (ثقة أيضاً)، فالرواية

١- فتكون شاملة للبكاء على مصاب الزهراء عليهما السلام وبقية الأئمة عليهما السلام وذراريهم أيضاً.

٢- تفسير القمي ٢ : ٢٩١ .

٣- إبراهيم بن هاشم: أول من نشر أحاديث الكوقيين في قم، روى عن ستين <

صحيحة السند^(١) ..

عن الرضا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَا بْنَ شَيْبَ، إِنْ كُنْتَ بِاَكِيًّا لِشَيْءٍ فَابْكِ للحسين بن علي عليه السلام، فَإِنَّهُ دُبَحَ كَمَا يُدَبَحُ الْكَبِشُ، وُقُتِلَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ رَجُلًا، مَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا .. وَلَقَدْ بَكَتِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ لِقَتْلِهِ» (وهناك روایات عديدة بهذا المضمون، أن سائر المخلوقات، من السماوات والأرضين والجبال والكائنات بكث الحسين عليه السلام)، وبكاء السماء والأرض والحجر والمدر مروي بما يزيد على عشر طرق في كتاب تاريخ دمشق للحاكم ابن عساكر ..

وطرق اخرى عامّية، فضلاً عن الطرق الخاصة .. وفضلاً عما نستفيده من الآية الشريفة في سورة الدخان .. «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ»^(٢) .. فلا يوجد في القرآن: ما أكلت السماء .. أو ما نامت السماء .. الفعل إذا نفي عن شيء دل على أنه من شأنه أن يفعل ذلك، فالآية لا تنفي الشائبة بل هي تثبت الشائبة وتنتفي وقوع الفعل .. فالسماء من شأنها البكاء، وقد بكث مع بقية المخلوقات على سيد الشهداء عليه السلام ..

«وَقَدْ بَكَتِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ لِقَتْلِهِ ...» إلى أن قال عليه السلام: «يَا بْنَ شَيْبَ إِنْ بَكَيْتَ عَلَى الْحَسِينِ عليه السلام حَتَّى تَسِيلَ دَمَوْعَكَ عَلَى خَدَّيْكَ»

⇒ رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام من أكابر الثقة عند المؤثرين، وأدمن ابنه علي بن ابراهيم الرواية عنه. ونقل الآخرين أيضاً عنه فأصبحت جلالته واضحة ولا غبار عليها.

- ١- وهو في أمالی الصدق: ١١٢ / ح ٥؛ وفي عيون أخبار الرضا ١: ٢٩٩
- ٢- الدخان / ٢٩

غَفِرَ اللَّهُ لِكَ كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبَهُ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، يَا بْنَ شَبِيبَ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ تلقِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا ذَنْبَ عَلَيْكَ فَزُرْ الْحَسِينَ عليه السلام، يَا بْنَ شَبِيبَ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَسْكُنَ الْغَرْفَ الْمَبْنَىَ بِالْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ وَآلِهِ عليهم السلام، فَأَلْعَنْ^(١)
قَتْلَةَ الْحَسِينِ عليه السلام ..»

«يَا بْنَ شَبِيبَ إِنْ سَرَّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الْثَوَابِ مِثْلُ مَا لَمْنَ اسْتَشْهَدَ
مَعَ الْحَسِينِ عليه السلام، فَقُلْ مَتَى ذَكْرَتِهِ: يَا لِيْتَنِي كَنْتُ مَعْهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزًا عَظِيمًا^(٢) يَا
بْنَ شَبِيبَ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مَعَنَا فِي الْدَرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَانِ، فَاحْرِزْ
لِحْرُنَّا، وَافْرَحْ لِفَرْحَنَا، وَعَلَيْكَ بُولَيْتَنَا، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحَبَّ حَجْرًا لَحَشَرَهُ اللَّهُ
مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣)

هذه بعض الروايات ذكرناها للقارئ الكريم من باب التيمّن والتبرّك،
والتي تدلّ على فضيلة واستحباب البكاء على سيد الشّهداء عليه السلام ..

١- اللعن لأعداء الدين هو أحد أقسام الشعائر الدينية والحسينية، وسيأتي التعرض لمبحث
اللعن في هذا الكتاب إن شاء الله، فانتظر ..


٢- هذه من المستحبات الأكيدة، وهو عليه السلام، في صدد سرد أقسام الشعائر الحسينية.

٣- الوسائل ١٤ : باب ٦٦ : ٥٠٣ : روایة ٩٦٩٤ .



المبحث السادس:

الشعائر الحسينية و الضرر



البحث في الجهة السادسة في الشعائر الحسينية، وهي مثار جدل ونقض وإبرام في السطح العام دون الخاص .. وهو بحثضرر الذي يحصل بسبب الشعائر الحسينية .. وأبرز ذلك في أقسام العزاء .. اللطم، اللدم بشدة، والبكاء والصياح حتى الإغماء، والضرب بالسلاسل، والتطيير .. وإلى غير ذلك من الأقسام، والجامع فيها هوضرر العاصل من جراء إقامة العزاء^(١) ..

فالفهرسة لبحثضرر

أولاً: في أنه هل هو مانع وعائق عن الشعائر الحسينية أم لا؟ ويمكن ذكر عدم ممانعته ومعارضته لأقسام العزاء الحسيني بثلاثة وجوه (وهذا

1- في زمن المرحوم الميرزا النائيني عليه السلام ورد إلى العلماء استفتاءات من أهالي البصرة حول الشعائر الحسينية، وأفتى فيها أكثر العلماء مثل المرحوم النائيني والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، وجملة من مراجع النجف الاشرف .. وكانت فتوى الميرزا النائيني بهذا الصدد بمنزلة منشور صناعي فتائي .. أفتى على غراره وسجيته تقريباً كافة تلاميذ الميرزا النائيني ..

والسيد الخوئي وتلاميذه أيضاً ذهبوا على منواله .. وقد أشار الميرزا النائيني إلى نكات، ولعل كلامنا يكون كالتحليل لمباني الميرزا النائيني - لا أنه لدينا شيء جديد - عدا ما يذكر في فهرسة وتبسيط البحث. (انظر فتوى المحقق النائيني عليه السلام وتعليقة العلماء عليها حول الشعائر الحسينية، في الملحق المرفق آخر الكتاب).

بحث مطرّد في مطلق الضرر، وليس في خصوص الشعائر الحسينية) ..

الوجه الأول: قصور عموم «وَلَا تُلْقِو بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»^(١) أو عموم حمرة الضرر والإضرار عن تناول إيقاع النفس في معرض الخطر في الموارد التي هي مُمضاة من قبل الشارع ..

وهذه المسألة لم تُبحث بشكل مفصل في أبواب الفقه .. ولكن لا بأس من الإلتفات إليها ..

إن عموم حمرة الإلقاء في التهلكة أو الإضرار لا يشمل موارد إلقاء الإنسان نفسه في معرض قد يؤدي به إلى تلف عضو، أو قد يؤدي به إلى الهلاكة .. لكن في سبيل فضيلة دينية، أو من أجل السلوكية المُمضاة من قبل الشارع .. وعدم الشمول إما قصوراً أو - لو كان شاملًا - فهو مخصوص بهذا المورد .. هذا ملخص الوجه الأول ..

الوجه الثاني: عدم إزالة الضرر الشخصي لأحكام الشعائر الحسينية، وهو ما ذكرناه في الفصل الأول في الجهات العامة في بحث عموم الشعائر الدينية .. من أنّ مبني مشهور الفقهاء والعلماء أنّ قاعدة «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ..» حاكمة على الأدلة الأولية .. وهي لبًا من باب التزاحم .. من باب التخصيص ..

وقد اتفق الفقهاء على أن ليس أيّ درجة من الضرر أو الحرج أو بقية العناوين الثانوية تُزيل كلّ حكم من الأحكام الشرعية الأولية وإن بلغت أهميّة الحكم إلى درجة قصوى .. ليس الحال كذلك .. مثلاً الحرج والضرر

الذى يُزيل وجوب الوضوء هو غير الحرج والضرر الذى يزيل حرمة أكل الميّة ..

فاختلاف مستويات ودرجات الضرر أو الحرج الرافع للأحكام الأولى هو من متفرّعات مبني مشهور الفقهاء والأصوليين^(١) ..

بل سواء بنينا على مبني المشهور في «لا ضرر» .. أو على المبني غير المشهور^(٢) .. على كلا التقديرتين يمكن أن نستدلّ على أن الشعائر الحسينية من حيث الأهمية في أقسامها تفوق أهمية دفع الضرر بشهاده مسندة روائية وغيرها، بل عند بعضهم أن الضرر وإن بلغ درجة التلف العضوي أو تلف النفس، فهو لا يغير حكم الشعائر^(٣) ..

يتضح من ذلك أن الضرر الذي يرفع أهمية الشعائر الحسينية ليس هو الضرر اليسير أو المتوسط .. وذهب بعض الأعلام إلى أن الضرر لو كان على المذهب فله صلاحية أن يزيل رسمًا أو قسماً أو لوناً أو طريقة من

١- على عكس ما ذكره الميرزا النائي، مع أن فتواه هذه الشهيرة، المعروفة، التاريخية، في بحث الضرر في العزاء الحسيني مبنية على نفس مسلك مشهور الفقهاء، مما يدل على أنه ارتكازاً يختار مسلك المشهور.

٢- سواء بنينا على مسلك المشهور، أو على مسلك المحقق النائي، أي ولو قلنا «لا ضرر ولا حرج» لبأ مخصوصه، أيضاً فالمحقق النائي يعرف أن ليس أي ضرر أو أي حرج في أي درجة رافع لكل حكم .. ولو بلغ من الشدة والأهمية .. بل الضرر المناسب له ..

٣- هذه هي فتوى بعض العلماء ومنهم: الشيخ خضر بن شلآل المعروف، وهو من تلاميذ الشيخ جعفر كاشف الغطاء، وتلاميذ السيد بحر العلوم. وله مقام خاص، وقد نقل قوله الشريف من حي العماره في النجف الأشرف إلى وادي السلام، ووضعوا له ضريحًا خاصًا، وله كتاب أبواب الجنان.

رسوم أو أقسام أو ألوان أو طرق الشعائر الحسينية .. أماضرر الشخصي - وإن بلغ لحد النفس - فليس بمزيل للشعائر ..

هذا هو الوجه الثاني .. فلابد من تناوب الضرر مع حجم أهمية الشعائر الحسينية ليتمكنه أن يزيلاها .. وإنما الضرر الشخصي على اختلاف درجاته ليس بمزيل ولا مؤثر على الشعائر الحسينية .. هذا الوجه الثاني ..

الوجه الثالث: دعوى انتفاء الضرر موضوعاً، فلا رافع لحكم الشعائر التي تعنون في الأقسام المختلفة المرسومة قديماً وحديثاً .. ولا تجري فيها قاعدة الضرر لانتفاء الموضوع من الأساس، لأنّ الضرر بحسب التحليل الشرعي لا يتناول - ابتداءً - مثل هذا الدرجات من النقص .. كما لا يسبب شيئاً من النقص على المذهب ..

وهذا الوجه يختلف عن الوجهين السابقين .. فدليل الضرر من رأس لا يتناول الشعائر الحسينية من البداية .. نظير موارد عديدة، مثل عملية جراحية يجريها الإنسان لغرض معين .. فلا يُقال أن شقّ البطن مثلاً نوع من الضرر الوارد المحرّم .. بل هو نوع من المعالجة .. ومثلاً الحجامة في الرأس، أو في البدن تعتبر نوع من المعالجة .. فدعوى الضرر من الأصل هو أول الكلام ..

وكلّ من الوجه الثاني والثالث أفضض فيه الكثير من العلماء .. ومع ذلك سنوضّحه إجمالاً ..

تفصيل الوجه الأول

والأهم في بيان عدم ممانعة ومعارضة الضرر للشعائر الحسينية .. هو

الوجه الأول، لأنّه ينطوي على بيان قاعدة فقهية مرتكزة لدى علمائنا في الأبواب المختلفة إلا أنها لم تعنون كقاعدة بإطار مستقل، وهي:

قاعدة معرضية الهلكة في سبيل الفضيلة

أى ما نريد دفع ممانعته للشعائر الحسينية هو الضرر البالغ إلى إزهاق النفس .. وجعل النفس في معرض الهلكة والتلف، إذا كان في سبيل فضيلة من الفضائل الدينية، فالإقدام على ذلك الفعل الذي يعرض النفس لتلف عضو، أو تلفها هي، وإigham النفس في ذلك الفعل، ليس مشمولاً لعموم حرمة قتل النفس، أو إلقاء النفس في التهلكة، ولا مشمولاً لعموم حرمة الضرر أيضاً ..

ولابد من توضيح صورة الفرض (الموضوع) أولاً؛ ثم نقيم الدليل (على المحمول) بعد ذلك ..

فرض القاعدة هو أن يقدم الإنسان على فعل فيه معرضية التلف (وليس حتمية التلف): تلف عضو، أو تلف النفس، وكان ذلك الفعل ذاته لا ينفك عن الإيصال إلى فضيلة دينية أو عقلية راجحة عند الشارع ..

الوقوع في ذلك الفعل وإن أدى إلى تلف عضو أو تلف النفس، ليس مشمولاً لعموم حرمة إقدام النفس على الضرر، بل هو مشمول لمدح تلك الفضيلة الشرعية أو العقلية ..

هذه هي الدعوى في مفاد القاعدة .. ولنذكر بعض كلمات الفقهاء في مسائل مشابهة كي يندفع استغراب ذلك .. وهو بالأحرى استدلال على القاعدة:

الشاهد الأول: ملوك الدفاع عن النفس والمال: ما ذكروه في باب الدفاع عن النفس في كتاب الحدود .. أن الدفاع على ثلاثة أقسام: إما عن النفس، أو عن العرض، أو عن المال .. وكلّ قسم من هذه الأقسام إما أن يكون الدفاع مع ظنّ السلامة، أو الاطمئنان إلى السلامة .. أو مع احتمال التلف ..

أما الدفاع عن النفس .. ففي كلّ الشقوق الثلاثة يكون واجباً .. فمع ظنّ السلامة، ومع الاطمئنان إلى السلامة فواضح، مثل الدفاع في مقابل سارق أو قاطع طريق أو غاصب، أو ... وأما مع احتمال التلف فيجب أيضاً .. لأنّه لا يجوز تسليم النفس إلى الهلكة .. بل قال البعض: مع ظنّ التلف والاطمئنان بالتلف لا يجوز التسليم أيضاً .. وهذا هو الصحيح .. فلا يجوز الإعانة على النفس، فلابدّ من المعارضة والمقاومة .. نظير بعض التقريريات في وجوه واقعة كربلاء، فلا يجوز التسليم ..

هذا بالنسبة للدفاع عن النفس ..

وبالنسبة للدفاع عن العرض مع ظنّ السلامة، والاطمئنان إلى السلامة أيضاً فقد قالوا بالوجوب .. أما مع احتمال التلف، فبعض قال: يلحق بالنفس فيجب ..

وبعض قال بالعدم وأنّه رخصة غير عزيمة ..

على كلّ حال، إتفق الجميع على جواز المدافعة والوقوع في الدفاع وإن احتمل التلف ..

أما الدفاع عن المال .. فالمنسوب إلى الأكثر الرخصة مع ظنّ السلامة والاطمئنان إليها، ولم يوجه أحد .. إلا إذا كان مالاً خطيراً ..

ونسب إلى الأكثر أيضاً جواز المدافعة وإن احتمل المعرضية والوقوع في العطب والتلف ..

فالأشتر ذهب إلى جواز الدفاع عن المال، وقد ورد الدليل عن أحدهما عليهما السلام، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

وقال عليه السلام: «لَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ الْمَالَ وَلَمْ أُقَاتِلْ»^(١) .. وعن أبي مريم عن أبي جعفر ع قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». ثم قال: يا أبا مريم هل تدرى ما دون مظلومته؟ قلت: جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك. فقال: يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق^(٢) ففي هذه الرواية الشريفة دلالة واضحة، أن الدفاع دون المال والأهل أمر راجح بل يصل ثوابه إلى درجة عالية في صورة التلف .. والدفاع عن المال والأهل هو أدنى درجات الدفاع .. فكيف بنصرة الحق، والدفاع عن المبادئ الإسلامية العليا، في حالة تهدیدها بالخطر أو الإندراس.

وفي الصورة الثالثة من الدفاع عن المال يجوز المدافعة ولو مع احتمال التلف .. وتمسّكوا باطلاق رواية معتبرة عن المعصومين ع ، عن النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» وهذا النص مروي بإسناد معتبر في أبواب الحدود في كتاب الوسائل، باب الدفاع ..

ويشمله الدليل: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .. فنستخلص من هذا

١- الفقيه ٤ : ٩٥ ، وسائل ١٨ : باب ٤ من أبواب الدفاع : ٥٨٩ : ١ - ٢ .

٢- الكافي ٥ : ٥٢ .

الفرع الذي أفتى به الفقهاء أن الدفاع نوع من الغيرة والإباء .. بإعتبار أن غيرة المؤمن تمنع من تحمل الظلمة .. وتشجع على الخنوع والذلة .. في إباء الشرع الحنيف للMuslim والمؤمن .. «من قُتل دون مظلومته فهو شهيد»، وهذا التعبير فيه إشعار بالعلة مع كون المظلمة هي مال، ليس من جهة رجحان المال، إذ أين النفس من المال؟ إذ لو كان من باب التزاحم بين المال والنفس، لحرّم حينئذ ولما ساغ وجاز .. لأن المال مهما عظم لا يصل إلى أهمية النفس .. لاسيما أنهم لم يقيدوا المال بكونه خطيراً ..

وقد تُسبِّب إلى الأكثر التمسك بعموم «من قُتل دون ماله فهو شهيد ..» والعموم يتناوله كما هو الصحيح، لكن ليس من باب تزاحم حفظ المال وحفظ النفس ..

فالنفس هي المعينة لحفظها، والواجب حفظها .. بل يُعاقب إذا لم يحفظها، ولا يمكن جعله في عداد الشهداء ..

بل هو من باب الدوران بين حفظ النفس أو حفظ الفضيلة .. وهي الإباء وعدم الذلة وعدم الخنوع .. وهو نمط من إنكار المنكر .. لذلك فإنَّ من قُتل دون ذلك فهو شهيد .. وهذا الفرق يوقفنا على فتاوى الفقهاء في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنه من قُتل في سبيل إنكار منكر أو في طريق أمرٍ بمعرفة .. (بتفصيل مذكور في محله من جهة نوع المنكر ونوع المعروف ودرجتها) لا يُعد مخالفًا شرعاً .. فالضرر إذا ترتب في الجملة على هذا الواجب، لا يعني أن ما فعله كان غير سائغ وغير جائز .. لما قررنا وبيننا، أن مشهور الفقهاء على أن قاعدة «لا ضرر»، رافعة من باب التزاحم .. وليس من باب التخصيص .. فهي رافعة للتنجيز والعزيمة، لا أنها رافعة لشرعية الحكم من أساسه ..

وهذا فرع آخر، في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذكرناه على نحو الأجمال ..

هذا هو الشاهد الأول لقاعدة معرضية الصلة في سبيل الفضيلة ..

الشاهد الثاني: ما سبأته في الوجه الثاني^(١) من ورود جملة من الروايات المعتبرة في أبواب المزار المعتضدة بسيرة الطائفة في عصر الأئمة عليهم السلام، الدالة على ندب زيارة الحسين عليه السلام والبحث على ذلك ولو في ظروف الخوف على النفس أو العرض أو المال، وقد استظهر منها جملة من الأعلام عموماً جواز الإقدام مع الخوف والرجحان في مطلق أفراد الشعائر الحسينية، وسيأتي تقرير ذلك.

الشاهد الثالث: المصادر التي ذكرناها في البحث الروائي للبكاء .. أولها قصة يعقوب في سورة يوسف .. «وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ وَإِيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ قَالُوا تَالَّهِ تَفَتَّ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ»^(٢) ..

فواضح من الآيات أن النبي يعقوب عليه السلام حزن حزناً شديداً، وهو فضيلة التشوق من النبي لا آخر لا إلى جهة البنوة فقط .. وإنما باقيه أولاد يعقوب بنون أيضاً .. وإنما من جهة تشوق النبي لنبي آخر وحب في الجمال المحسّن في ذلك النبي الآخر .. فإيقاع النبي يعقوب نفسه في الحزن .. مع أنه حينما اشتد به الحزن والأسى إنقده الآخرون حتى أهله وبنوه ولكن في تصوّرهم الخاطئ .. أن هذا الفعل يؤدّي به إلى أن يكون حراضاً أو يكون

١- تقرأه ص ٣٥٥ فما بعد من هذا الكتاب.

٢- يوسف / ٨٤ - ٨٥

من الهاكين .. «وَأَيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ» وفي البكاء الشديد والحزن المستمر، معرضية تؤدي إلى الحَرَض أو إلى الهلاك .. وبعد ذلك، حصل بياض العينين فعلاً، وقد عميت العين ..

ومع ذلك يقرر القرآن قول يعقوب، وهو قول نبيٍّ من الأنبياء أن هذا أمرٌ فضيليٌّ، وليس بأمر مذموم ..

والحاصل أن إيقاع النبيٍّ يعقوب نفسه في هذه المعرضية ليس فيه أية حرية، بل بالعكس كان ذلك منه فضيلة .. «وَأَيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ» ومن ثم، أعطى يوسف عليه السلام، قميصه لأخوه كي يسلمه لأبيهم ليرتداه بصيراً .. فهذا فعلٌ نبِيٌّ مقررٌ من الشريعة الإسلامية .. وليس فعلاً منسوحاً، بل فعلٌ مقررٌ عدّاً قدوة لنا، كما قال تعالى في ذيل سورة يوسف: «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»^(١) .. ومن ثم استشهد به السجّاد عليه ..

وهذا الشاهد مطابق تقريرياً لنفس الفرض الذي نريد الوصول له، وهو أن البكاء نوع من الفضيلة ..

نفس بكاء يعقوب على يوسف فيه تدليل على عظمة النبوة في خصوص يوسف .. وعظمته النبوة بصورة عامّة، ولذلك نوعاً من التنبية والإشارة للأسباط منبني يعقوب على مقام النبوة .. ثم ليتشر في نسلبني إسرائيل ..

فإلقاء النبيّ يعقوب نفسه في معرضيّة التلف، أو تعریضه لأشرف وأكرم عضو من أعضاء الإنسان - وهو العین - للتلف أوضح دليل على المطلوب ..

ونظيره ما ذكرناه عن النبيّ شعیب مُسندًا في كتاب علل الشرائع^(١)، أنه بكى من خشية الله فعميت عينه، ثم رَدَ الله عليه بصره، ثم بكى من خشية الله، فعميت، ثم رَدَ الله عليه بصره .. (مع التسليم بأن البكاء الشديد هو في معرضيّة العمى للعين) وهذا فعل نبيّ من أنبياء الله عزّ وجلّ ..

ونظير ذلك منقول عن أبي ذر .. أن أباذر عمي في آخر حياته لطول سجوده ..

وهذا الفعل قد أثِرَ أيضًا في ترجمة عديد من الأصحاب في عهد الأئمة عليهم السلام أو أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام .. وهي سيرة كثیر من أهل التقوی والورع. والمهم من ذلك أنّ هذا الفعل كان على مسمع ومرأى من الأئمة عليهم السلام .. وقد اشتهر أن إطالة السجود تؤدي في جملة من الأحيان إلى عمى العین .. أي يكون الساجد في معرض ذلك .. لكن لا يكون ملوماً ولا مذموماً ..

الشاهد الرابع: بكاء الإمام زین العابدین عليه السلام المستمر وال دائم على أبيه الحسين عليه السلام. ففي الصحيح الى العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحرياني [النجراني] - المستحسن حاله - يرفعه الى أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «... وأمّا على بن الحسين عليه السلام فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة أو

أربعين سنة، ما وضع بين يديه طعام إلاّ بكى، حتّى قال له مولى له: إنّي أخاف عليك أن تكون من الهاكين! قال: «إنّما أشكو بشّي وحزني إلى الله وأعلم من الله مالاً تعلمون، إنّي لم أذكّر مصروعبني فاطمة إلاّ خفقتني لذلك عبّرة»^(١)

وفي الصحيح إلى أبي داود المسترق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «بكى عليّ بن الحسين على أبيه حسين بن عليّ عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة، وما وضع بين يديه طعاماً إلاّ بكى على الحسين عليه السلام حتّى قال له مولى له، جعلت فداك يابن رسول الله ...»، ثم ذكر نفس الرواية السابقة^(٢).

وروى ابن قولويه بسند صحيح إلى إسماعيل بن منصور، عن بعض أصحابنا، قال: أشرف مولى عليّ بن الحسين عليه السلام وهو في سقيفة له ساجد يبكي، فقال له: يا مولاي يا عليّ بن الحسين أما آن لحزنك أن ينقضي، فرفع رأسه إليه وقال «ويلك - أو ثكلتك أمّك - والله لقد شكى يعقوب إلى ربّه في أقلّ مما رأيت حتّى قال: يا أسفى على يوسف، إنه فقد إبناً واحداً، وأنا رأيت أبي وجماعة أهل بيتي يذبحون حولي» الحديث^(٣).

وكان عليه السلام إذا أخذ إماءً يشرب ماءً بكى حتّى يملأها دمعاً، فقيل له في ذلك، فقال: «وكيف لا أبكي وقد منع أبي من الماء الذي كان مطلقاً للسباع والوحش»^(٤).

١- وسائل الشيعة ٣: ٢٨١ أبواب الدفن باب ٨٧؛ حلية الأولياء ٣: ١٣٨.

٢- كامل الزيارات ١٠٧: باب ٣٥، ح ١.

٣- كامل الزيارات ١٠٧ باب ٣٠، ح ٢؛ والبحار عنه ٤٦: ١٠٩.

٤- المناقب ٤: ١٦٦.

وما نقل في هذا الصدد الكثير^(١) عن شدة بكاء السجاد وخوف أهل بيته وعشيرته وبني هاشم عليه .. وكذلك اشتد خوف عامة المسلمين عليه لشدة بكائه على أبيه الحسين وقد نُقل أنه لما بكى حتى خيف على عينيه^(٢)، وهو لما يحتج بفعل يعقوب .. فكيف يكون هذا الفعل محرّماً .. بل إنما يعتبر فضيلة ومكرمة ..

ونظيره إغماء الرضا عليه السلام مرتين في إنشاء دعبدل قصيده التائية المشهورة^(٣) وقد مرّ وجه الاستشهاد: «أنشد دعبدل .. فلطم النساء وجوههن وعلا الصراخ من وراء الستر، وبكى الرضا عليه السلام حتى أغمى عليه مرتين»^(٤) ..

وظاهر أن البكاء بهذه الشدة اختياري .. والإغماء ليس بالشيء غير محتمل الخطر .. وقد ثبت علمياً أن في الإغماء معرضية الموت .. فالإغماء معروف قدرياً وحديثاً، وهو فعل غير مضمون السلامة، وفي معرض الهلكة.. كما حصل لهمّام عندما سمع صفات المتقين من سيدهم أمير المؤمنين عليه السلام.

الشاهد الخامس: إغماء أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام في البكاء .. وهذا مما استفاض نقله في كتب السير والتاريخ من العامة والخاصة .. والروايات

١- البخاري ٤٦ تاريخ علي بن الحسين عليه السلام: ١٠٨؛ حلية الأولياء ٣: ١٣٨؛ مناقب ابن شهر آشوب ٣: ٣٠٣.

٢- المناقب ٤: ١٦٦ ، عن حلية الأولياء.

٣- ومطلعها:

مدارس آياتٍ خلتْ من تلاوةٍ ومنزلٌ وهي مُقْفَرُ العِرَصَاتِ

٤- عيون أخبار الرضا ٢: ٢٦٣ .

الواردة في ذلك، سواء الروايات الحديثية أو التاريخية، مجموعها موجب للإستفاضة أو الوثوق .. مضافاً إلى وجود سيرة متشرعة بذلك مقررة على مسمع ومرئ من النبي ﷺ والمعصومين علیهم السلام .. مع أنّ فيه معرضية الخطر من تلف النفس ..

الشاهد السادس: شاهد آخر عن أمير المؤمنين علیهم السلام - ذكرناه سابقاً - عندما أغار جيش معاوية على الأنبار، فخطب خطبته المعروفة يستحثّ فيها أهل الكوفة للقتال .. ذكرها ابن الأثير والطبراني في كتابيهما، ووردت في كتاب الغارات لابن إسحاق التفعي أيضاً ..

ومحل الشاهد من الخطبة هو: «... وهذا أخو غالب، قد ورَدت خيله الأنبار، وقد قُتل حسان بن حسان البكري، وأزال خيلكم عن مسالجها، ولقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعايدة، فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعندها .. ما تمنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام، ثم انصرفوا وافرین ما نال رجالاً منهم كلام، ولا أريق لهم دم .. فلو أن امرءاً مسلماً مات من بعد هذا أسفًا ما كان به ملوماً بل كان به عندي جديرأ»^(١)

١- نهج البلاغة ٢ : ٧٤

- وبحار الأنوار ج ٨ من الطبعة الحجرية، باب ما جرى من الفتنة: ٦٧٩ س ٣٤.

- الغارات ٢: ٤٦٤.

- أحمد زكي صفت في جمهرة خطب العرب ١: ٢٣٩ - ٢٤٢.

- وابوالفرج الأصفهاني في الأغاني ١٥: ٤٣ تحت عنوان ذكر الخبر في مقتل ابن عبيد الله بن العباس.

- ورواها الجاحظ في البيان والتبيين ٢: ٣٩ - ٤٢ طبعه الرحمنية بمصر سنة ١٣٥١ هـ. ⇐

لو لم يكن الموت اختيارياً لما كان هناك وجه لنفي اللوم، إذ لو كان موتاً عفوياً، غير اختياري بل من الكمد والأسف، من شدة التأسف، حيث إن الذم والمدح إنما يتوجه على الفعل الاختياري القريب أو البعيد .. أو على الأقل تكون مقدماته اختيارية، فلو أن الإنسان يتاثر لأجل الغيرة الدينية، ويشتد تفاعله، ويزداد وتحسّن، حتى لو علم أن هذا الحماس سوف يؤدي به إلى الهلاك .. «ما كان به ملوماً، بل كان به عندي جديراً» ..

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا هو حكم عقلي أيضاً .. فالعقل يقضي إذا كانت المقدمات بعيدة اختيارية في الفعل .. فإنه حين يقع الإنسان في دائرة الفعل يصبح غير اختياري .. لكن مقدماته بعيدة اختيارية .. فإذا وقع الإنسان في معرضية التلف لا يُعدّ عند العقلاه مذموماً ..

فعبارة: «ما كان به ملوماً، بل كان به عندي جديراً» من باب الجداره والاقتضاء العقلي والحمية الدينية ..

الشاهد السابع: ما هو معروف في خطبه ^{عليه السلام} في وصف المتقين .. لما طلب منه همام ذلك ..

وبعد تمام الخطبة، صعق همام بن عباد^(١) صعقاً كانت نفسه فيها،

⇒ - الكافي ٥: ٨٩ في كتاب الجهاد باب فضل الجهاد مسندة، وهي غارة سفيان بن عوف الغامدي على الأنبار.

- ومعاني الأخبار: ٣٠٩.

- وابن أبي الحديد ١: ١٤١ وقال: هذه خطبة من مشاهير خطبه ^{عليه السلام} قد ذكرها كثير الناس ورواه أبو العباس المبرد في أول الكامل.

- والطبرى في ضمن ذكره لأحداث سنة ٣٩ هـ، ومصادر أخرى غيرها.

١- نهج البلاغة ١٠: باب ١٨٦: ١٤٩.

فقال عليهما: أَمَا وَاللَّهُ لَقْدْ كُنْتُ أَخَافُهَا عَلَيْهِ - أَخَافُ عَلَيْهِ، لَيْسَ مِنْ بَابِ الْعِلْمِ الْلَّذِنِي، إِنَّمَا مِنْ بَابِ الْعِلْمِ الْعُقْلَانِيِّ الْحَاصلُ مِنَ الْحَالَةِ الْمُعْتَادَةِ، الَّذِي هُوَ عِلْمٌ ظَاهِرِيٌّ، وَهُوَ مَحْلٌ لِلتَّكْلِيفِ ..

إِقْدَامُهُ عَلَى فَعْلِ فَضْلِيٍّ وَهُوَ شَدَّةُ الْخُشْبَةِ مِنَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ إِلَى أَنْ يُصْعِقَ، إِنَّمَا حَصَلَ مِنْ شَدَّةِ التَّائِبِ وَالْخُوفِ وَالْخُشْبَةِ مِنَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ ..

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ: هَكَذَا تَصْنَعُ الْمَوَاعِظُ الْبَالِغَةُ بِأَهْلِهَا .. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: فَمَا بِالْكَ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .. فَقَالَ عَلَيْهِ: وَيَحْكُمُ إِنَّهُ لِكُلِّ أَجَلٍ وَقَاتَ لَا يَعْدُوهُ، وَسَبِّبَا لَا يَتَجَاوِزُهُ^(١) ..

هَذِهِ حَالَةُ فَضْلِيَّةٍ .. مَثَلُ أَنْ يَرِزَّ لِلْجَهَادِ الَّذِي هُوَ مِيدَانُ فَضْلِيَّةٍ وَكَمَالٍ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ التَّسْبِيبِ .. وَنَمْطٌ مِنَ الْمَوْتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا تَقْرِيبٌ آخَرُ لِمَفَادِ الرِّوَايَةِ وَالْخُطْبَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَدْعَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ أَنَّ الْمَوْتَ فِي الْجِوَانِبِ الْفَضْلِيَّةِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمَوْتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَقْلًا وَشَرْعًا.. إِذَا كَانَ الْفَرْضُ أَنَّ الْمَوْتَ فِي طَرِيقِ فَضْلِيَّةٍ مِنَ الْفَضَائِلِ الشَّرِعِيَّةِ

الراجحة ..

الشاهد الثامن: الإستشهاد بفعل الزهراء عليها السلام .. وشدة بكائها ..

وإن كان سبب شهادتها هو كسر الضلع واسقاط الجنين كما تشير إلى ذلك النصوص الكثيرة .. لكن، كان بكاؤها عليها السلام الشديد في معرضية

⇒ والكافي ٢ : ٢٢٧؛ ينابيع المودة: ٤١٧؛ المستدرك لكاشف الغطاء: ٦٣؛ ومصادر نهج البلاغة ٣ : ٦٥؛ مطالب المسؤول ومصابح البلاغة ٣ : ٢٧٤ عن الصواعق المحرقة لابن حجر؛ منهاج البراعة ١٢ : ١٦٠.

١- أشرنا إلى المصادر المختلفة لهذه الخطبة في الهاشم السابق، فليراجع.

التلف أيضاً ..

الشاهد التاسع: فَعْلُ الرَّبَاب – زوجة الحسين عَلَيْهِ الْكَفَافُ –^(١) في عدم استظلالها بسقف بعد شهادة الحسين عَلَيْهِ الْكَفَافُ في القرّ والحرّ .. وعدم الإستظلال بهذا الوصف مع الاستمرار بالبكاء هو في معرضية الهلاك والتلف .. إلى أن توفيت كَمَدًا، ومع ذلك لم يردعها السجاد عَلَيْهِ الْكَفَافُ وأقرّها على فعلها، فيعتبر ذلك إمضاءً من المعصوم عَلَيْهِ الْكَفَافُ على جواز ذلك الفعل ..

ويؤيد المقام ما ذُكر في كتب السير والتاريخ والمقاتل من ترك الحسين لشرب الماء .. كمؤيد، حينما خاطبه أحد الأعداء: قد هُنك حرمك.. فترك الماء لكي يُظهر أنّ غيرته عَلَيْهِ الْكَفَافُ وحميته على حرمه وعياله يضحي من أجلها بأغلى الأثمان، حتى ولو بترك شرب الماء الذي كان فيه حياته آنذاك ..

وكذلك موقف العباس بن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ يوم عاشوراء وعدم شربه للماء ..

شواهد أخرى:

نعم هذه الموارد أو الشواهد العديدة تدلّ على المطلوب أوضحت دلالة .. ويمكن للإنسان جمع شواهد ومؤيدات أخرى أيضاً ..

مثل: «ولأبكيتُك بَدَلَ الدَّمْوعَ دَمًا» الواردة في زيارة الناحية؛ ومفادها ظاهر ودالٌ على المطلوب في المقام ..

١- لواجع الأشجان (السيد محسن الأمين): ٢٢٣.

ومثل ما ورد عن السجاد عليه السلام في خطبته عند دخولهم المدينة: «أي قلب لا يتصدع لقتله - يا لها من مصيبة ما أعظمها وأوجعها وأفعجها وأقضها وأمّرها ...»^(١) والاستشهاد به لما يعم الشعائر الحسينية وغيرها .. فيستشهد به في مطلق الإقدام على فعل في معرضية التلف إذا كان الفعل لفضيلة دينية .. كي يكون راجحاً ..

على كل حال .. فإن المتصفح لفروع عديدة في الفقه، أو أبواب الأخلاق الممدودة، يرى أن جامع هذه الموارد هو أن الفعل الفضيلي والسلوك الكمالى إذا أقدم عليه الإنسان وكان فيه معرضية للخطر، فلا ملامة عقلية في البين؛ بل على العكس يكون محلاً للمديح العقلي والمديح الشرعي، كما ظهر من هذه الشواهد أو المؤيدات المستخلصة ..

وهذا البحث أعم من بحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. لأنَّ من يموت في سبيل فضيلة، إنما يحاول في الواقع إظهار وتبني تلك الفضيلة في المجتمع، على غرار مفاد الحديث النبوى المستفيض بين الفريقين: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة من غير أن ينقص من أجورهم شيء»^(٢) فتكون نوعاً من السنة وإجراءً لتلك الفضيلة التي مات هو دونها .. أي أن نفس الفضيلة سوف تُسن في المجتمع ..

١- بحار الأنوار ٤٥: ١٤٨؛ وبعض العبارات في كتاب مثير الأحزان: ١١٣.

٢- الكافي ٥: ٩ / روایة ١.

تفصيل الوجه الثاني

عدم إزالة الضرر الشخصي لحكم الشعائر بناءً على التمسك بحرمة الضرر كرافع للأحكام الأولية.

وقد مرّ بنا أن طرُوَّ قاعدة «لا ضرر» على الشعائر الدينية - ومنها الشعائر الحسينية - ليس بأي درجة كان، لأن المفروض أن الضرر إنما يرفع الحكم أو تنجيه على الاختلاف بين المشهور وغيره عندما يكون ملاك الحكم بدرجة مناسبة له .. لا أي ضرر يسبب رفع عموم الأحكام .. ومن ثم الآية الكريمة:

﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ بَاغِرًا وَلَا عَادِ فِيَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) أن درجة الضرر والاضطرار هي الإشراف على الموت .. بخلاف الضرر والحرج في الوضوء ..

سواء على مسلك المحقق النائي في رفع الاضطرار من باب التخصيص، أو على مسلك المشهور وهو من باب التزاحم وهو الصحيح .. والتزاحم يتطلب ملائكة متقاربين .. والملاك اليسير لا يدافع الملاك المهم .. والمصلحة اليسيرة لا تدفع المصلحة الجليلة .. إذا اتضح ذلك، فتقرر أن الملاك والمصلحة في نظر الشارع في الشعائر الحسينية أهم بكثير من تلف عضو أو معرضيته لذلك^(٢) .. (انظر فتوى المحقق النائي ثانية)

١- النحل / ١١٥ .

٢- وكما ذكرنا على فتوى بعض الفقهاء، كالشيخ خضر بن شلال (الذي كان هو ←

وتعليقة العلماء عليها حول الشعائر الحسينية، في الملحق المرفق آخر الكتاب^(١)

فالمصلحة والأهمية في الشعائر الحسينية تفوق قاعدة «لا ضرر» في الضرر الشخصي أو ضرر تلف العضو .. والوجه في ذلك إجمالاً أن بقاءها إبقاء للدين الحنيف كما هو مقتضى الحديث النبوي «حسينٌ مِنِي وَأَنَا مِنْ حُسْنِي»^(٢)

الشعائر الحسينية أهم ملاكاً من الضرر الشخصي ولابد من تفصيل الأدلة في تفوق أهمية المصلحة في الشعائر

⇒ محدثاً وفقيهاً مقدساً من تلاميذ الشيخ جعفر كاشف الغطاء ومن تلاميذ السيد بحر العلوم أيضاً حيث أفتى في كتابه أبواب الجنان ص ٣٩: بأن أهمية الشعائر الحسينية بالنظر الشرعي، تفوق حتى ضرر النفس .. وتقدّم فيما سبق أن الميرزا القمي - صاحب القوانين - في جامع الشتات ٢: ٧٧ الطبعة الحجرية القديمة، أدرج إقامة الشعائر الحسينية في باب الجهاد، وهذا يقضى بأن المرتكز عند الميرزا القمي كون باب الشعائر الحسينية - أي إعلان الشعائر وإقامتها - متّحداً ملاكاً مع باب الجهاد .. وسيأتي بيان الأدلة تباعاً .. وذكر غير واحد من الفقهاء ومراجع النجف الأشرف في فتواه التي شابت فتوى المحقق النائيني حَلَّهُ .. ومنهم الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء وغير أن الإقدام والمعرضة لتلف العضو في جملة من الشعائر الحسينية كالزيارة، ليس محرماً بل راجحاً .. بل بعضهم تصاعد إلى معرضة تلف النفس ..

١- ص ٤٢٨ من هذا الكتاب.

- ٢- الإرشاد (الشيخ المفيد) ٢: ١٢٧؛ بحار الأنوار ٤٣: ٢٧١؛ المعجم الكبير (الطبراني)
 ٣: ٣٣؛ موارد الظمان (الهيثمي)؛ ٥٥٤؛ تاريخ مدينة دمشق (ابن عساكر) ١٤: ١٤٩؛
 تهذيب الكمال (المزي) ٦: ٤٠٢؛ تهذيب التهذيب (ابن حجر) ٢٩٩.

الحسينية على الضرر في تلف العضو أو النفس ..

ولنذكر مقدمة تاريخية لها علاقة بالمقام، وهي أنَّ من الثابت تاريخياً أنَّ قبر الحسين عليهما تعرُّض للهدم عدَّة مرات^(١)، حيث هدمه المنصور الدوانيقي، ثمَّ هدمه هارون العباسى، وقطع السدرة^(٢) التي كانت علامَةً على القبر .. ثمَّ هدمه مرة أخرى بعد تجديد بنائه ..

ثمَّ بُني بعد هارون في عهد المأمون، ثمَّ هدمه المُتوَكِّل عدَّة مرات وأجرى الماء عليه، هذا هو المذكور تاريخياً من مصادر العامة والخاصة، وبالدقة نذكر السنوات التي هدم المُتوَكِّل فيها قبر الحسين عليهما وغيره من خلفاء بنى العباس:

سنة ٢٣٣ هـ سنة ٢٣٦ هـ، سنة ٢٤٧ هـ، وفي سنة ٢٧٣ هـ .. والمُرَّة الخامسة هدم القبر الموقَّع ابن المُتوَكِّل، فهذه خمس مرات هدم فيها القبر الشريف^(٣) ..

وهذه شواهد تاريخية، على أنَّ زيارة قبره عليهما كانت أمراً تحرص

١- راجع: بحار الأنوار ٤٥ : ٣٩٠ / باب ٥٠ - (جور الخلفاء على قبره الشريف وما ظهر من المعجزات عند ضريحه ...) لقرأ المزيد عن هذه الحقيقة التاريخية.

٢- راجع: بحار الأنوار ٤٥ : ٣٩٨ .

٣- وقد قال في ذلك عبدالله بن رابية الطوري:

قتل ابن بنت نبئها مظلوماً	تالله إن كانت أميَّة قد أتت
هذا العمُرُك قبره مهدوماً	فللقد أتاه بنو أبيه بمثلها
فسي قتله فستبعوه رميماً	أسفوا على أن لا يكونوا شافعوا

بحار الأنوار ٤٥ : ٣٩٨ .

سلطاتبني أمية وبني العباس على منعه ووضع العيون لمعرفة زائرية، والتصدي لهم بشكل شديد وخطير .. بل زاد العباسيون طغياناً .. فكانت زيارةه عليهما تعتبر تعريضاً النفس للهلاك^(١)، أو تعريضاً لتلف عضو .. وقد قُطعت الأيدي كما هو المأثور في سيل زيارةه عليهما ..

ومن جهة أخرى توجد العديد من الروايات في كتاب المزار التي تشير إلى نفس هذه الحقيقة الموضوعية التاريخية، وهي الخوف والرعب الذي أوجده السلطة الأموية والعباسية حول زيارة الحسين عليهما ..

نذكر بعض الروايات الشريفة الدالة على ذلك وعلى تفوق أهمية مصلحة الشعائر الحسينية على الضرر في تلف العضو أو النفس:

▪ حسنة أو مصححة الحسين بن بشار الواسطي، قال: سألت أباالحسن الرضا عليهما ما لمن زار قبر أبيك؟
قال: زُره.

قلت: فأيّ شيء فيه من الفضل؟

قال: فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده - يعني رسول الله عليهما -

فقلت: فإني خفتُ فلم يمكنني أن أدخل داخلاً.

قال: سَلَمَ من وراء الحاجز [الجسر]^(٢).

١- ورد في بحار الأنوار ٤٥ : ٤٠٣ بأن المتكفل العباسى قد أمر بهدم وحرث قبر الحسين عليهما، «وتوعد الناس بالقتل لمن زار قبره، وجعل رصاداً من أجناه وأوصاه كل من

وجد تموه يريد زيارة الحسين عليهما فاقتلوه».

٢- وسائل الشيعة ١٤ : ٥٤٥ أبواب المزار باب ، ٨٠ ، ٤ .

وروى ابن قولويه في كامل الزيارات أربع روايات^(١) مسندة في الحث على زيارة قبره عليهما السلام في حال الخوف؛ ومضاعفة الأجر في ذلك، اخترنا منها هذه الرواية:

* بإسناده عن الأصم عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قلت له: إني أنزل الأرجان وقلبي ينazuعني إلى قبر أبيك فإذا خرجمت فقلبي وجلي مشفق حتى أرجع خوفاً من السلطان والسعادة وأصحاب المسالح.

فقال: «يا ابن بكير؛ أما تحب أن يراك الله فيما خائفاً، أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظلله الله في ظل عرشه، وكان محدثه الحسين عليهما السلام تحت العرش، وأمنه الله من أفزاع يوم القيمة؛ يفزع الناس ولا يفزع، فإن فزع وقرته (قوته) الملائكة وسكنت قلبه بالبشرة»^(٢).

* وفي موثق حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - «ولكن زوروه ولا تجفوه، فإنه سيد شباب أهل الجنة وشبيه يحيى بن زكرياء، وعليهمما بكت السماوات والأرض»^(٣).

* وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام قال لي: كم بينك وبين الحسين عليهما السلام؟

قلت: يوم للراكب ويوم وبعض يوم للماشي.

قال: أفتأتيه كل جمعة؟

١- كامل الزيارات: ١٢٥ - باب ٤٥، ثواب من زار الحسين عليهما السلام وعليه خوف.

٢- كامل الزيارات: ١٢٥ .

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٤٥١ ، أبواب المزار باب ٤٥ ، ١٥ .

قال: قلتُ: ما آتىه إلَّا في الحين.

قال: ما أجفاكَ، أما لو كان قريباً منا لاتخذنا هِجرةً، أي تهاجرنا

^(١).

* وفي صحيح زرار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كم بينكم وبين قبر
الحسين عليه السلام؟

قال: قلت: ستة عشر فرسخاً.

قال: ما تأتونه؟

قلت: لا.

قال: ما أجفاكم؟^(٢)

* وفي صحيح الفضيل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما أجفاكم - يا
فضيل - لا تزورون الحسين! أما علمتَ أن أربعة آلاف ملكٍ شرعاً غبراً
يكونه إلى يوم القيمة»^(٣).

* ورواية حنان بن سدير، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام، فقال لرجل
من أهل الكوفة: تزور الحسين كل جمعة؟

قال: لا.

قال: ففي كل شهر؟

١- وسائل الشيعة ١٤ : ٤٣٨ أبواب المزار باب ٥.

٢- وسائل الشيعة ١٤ : ٤٣٥ أبواب المزار باب ٢٠.

٣- وسائل الشيعة ١٤ : ٤٣٤ أبواب المزار باب ٣٨.

قال: لا.

قال: ففي كل سنة؟

قال: لا.

فقال أبو جعفر عليه السلام: إنك لمحروم من الخير^(١).

* وفي رواية علي بن ميمون الصائغ، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا علي بلغني أن أنساً من شيعتنا تمر بهم السنة والستان وأكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي عليهما السلام.

قلت: إنني لأعرف أنساً كثيراً بهذه الصفة.

فقال: أما والله لحظهم أخطأوا، وعن ثواب الله زاغوا، وعن جوار محمد عليهما السلام في الجنة تباعدوا^(٢).

* وروى ابن قولويه بإسنادين متصلين إلى سدير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم؟

قلت: لا.

قال: ما أجهافكم؟ قال: أتزوره في كل جمعة؟

قلت: لا.

قال: فتروره في كل شهر؟

١- وسائل الشيعة ١٤ : ٤٣٤ أبواب المزار باب ١٨ ، ٣٨ .

٢- وسائل الشيعة ١٤ : ٤٢٩ أبواب المزار باب ٣ ، ٣٨ .

قلت: لا.

قال: فتروروه في كلّ سنة؟

قلت: قد يكون ذلك.

قال: يا سدير ما أجهفكم بالحسين عليهما السلام، أما علمتَ أنَّ لله ألفَ مَلَكَ شعثاً غُبراً يبكونه ويرثونه لا يفترون زواراً لقبر الحسين، وثوابهم لمن زاره^(١).

* وفي الصحيح إلى العباس بن عامر، قال: قال عليّ بن أبي حمزة - والظاهر أنَّ بن عامر يرويه عن البطائحي أيام استقامته - عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: «لا تجفووه، يأتيه الموسر في كل أربعة أشهر، والمعسر لا يُكلِّفُ اللهَ نفساً إلَّا وُسعها»^(٢).

* وروى ابن قولويه بإسناد متصل عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث طويل - قال: قلت: ومن يأتيه زائراً ثم ينصرف عنه متى يعود إليه؟

وفي كم يؤتى؟ وكم يوماً؟ وكم يسع الناس تركه؟ قال: «لا يسع أكثر من شهر، وأما بعيد الدار ففي كل ثلاثة سنين، فما جاز الثلاث سنين فلم يأتيه فقد عقَ رسول الله عليهما السلام وقطع حرمته إلَّا عن علة»^(٣).

١- كامل الزيارات : ٢٩١ - ب ٩٧ ، ح ٤ - ٩.

٢- وسائل الشيعة ١٤ : ٥٢٣ : أبواب المزار ب ٧٤ ، ح ٥ ؛ كامل الزيارات: ٢٩٤ ب ٧ ، ٩٨ ؛ بحار الأنوار ١٣ : ٩٨.

٣- وسائل الشيعة ١٤ : ٥٣٤ : أبواب المزار ب ٧٤ ، ١٠ ؛ الدروع الواقية: ٧٤ ؛ بحار الأنوار ١٤ : ٩٨.

وغيرها من الروايات المستفيضة في ذلك، الدالة على شدة حث الصادقين عليهما السلام والكاظم عليهما السلام والرضا عليهما السلام وبقية الأئمة عليهما السلام الشيعة ومواليهم على زيارة الحسين عليهما السلام مع شدة الظروف وصعوبة الأحوال، فكانوا عليهما السلام يأمرنون أفضل موالיהם وفقهائهم، كزرارة والفضل بن يسار، وسدير الصيرفي والحلبي وأترابهم بزيارةه عليهما السلام مع أنّ من الخطورة التفريط بمثل هذه النماذج؛ لأن زيارة الحسين عليهما السلام وشيعرة سيد الشهداء عليهما السلام أعظم ملاكاً وأخطر في التشريع، وقد تصل صعوبة الظروف المحيطة بزيارةه عليهما السلام إلى حد يهدد الطائفة الشيعية بتمامها، فيعالج الأئمة عليهما السلام الظرف المزبور بتخفيف إقامة الشيعرة الحسينية لكن من دون قطع ولا انقطاع عنها، مع كل تلك الشدة في الظروف ..

ويُشير إلى مثل هذا الظروف المتتصاعدة في المحنـة الطائفـة التـالية من الروايات:

صحيح الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ مـلـكـ اللهـ عـنـ زـيـارـةـ الـحـسـينـ مـلـكـ اللهـ،ـ قـالـ:

وفي صحيحه الآخر تعليله عليه السلام: إنني أكره الشهرة^(٢).
 وفي صحيح ثالث لعبد الله الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قلت
 له: إنـا نزور قبر الحسين عليه السلام في السنة مرّتين أو ثلاثة.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: أكره أن تكثروا القصد إليه، زوروه في السنة

^٦ وسائل الشيعة ١٤ : ٥٣٣ أبواب المزارات ٧٤ ، ٦ .

^٢-وسائل الشيعة ١٤: ٥٣٢ أبواب المزارب ٧٤، ٣.

مرة.

قلت: كيف أصلّي عليه؟

قال: تقوم خلفه عند كتفيه ثم تُصلّي على النبي ﷺ، وتصلّي على الحسين علیه السلام^(١).

وروي ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري بإسناد متصل إلى زرار، قال قلت لأبي جعفر علیه السلام: ما تقول فيمن زار أباك على خوف؟ قال:

يُؤمِنُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَزْعِ الْأَكْبَرِ، وَتَلَقَّاهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْبُشَارَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: لَا تَخْفَ وَلَا تَحْزُنْ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي فِيهِ فَوْزُكَ^(٢).

وروى ابن قولويه أيضاً عن الحميري بإسناده عن ابن بكير، عن أبي عبد الله علیه السلام، قال: قلت له: إني أنزل الأرجان وقلبي يُنازعني إلى قبر أبيك فإذا خرجمت فقلبي وجلي مُشفق حتى أرجع، خوفاً من السلطان والسعاة وأصحاب المسالح^(٣).

فقال: يا ابن بكير أما تحب أن يراك الله فيما خائفأً أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظلله الله في ظل عرشه وكان محدثه الحسين علیه السلام تحت العرش، وآمنه الله من أفزع يوم القيمة، يفزع الناس ولا يفزع، فإن فزع وقرته الملائكة وسكنت قلبه بالبشرة^(٤).

١- وسائل الشيعة ١٤ : ٥٢٠ أبواب المزار ب ٧٤ ، ١١ .

٢- كامل الزيارات ب ٤٥ ، ١ ؛ بحار الأنوار ١٠١ : ١٠ .

٣- جمع مسلحة وهي الحدود والثغور التي يرابط فيها أصحاب السلاح.

٤- كامل الزيارات ب ٤٥ ، ٢ ؛ بحار الأنوار ١٠١ : ١١ .

وروى ابن قولويه بأسانيد صحيحة عن موسى بن عمر، عن غسان البصري، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قال لي: «يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليهما السلام لخوف، فإن من ترك زيارته رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده، أما تحب أن يرى الله شخصك وسواذك فيمن يدعوه له رسول الله عليهما السلام وعليه وفاطمة والائمة عليهم السلام»^(١).

ورواه الصدوق في ثواب الأعمال بسنده صحيح عالٍ^(٢).

ورواه الكليني في الكافي بطريقين عن معاوية بن وهب^(٣).

قال المجلسي في البحار: لعل هذا الخبر - صحيح معاوية بن وهب - بتلك الأسانيد الجمة محمول على خوف ضعيف يكون مع ظن السلام، أو على خوف فوات العزة والجاه، وذهب المال، لا تلف النفس والعرض لعمومات التقى والنهي عن إلقاء النفس في التهلكة، والله يعلم^(٤).

أقول: قد عرفت أن المحقق الميرزا القمي وجماة من الفقهاء عملوا بظاهر مثل هذه الروايات الآمرة بالزيارة في ظرف الخوف مطلقاً من دون تفصيل، وأدرجوا شعرة الحسين عليهما السلام في باب الجهاد وإقامة فريضة الولاية والتولى لهم عليهما السلام.

هذا وفي طريق الكليني حيث نقل الرواية بطولها، أيضاً هذه الفقرة

١- كامل الزيارات ب ٤٠، ٨ - ١؛ ب ٤٥، ٣ بل رواه في كامل الزيارات عن معاوية بطرق عديدة كثيرة.

٢- ثواب الأعمال ١٢٠ : ٤٤.

٣- الكليني ٤ : ٥٨٢ ح ١١ - ١٠؛ الوسائل أبواب المزار ب ٣٧، ٧؛ المستدرك ١٠ : ٢٧٨.

٤- بحار الأنوار ١٠١ : ٨.

في شأن زوار الحسين عليه السلام قوله عليه السلام: «وَأَكْفِهِمْ شَرّ كُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ، وَكُلَّ ضعيفٍ مِنْ خلقك أو شديد، وَشَرّ شياطين الجن والإنس».

... اللهم إِنْ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ خَرْوَجَهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنِ
الشُّخُوصِ إِلَيْنَا وَخِلَافًا مِنْهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا، فَارْحَمْ تَلْكَ الْوَجْهَةَ...»
الحديث ^(١).

ولا يخفى إشارة الرواية إلى عدم الاكتراط بالخوف في هذه الشعيرة
فضلاً عن إستهزاء وسخرية المخالفين.

وروى ابن قولويه بإسناد متصل عن محمد بن مسلم في حديث
طويل، قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام: هل تأتي قبر الحسين عليه السلام?
قلت: نعم على خوفِ وجَلِّهِ.

فقال: «ما كان من هذا أشدَ فالثواب فيه على قدر الخوف، ومن خاف
في إيتانه آمنَ اللَّهُ رَوْعَتَهُ يوم القيمة، يوم يقوم الناس لرب العالمين؛
وانصرف بالمعفورة، وسلَّمَتْ عليه الملائكة، وزاره النبي عليه السلام ودعاه،
وانقلب بنعمَةِ اللَّهِ وفضل لم يمتَسِّه سوءٌ واتَّبع رضوانَ اللَّهِ» الحديث ^(٢).

والرواية كما ترى متضمنة ومصرحة باشتداد الخوف «ما كان من هذا
أشدَ فالثواب فيه على قدر الخوف» بلغ ما بلغ من الخطورة، لاسيما وأنَّ
أصل الخوف في تلك الأزمنة هو على النفس، كما أشير إليه في العديد من
الروايات.

١- الكافي ٤ : ٥٨٢؛ وسائل الشيعة ١٤ : ٥٨٢ - أبواب المزار ب ٧، ٣٧؛ بحار الأنوار ٩٨ : ٨.

٢- كامل الزيارات ب ٤٥ ، ٥.

ونلاحظ مُسائِلَة الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن ذلك لعدة من الرواية والاصحاب وحثه إياهم على زيارة قبر الحسين عَلَيْهِ الْكَفَافُ مع أنهم في ظرف التقى، في زمن المنصور الدوانيقي وأمثاله من الطغاة^(١) ..

وبالرغم من هذا التشدّد المعروف في زمن العباسين، نجد أن الأئمة عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ حثوا شيعتهم على هذه الشعيرة المهمة ومارسوها عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ عملاً؛ فقد ورد أن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ والإمام الهادي عَلَيْهِ الْكَفَافُ مرضًا فندبًا من يدعوهما تحت قبة الحسين عَلَيْهِ الْكَفَافُ ..

فقد روى ابن قولويه^(٢) بطريقين عن أبي هاشم الجعفري، أحدهما صحيح والآخر مُصحح^(٣)؛ وكذلك روى الكليني في الكافي^(٤) بطريق صحيح عنه، قال: بعث إلى أبوالحسن عَلَيْهِ الْكَفَافُ في مرضه وإلى محمد بن حمزة، فسبقني إليه محمد بن حمزة، فأخبرني محمد: ما زال يقول: أبعثوا إلى الحير [الحائر] أبعثوا إلى الحير [الحائر].

فقلت لمحمد: ألا قلت له: أنا أذهب إلى الحير [الحائر]؟ ثم دخلت عليه وقلت له: جعلت فداك أنا أذهب إلى الحير.

١- المتكلّم كانت له جاريّة يُعزّها ويحبّها، فغابت عنه فترة، فعرف أنها ذهبت إلى زيارة قبر الحسين عَلَيْهِ الْكَفَافُ .. فقتلها بذلك ..

٢- كامل الزيارات ب ٩٠ - ١٢.

٣- الخبر الصحيح: هو المعترَفُ به عند مشهور العلماء، أما الخبر المصحح فهو المعترَفُ به عند القائل، فعند ذكر (المصحح) يدفع توهّم ذهاب المشهور إلى اعتباره أيضًا.

٤- الكافي ٤: ٥٦٧؛ الوسائل أبواب المزار ب ٧٦ ، ٣.

٥- أي إلى أبي هاشم الجعفري.

فقال: انظروا في ذلك - الى أن قال - فذكرتُ لعليّ بن بلال فقال: ما كان يصنع الحير؟ هو الحير، فقدمت العسكر فدخلتُ عليه فقال لي: اجلس، حين أردت القيام، فلما رأيته أنس بي ذكرتُ له قول عليّ بن بلال، فقال لي: ألا قلتَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت ويُقبل الحجر، وحرمة النبيّ والمؤمن أعظم من حرمة البيت، وأمرَه الله عز وجل أن يقف بعرفة، وإنما هي مواطن يحب الله أن يذكَر فيها، فأنا أحب أن يُدعى لي حيث يُحب الله أن يُدعى فيها.

و روی في عدّة الداعي عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه مرض فأمر من عنده أن يستأجروا له أجيراً يدعوه له عند قبر الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ، فوجدوا رجلاً فقالوا له ذلك.

فقال: أنا أمضى ولكن الحسين إمام مفترض الطاعة، وهو إمام مفترض الطاعة! فرجعوا إلى الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ وأخبروه فقال: هو كما قال، ولكن أمّا عرف أنَّ لله تعالى بِقَاعًا يُستجاب فيها الدعاء، فتلك البقعة من تلك البقاع^(١).

هذا يقتضي أهميّة ملوك الشعيرة الحسينيّة في نظر الشارع وهو يُعدّ سياسة تشرعية منهم لأجل دعم الشعائر الحسينيّة، وكون الدعاء مستجاباً تحت قبته ..

ونفهم منه أبعاداً عديدة، منها: إحياء ذِكره وتخليله عَلَيْهِ السَّلَامُ .. وربط الناس به عَلَيْهِ السَّلَامُ عبر الأجيال تلو الأجيال .. مع أنَّ الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عاش في زمن المنصور

١- عدّة الداعي: ٥٧؛ وسائل الشيعة ١٤: ٥٣٧ - أبواب المزار ب ٢، ٧٦.

الدوانيقيّ الذي هَدَم قبر الحسين عليه السلام .. وهَدَمُ القبر يعني التصميم والإرادة على منع هذا الرافد للحقّ، وإطفاء هذا النور الذي يزيل ظلام الطاغوت العباسيّ على المسلمين .. ومع ذلك: ينتدب الصادق عليه السلام من يدعوه له تحت قبة الحسين عليه السلام ..

هذا التعظيم والتخليد لشاعرة من شعائر الحسين عليه السلام مع أنه في معرض تلف النفس أو تلف العضو على الأقلّ أو تلف المال أو العرض .. أو الضرر بالسجن أو التعرّض للضرب والإهانة ..

وكذلك الإمام الهادي عليه السلام انتدب شخصاً يدعو له من سامراء إلى حائر الحسين، فذكر الرجل المنتدب تساؤله بأنّ الإمام الهادي عليه السلام هو الحائز أيضاً ..

كما أنّ الحسين عليه السلام حائر النور ودائرة النور .. فأجابه عليه السلام: هذا صحيح، إلا أنّ لله موضع يُحبّ أن يُدعى فيها .. وأنا أحبّيت ذلك ..

والهادي عليه السلام كان في زمن المتوكل لعنه الله الذي هَدَم القبر عدّة مرات وأرسل الماء ليُخفي ويطمس أثر وجود القبر .. والمعروف أنّ اسم الحائر كان لهذا السبب^(١)، واللطيف في الرواية ورود لفظة الحير وفيه إشارة لهذه المعجزة الباهرة ..

إذن الروايات عديدة في فضل زيارته عليه السلام والحدث والأمر بها في تلك الظروف الصعبة المحفوفة بالمخاطر والمليئة بالمصاعب والشدائد، ونضيف

١- وهو أن الماء بعد إرساله على قبر الحسين عليه السلام لم يصل إليه، وحار حول القبر الشريف. فلذا سمي حائراً.

ذكر بعض هذه الروايات علاوةً على ما مضى، للإسناد على شدة هذا الأمر وأهميته:

صححه معاوية بن وهب المعروفة .. وهذه الرواية لها عدة أسانيد، إثنان منها صحيحان^(١)، المتضمنة لدعاء الصادق عليهما السلام المعروف .. وهي: سلمت على أبي عبد الله عليهما السلام ققيل لي: أدخل .. فدخلت فوجده في مصلاه، فجلست حتى قضى صلاته .. فسمعته وهو ينادي ربه وهو يقول: «يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصيّة، وواعدنا الشفاعة، وأعطانا عِلْمَ ما مضى وما بقي، وجعل أثنتين من الناس تهوي إلينا .. اغفرلي ولأخواتي، ولزوار قبر أبي الحسين عليهما السلام الذين أنفقوا أموالهم وأشخاصوا أبدانهم رغبةً في برّنا، ورجاءً لما عندك في صيلتنا، وسروراً أدخلوه على نبيك صواتك عليه وعليهم^(٢) وإجابةً منهم لأمرنا، وغيظاً أدخلوه على عدوّنا ..

أرادوا بذلك رِضاك، فكافِهم عنّا بالرِضوان، وَاكْلَاهُم بالليل والنَّهار، واخْلُف على أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف، واصبحهم .. وَاكْفِهم شرّ كل جبار عنيد^(٣) ففيها دلالة واضحة، بأنّ زيارـة الحسين عليهما السلام مشروعة في ظروف الخوف وعدم الأمـن ومعرضـية التـلف ..

وقوله عليهما السلام: (وَاكْفِهم شرّ كل جبار عنيد) .. إشارة الى زيارة الحسين عليهما السلام في تلك الأزمنـة، وأنـها مع ذلك مشرـوعـة وإن كان يـحمل بـسبـبـها التـلف ..

١- الكافي ٤ : ٥٨٢؛ وسائل الشيعة ١٤ : ٤١١ - باب استحباب زيارـته عليهما السلام.

٢- هذه الرواية تشتمـل على حكم الشعـائر الحـسينـية.

٣- وسائل الشـيعة ١٤ : ٤١٢ بـاب ٣٧: روـاية ١٩٤٨٢.

وكذلك قوله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَوْلَى: «اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ خَرْوَجَهُمْ، فَلَمْ يَنْهَا
ذَلِكَ عَنْ شَخْصِهِمْ، وَخَلَافًا مِنْهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفُونَا .. فَارْحَمْ تَلْكَ الْوِجْهَ
الَّتِي غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ .. وَارْحَمْ تَلْكَ الْخَدْدُودَ الَّتِي تَقْبَلَتْ عَلَى حُفْرَةِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ .. وَارْحَمْ تَلْكَ الْأَعْيْنَ الَّتِي جَرَتْ دَمْوَعُهَا رَحْمَةً لَنَا .. وَارْحَمْ تَلْكَ
الْقُلُوبَ الَّتِي جَزَعَتْ وَاحْتَرَقَتْ لَنَا^(١) وَارْحَمْ الصَّرْخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا، اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ تَلْكَ الْأَنْفُسِ وَتَلْكَ الْأَبْدَانَ حَتَّى تَوَافِيهِمُ الْحَوْضُ يَوْمَ
الْعَطْشِ ..» فَقَالَ: مَا زَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ .. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ:
جَعَلْتَ فَدَاكَ، لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْكَ كَانَ لَمْنَ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ لَظَنَتْ
أَنَّ النَّارَ لَا تَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئًا .. وَاللَّهُ إِنِّي قَدْ تَمَنَّيْتُ أَنِّي كُنْتُ زَرْتُهُ وَلَمْ أَحْجَ ..
فَقَالَ لِي: مَا أَقْرَبَكَ مِنْهُ، فَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ زِيَارَتِهِ؟ ثُمَّ قَالَ: يَا مَعَاوِيَةً، لِمَ
تَدْعُ ذَلِكَ؟^(٢) قَالَ: لَمْ أَذْرِ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغَ هَذَا كَلْهُ .. قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَوْلَى: يَا مَعَاوِيَةً، إِنَّ مَنْ
يَدْعُو لِزُوَّارِ الْحَسِينِ^{عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَوْلَى} فِي السَّمَاءِ أَكْثَرُ مَمْنَ يَبْلُغُ هَذَا كَلْهُ .. قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَوْلَى: يَا
مَعَاوِيَةً، لَا تَدْعُهُ، فَمَنْ تَرَكَهُ رَأَى مِنَ الْحَسْرَةِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّ قَبْرَهُ كَانَ عَنْهُ،
أَمَا تَحْبَّ أَنْ يَرَى اللَّهُ شَخْصَكَ وَسَوَادَكَ فَيَمْنَ يَدْعُو لَهُ رَسُولُ اللَّهِ^{عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَوْلَى}
وَعَلَيْهِ وَفَاطِمَةَ وَالْأَئْمَةَ^{عَلَيْهِمْ السَّلَامُ}^(٣) ..

وقد عقد صاحب الوسائل باباً آخرأ .. وهو باب شدّة استحباب زيارة الحسين عليهما السلام عند الخوف وكذلك صاحب كامل الزيارات .. وقد ذكرنا بعض تلك الروايات فيما مضى من البحث^(٤) هناك روايات خاصة لانتداب

١- الكافي ٤ : ٥٨٣ ؛ بحار الأنوار ٩٨ : ٨. وهذه من الروايات المنسدلة الدالة على مشروعية الجزع، وصحيحة السند، بطريقين.

٢- الإمام علي يستنكر عليه.

^{٢٣} وسائل الشععة ١٤: ٤١٢ ياب ٣٧: ١٩٤٨٢.

سایر مقالات اینجا

مکر راجح سی سو سی بی

زيارته عند الخوف ..

وهنالك روایات في هذا الباب، تتضمّن تأثیر الإمام الصادق علیه السلام أصحابه لعدم الزيارة، مع أنهم يتقدّرون بالخوف، ومع ذلك يؤثّبهم على ترك الزيارة ..

فمقتضى جملة هذه الروایات: أن ملاك الشعائر الحسينية أهم بكثير من الضرر الشخصي .. سواء تلف العضو، بل تلف النفس، لشدة أهمية الملاك في حكم الشعائر الحسينية .. والوجه بين في ذلك، حيث إن شعائره علیه السلام يعتبر بقاءً للدين الحنيف، وأن في جملة من الروایات دلالة على أن زيارة الحسين علیه السلام أعظم ثواباً من الحجّ .. ويقول علیه السلام: «لولا أنني أكره أن يدع الناس الحجّ، لحدّثتك بحديثٍ لا تدع زيارة قبر الحسين علیه السلام أبداً»^(١).

وقد جمع صاحب الوسائل في أبواب المزار في باب استحباب اختيار زيارة الحسين علیه السلام على الحجّ والعمرمة المندوبين^(٢) وأبواب أخرى روایات كثيرة تبلغ حد الاستفاضة أو أدنى حد التواتر ..

ومن ثم ذهب جملة من الأعلام في مسألة ما إذا نذر زيارة الحسين علیه السلام يوم عرفة ثم حدثت له الإستطاعة .. ودار الأمر بين الحجّ واللوفاء بالنذر - أي بين بقاء استطاعة الحجّ ومشروعية النذر ورجحانه - ذهبوا إلى تقديم الزيارة المندورة؛ منهم صاحب الجواهر والسيد اليزدي، حيث قالوا بأن نذر زيارة الحسين علیه السلام يوم عرفة يُقدم على الحجّ الواجب .. ووجوب النذر ه هنا يُقدم على وجوب الحجّ ..

١- مصباح المتهدج (الطوسي): ٧١٦؛ وسائل الشيعة ١٤ : ٤٦٤.

٢- وسائل الشيعة ١٤ .

والتقديم لخصوص هذا النذر، وقد تمّسّك السيد في العروة بأن الروايات الواردة في فضل زيارة الحسين عليهما يظهر منها أهمية الملائكة؛ ومقتضاه: أن ملائكة الشعائر الحسينية يفوق في الأهمية ملائكة أحكام عديدة ..

ولعل الوجه في ذلك أن باب الشعائر الحسينية عليهما هو باب الولاية، «لم يناد بشيءٍ كما نودي بالولاية»^(١) لاسيما ما في بعض الروايات^(٢) أن هذه الولاية هي ولاية الله تعالى وولاية رسوله عليهما والائمة عليهما في قبال بقية أركان وفروع الدين. فعظمّة شعائر الحسين عليهما هي من عظمّة ولايته عليهما ..

وبين - للقارئ الكريم - شاهد آخر على أهمية ملائكة الشعائر الحسينية، وهو:

الشاهد الخامس: ما يظهر من جملة من الأدلة والروايات أن شعائر الحسين عليهما مما يجب إقامتها في الجملة كما هو حال جملة من شعائر أركان الدين، كالتظاهر بجماعات الصلاة ولواحق ذلك والحجّ وغيرهما، ويظهر ذلك في العديد من الروايات التي مرت الاشارة إليها، والتي جمعها

١- الكافي : ٢ : ١٨، وإليك نص الرواية، عن أبي جعفر عليهما: «بني الإسلام على خمس، على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والولاية ولم يناد بشيءٍ كما نودي بالولاية».

٢- أبواب مقدمات العبادات: باب ٢٩، الوسائل : ١ : ١١٨ منها عن زرار، عن أبي جعفر عليهما: «ذروة الأمر وستامه، ومفتاحه، وباب الأشياء ورضى الرحمن، الطاعة للإمام بعد معرفته، أما لو أن رجلاً قام ليه، وصام نهاره، وتصدق بجميع ماله وحجّ جميع دهره، ولم يعرف ولی الله قیواليه، وتكون جميع أعماله بدلاته إليه، ما كان له على الله حقّ في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان».

صاحب الوسائل في أبواب المزار .. نظير ماورد في الحجّ، أن الناس لو تركوا الحجّ لعُجلوا بالنقمـة الإلهـية:

كما في صحيح جميل، قال: قال أبو عبد الله علـيـهـالـهـالـيـلـهـ: «إـنـ اللـهـ يـدـفـعـ بـمـنـ يـصـلـيـ مـنـ شـيـعـتـنـاـ عـمـنـ لاـ يـصـلـيـ مـنـ شـيـعـتـنـاـ، وـلـوـ أـجـمـعـوـاـ عـلـىـ تـرـكـ الصـلـاـةـ لـهـلـكـوـاـ؛ وـإـنـ اللـهـ يـدـفـعـ بـمـنـ يـزـكـيـ مـنـ شـيـعـتـنـاـ عـمـنـ لاـ يـزـكـيـ مـنـ شـيـعـتـنـاـ، وـلـوـ أـجـمـعـوـاـ عـلـىـ تـرـكـ الرـزـكـاـةـ لـهـلـكـوـاـ؛ وـإـنـ اللـهـ يـدـفـعـ بـمـنـ يـحـجـ مـنـ شـيـعـتـنـاـ عـمـنـ لاـ يـحـجـ مـنـ شـيـعـتـنـاـ، وـلـوـ أـجـمـعـوـاـ عـلـىـ تـرـكـ الـحجـ لـهـلـكـوـاـ؛ وـهـوـ قـوـلـهـ «وـلـوـلـاـ دـفـعـ اللـهـ النـاسـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ لـفـسـدـتـ الـأـرـضـ»^(١)»^(٢)

وفي صحيح الحسين الأحسـنـ، عن أبي عبد الله علـيـهـالـهـالـيـلـهـ قال: «لو ترك الناسُ الحجَّ لما نوَّذُروا العذاب»، أو قال: «النـزـلـ عـلـيـهـمـ العـذـابـ»^(٣)
ومثلها صحيح حـمـادـ وـمـوـثـقـ سـدـيرـ^(٤).

وفي صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله علـيـهـالـهـالـيـلـهـ قال: «لا يزال الدين قائماً ما قامت الكـبـعـةـ»^(٥)
وغيرهما من الأحاديث^(٦).

فهذه الشـعـيرـةـ يـجـبـ أـنـ تـظـلـ دـائـمـاـ نـابـضـةـ وـمـسـتـمـرـةـ (مـثـابـاـ لـلـنـاسـ) ..

١ـ البقرة / ٢٥١.

٢ـ الوسائل ١ : ٢٨ - أبواب مقدمة العادات ب ١ .

٣ـ وسائل الشـيـعـةـ ٤ : ٢٧١ أبواب وجوب الحج ب ٤ ، (٤ ، ٣ ، ٢ ، ١ ، ٥) وبقية روایات الباب.

٤ـ المصدر السابق.

٥ـ المصدر السابق.

٦ـ المصدر السابق.

فهناك روايات عديدة في أوائل أبواب وجوب الحجّ، في الوسائل، وكذلك من الروايات أيضاً .. «أما إن الناسَ لو تركوا حجَّ هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا»^(١) ..

هذا النحو من الوعيد والإنذار ورد نظيره في أدلة زيارات الحسين عليه السلام، وفي الشعائر الحسينية أيضاً ..

إنَّ مَنْ تَرَكَ زِيَارَتَهُ أَوْ مَنْ جَفَاهُ عَوْجَلٌ بِالنَّقْمَةِ، أَوْ عَوْجَلٌ بِالبَّلَيْةِ ..
وَفِي بَعْضِهَا مَنْ تَرَكَ الزيارةَ لِهِ عليه السلام مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ^(٢).
وَأَنَّهُ يَمُوتُ قَبْلَ أَجَلِهِ بِثَلَاثَيْنِ سَنَةٍ^(٣) كَمَا في صَحِيحِ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمِ.
وَفِي رِوَايَةٍ^(٤) عَنْ بَيْسَةَ بْنِ مَصْعُوبٍ، أَنَّ مَنْ تَرَكَ زِيَارَةَ الحَسَينِ عليه السلام
مُنْتَقَصٌ إِيمَانُهُ مُنْتَقَصٌ الدِّينُ؛ وَفِي بَعْضِهَا: إِنَّ زِيَارَتَهُ حَقٌّ مِنْ حَقُوقِ
رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام؛ وَإِنَّ حَقَّ الْحَسَينِ عليه السلام فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ^(٥).

وَفِي الصَّحِيحِ إِلَى أَمَّ سَعِيدِ الْأَحْمَسِيَّةِ، عَنْهُ عليه السلام: إِنَّ زِيَارَةَ الحَسَينِ عليه السلام
وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ^(٦) ..

١- عن الإمام الصادق عليه السلام: بحار الأنوار ٩٩: ١٩ / رواية ٦٩.

٢- وسائل الشيعة ١٤: أبواب المزار ب ٣٨ ، ١٣ .

٣- وسائل الشيعة ١٤: أبواب المزار ب ٣٨ ، ٤ .

٤- وسائل الشيعة ١٤: أبواب المزار ب ٣٨ ، ٥ .

٥- وسائل الشيعة ١٤: أبواب المزار ب ٣٨ ، ١ .

٦- وسائل الشيعة ١٤: ٤٣٧ أبواب المزار ب ٣٩ ، ٣ .

أو (أخذَ على شيعتنا بالمواثيق زيارتنا كلّ عام) ^(١) أو بمثل هذه التعبيرات ..

ولفظ الفريضة قد ورد في الروايات .. وكذلك أن زيارته فريضة على النساء، وورد ^(٢) أيضاً أن المرأة تزور الحسين عليهما من دون محرم .. كما هو حكم النساء في فريضة الحجّ إذ ليس من شرط الإستطاعة على المرأة ذهابها مع المحرم، بل يجوز لها أن تذهب بدون محرم إذا أمنت الرفقة ..

وهناك تشابه كبير بين لسان أدلة شعيرة الحجّ وبين لسان أدلة شعيرة زيارة الحسين عليهما ..

أركان الشريعة الإسلامية

هذا لسان آخر .. وعلى ضوء هذا الشاهد الذي ذكرناه، استظهاراً من الأدلة، وذهب جملة من أساطين المذهب وعلمائه من الفقهاء أو المحدثين أو المتكلمين الإمامية إلى أن في الشريعة الإسلامية ثلاثة معالم رُكنية عمادية، كتب الله المحافظة عليها وعدم انطماسها .. وأن فيها بقاء الدين وهي:

الأول: القرآن الكريم .. قال تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» ^(٣)

١- وسائل الشيعة ١٤ : أبواب المزار ب . ٤٤

٢- وسائل الشيعة ١٤ : أبواب المزار ، ب . ٢ ، ٣٩

٣- الحجر . ٩ /

الثاني: الحجّ والمسجد الحرام .. (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ
وَأَمْنًا) ^(١)

الثالث: الشعائر الحسينية، كما هو لسان الروايات .. وقال تعالى: «اللهُ
نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاهٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ... يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ
مَنْ يَشَاءُ ... فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا
بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ» ^(٢) وبيت عليٍّ وفاطمة وولداهما من أعظمها كما في
روايات الفريقين ^(٣) وقال تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى
اللَّهُ إِلَّا أَنْ تُمَتَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرَهُ الْكَافِرُونَ» ^(٤) .. كالنبيّ «إِنَّ الْحَسِينَ مِصْبَاحٌ
الْهُدَى وَسَفِينَةُ النَّجَادَةِ».

والآخر: «حسينٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حَسِينٍ».

وتوبیخ العقيلة الكبرى عليهما السلام في خطابها لیزید لعنه الله في قصره بالشام
حيث قالت له: «فَوَاللَّهِ لَنْ تَمْحُو ذَكْرَنَا، وَلَا تُمْتَنِّي وَحْيَنَا» ^(٥) ..

وما قالته العقيلة عليهما السلام لابن أخيها الإمام زین العابدين عليهما السلام عند رؤية

١. البقرة / ١٢٥ .

٢. التور / ٣٦ - ٣٥ .

٣. الكافي : ٨؛ ٢٣١؛ وأورد عليّ بن يونس العاملی في كتابه الصراط المستقيم ١ : ٢٩٣ هذه
الرواية: «في بيوت أذن الله أن ترفع ...» أسد الثعلبی إلى أنس وبريدة أنها بیوت
الأنبياء، فقال أبو بکر: يا رسول الله هذا البيت منها؟ - يعني بيت عليٍّ وفاطمة - قال عليهما السلام:
نعم، من أفالصلها.

٤. التوبیة / ٣٢ .

٥. اللھوف في قتلی الطفووف: ١٨٣؛ مثیر الأحزان: ١٠١ .

جثمان أبيه وحيث أهل بيته وأصحابه منبودة بالعراء بلا دفن: «مالـي أركـ
تجود بـنفسك يا بـقـية جـدي وأخـوـتي، فـو اللـه إـنـ هـذـا لـعـهـدـ منـ اللـهـ إـلـى جـدـكـ
وأـبـيكـ، ولـقـد أـخـذـ اللـهـ مـيـثـاقـ اـنـاسـ لـا تـعـرـفـهـمـ فـرـاعـنـهـ هـذـهـ الـأـرـضـ، وـهـمـ
مـعـرـوفـونـ فـي أـهـلـ السـمـاـوـاتـ، إـنـهـمـ يـجـمـعـونـ هـذـهـ الـأـعـضـاءـ الـمـقـطـعـةـ وـالـجـسـومـ
الـمـضـرـبـةـ فـيـوـارـونـهـاـ، وـيـنـصـبـوـنـ بـهـذـاـ الطـفـ عـلـمـاـ لـقـبـرـ أـيـكـ سـيـدـ الشـهـداءـ، لـاـ
يـدـرـسـ أـثـرـهـ، وـلـاـ يـمـحـىـ رـسـمـهـ عـلـىـ كـرـورـ الـلـيـالـيـ وـالـأـيـامـ، وـلـيـجـهـدـنـ أـئـمـةـ
الـكـفـرـ وـأـشـيـاعـ الـضـلـالـ فـيـ مـحـوـهـ وـطـمـسـهـ فـلـاـ يـزـدـادـ أـثـرـهـ إـلـاـ عـلـوـاـ»^(١).

وهـذـهـ الـمعـالـمـ فـيـ الدـيـنـ: الـقـرـآنـ، وـشـعـيرـةـ الـحـجـ وـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ،
وـالـشـعـائـرـ الـحـسـيـنـيـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ .. هـذـهـ الـمـعـالـمـ الـأـرـكـانـ، عـبـارـةـ أـخـرىـ عـنـ
الـتـقـلـيـنـ: الـقـرـآنـ وـالـعـتـرـةـ ..

وـيمـكـنـ الـاستـدـالـ عـلـىـ رـكـنـيـةـ هـذـهـ الـأـمـورـ فـيـ الدـيـنـ الـاسـلامـيـ
بـصـحـيـحةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـ أـنـهـ قـالـ: «إـنـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ
حـرـمـاتـ ثـلـاثـاـ لـيـسـ مـثـلـهـنـ شـيـءـ»:

كتـابـهـ وـهـوـ حـكـمـتـهـ وـنـورـهـ؛ وـبـيـتـهـ الـذـيـ جـعـلـهـ قـبـلـةـ لـلـنـاسـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـ
أـحـدـ تـوـجـهـاـ إـلـىـ غـيرـهـ، وـعـتـرـةـ نـبـيـكـمـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـ»^(٢).

فـهـذـهـ هـيـ أـثـافـيـ الـإـسـلـامـ، لـاـ يـفـرـطـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـهـاـ قـضـاءـ
وـقـدـرـاـ.. فـيـ الإـرـادـةـ التـكـوـيـنـيـةـ وـلـاـ فـيـ الإـرـادـةـ التـشـرـيعـيـةـ ..

وـمـنـ ثـمـ، بـنـىـ عـدـّـةـ مـنـ فـقـهـاءـ الـإـمـامـيـةـ عـلـىـ أـنـ شـعـائـرـ الـإـمـامـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـ

١- كامل الزيارات: ٢٢١.

٢- الأimali للصدوق: ٢٩١؛ وسائل ٤: ٣٠٠ - كتاب الصلاة - أبواب القبلة - باب ٢ / ١٠.

هي في درجة الأهمية والملاك بهذه المثابة كما أن قدسيّة وعظمّة القرآن مستلزمة لبقاء القرآن، حيث إن قدسيّته بمكان من الأهميّة والتقدير والتفوّق، كذلك الحال في شعائر الإمام الحسين عليه السلام، التي هي نبراس وسؤدد، وهي العالمة الكبرى لولاية أهل البيت عليهم السلام ..

فهذه وجوه عديدة تُذكّر، والمتصفح لبقية الروايات في هذا الباب، يستطيع أن يستخلص شواهد أخرى بأسانيد لروايات أخرى دالة على عظم ملاك الشعائر الحسينية ..

لذا يرى البعض بأن الشعائر الحسينية هي من سنخ الواجب الكفائي، كفرضية الحج بحيث لو عُطل الحج فينبغي تمويله من بيت المال^(١)، وكزيارة النبي الراكم عليه السلام فإذا عُطلت فينبغي على الحاكم أن يتصدّى لإقامتها^(٢)، وكذلك كضرورة إعمار الحرمين بالسكان فإذا خلت مكة والمدينة من الساكنين، يجب على الوالي أن يموّل ويبذل من بيت المال لأجل إعمارها بالسكان^(٣) ..

ويأتي هذا الأمر بحذافيره في فرضية الشعائر الحسينية على نحو

١- الكافي ٤ : ٤؛ وسائل ٢٧٢ : ٢٤؛ عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن الناس تركوا الحج كان على الوالي أن يجرّهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي عليه السلام لكان على الوالي أن يجرّهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أتفق عليهم من بيت مال المسلمين».

٢- راجع الهاامش السابق.

٣- ويمكن الاستدلال على هذا الأمر من الرواية السابقة بالتأمل بعبارة «... وعلى المقام عنده...» التي تدلّ على ضرورة الإعمار والإقامة في الحرمين وعدم إخلاتهما من السكّان.

الواجب الكفائي، بحيث لو عطلت في ظرف من الظروف، فعلى الحاكم الشرعي أن يتحمل مسؤولية إقامتها وتمويل إحيائها بالشكل المناسب من بيت المال.

تفصيل الوجه الثالث

مررّ بنا أنّ الهلكة أو التلف أو النقصان إنّما يصدق إذا ذهب التلف هدراً أو يضيع النقصان سدىً ومن دون أي نتيجة أو ثمرة، أما إذا كان هناك ثمرة من ذلك التلف والضرر، فليس من باب إلقاء النفس في التهلكة..

وللتوضيح الفكرة: خروج المقام تخصصاً وموضوعاً عن الضرر وذلك بالإلتفات إلى ما حُرّر في قاعدة «لا ضرر» من عدم شمولها لجملة من الأبواب والأحكام الأولى، كالجهاد والخمس والزكاة ونحوها مما يتراءى في الوهلة الأولى أنها ضررية؛ فإن آيات الجهاد، لا يُقال أنّها مخصصة لعموم: «وَلَا تُلْقِو بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» كما لا يتوهم شمول النهي لموارد الجهاد، وأنّ أدلة الجهاد مخصصة لها .. لا يصح تقرير الظاهر من الدليلين بهذه الصورة، لأنّ المراد من الإلقاء في التهلكة هو الإلقاء سدىً وبدون نتيجة وبلا طائل .. بخلاف ما إذا كانت هناك غاية فضيلية مترتبة على إلقاء النفس في فعل يستوجب معرضية التلف ..

ويشير إلى ذلك مناظرة النبيّ يعقوب عليه السلام مع أبنائه ..
«قَالُوا تَالَّهِ تَفْتَأِ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ

الهالكين» فأجابهم: «قال إنما أشكُوا بَنِي وَخَزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُون»^(١) أي أنه رد على دعواهم في كون شدة الحزن وطول البكاء هلكة، وأن تطبيقهم للهلكة عليهم هو بسبب جهلهم .. وفي الموضوع عنوان آخر وموقف آخر إلا أنهم يجهلون ذلك، وهذا الجواب يقتضي أن الحزن الشديد والبكاء الطويل وإن أوجبا اباضاض العينين .. قابلان لأن يتتصف بالرجحان والغرض الكمالى، ويخرجان بذلك عن الهلكة المذمومة القبيحة ..

على كل حال: الظاهر أن الهلكة وما شابها إنما تكون في الموارد التي تذهب فيها النفس سدى .. ولا يترتب عليها نتيجة فضيلية ولا أثر سام.. ومن ثم يتأمل في التمسك بالعموم في موارد الغرض الراجح الفضيلي، لاسيما مع ما ذكرنا من حكم العقل من نفي الذم عن يُلقي نفسه في معرضية التلف بداعي وبسبب الفعل الفضيلي، أو لفعل فضيلة ما، إذ لا يذمه العقل .. وتعبير الإمام عليه السلام: «لا يكون عندي ملوماً .. بل يكون به جديراً ..» أي يكون ممدواحاً.

فالهلكة المأخوذ فيها نحواً من القيود العقلية في ماهيتها، يتأمل ويمنع صدقها في مثل تلك الموارد .. فتكون تلك الموارد خارجة تخصصاً وليس تخصصاً ..

وهذا هو محصل الوجه الثالث: فإن موضوع الضرر والإضرار - كما يشير إليه المحقق النراقي في عوائد الأيام - ليس هو كل نقص يحدث في المال أو في البدن أو في العرض، بل الذي لا يعوض .. ففي المعاوضات

المالية - مثلاً - لا يُسمى النقص مع العوض ضرراً، ولا يُسمى مطلقاً فوات النفع ضرراً .. وإذا أطلق عليه فهو من باب المجاز والتوسيع، لا من باب الحقيقة .. بخلاف صرف رأس المال الذاهب سدى من دون أن يعود عليه بأيٍّ فائدة، فيكون نقصاً مع عدم العوض ..

وعلى ضوء ذلك أثير في قاعدة الضرر وحرمته، أنَّ الضرر هل هو النقص مع عدم العوض الدنيوي أم عدم النفع الأخرى؟ ويُصرَّ الشیخ التراقي رحمه الله على أنَّ الآيات العديدة دالة على أنَّ الخسارة والربح، أو الإنكسار والجبران ليس بل لاحظ النشأة الدنيوية فقط، بل بل لاحظ النشأة الأخرى أيضاً، وأنَّه ينبغي لاحظ الجبران الأخرى، أو الجبران العقلي، وأنَّ النقص المتحمل للغرض المحمود عقلاً لا يُعدَّ ضرراً .. ثمَّ يبني على هذا القول في كثير من الفروع في كتابه «مستند الشيعة».

وببناء على ذلك، فالموارد التي بحثت في المقام ليست نقصاً بلا عوض ..

حيث إنَّ الضرر هو النقص من دون جبر .. وسواء كان الجبر دنيوياً أو أخرىاً ..

وبعبارة أخرى إنَّ وجه ما قالوا في عدم شمول قاعدة الضرر للضرر الأولى في الأحكام الأولى وشمولها للضرر الطارئ، هو أنَّ الأحكام الأولى المبنية على المشقة والحرج والضرر هو عوضية المالك والمصالح الموجودة في متعلقات تلك الأحكام عن النقص والمشقة الناجمة منها، وكذا الحال في الشعائر الحسينية، فإنَّ ماهية الشعيرة الحسينية - كما هو مستفاد من الروايات المتواترة التي جمعت في أبواب عديدة ضمن مصادر معتبرة آنفة الذكر - متقومة بالحزن والتفجع والحماس، كما هي متقومة

بالمعاني السامية التي نهض من أجلها سيد الشهداء عليه السلام، ومن الواضح أن الحزن والتفرج بحماس فيه مكابدة وعناء وعبأ تحمل روحي لاسيما وأن هذا الصخب الروحي الممتزج بالحماس والمعاني الرافضة للظلم والمسار المنحرف للسلطة والحكم في المسلمين يوجب بطبيعته قلق وخوف الحكومات، فتقوم بمانعة إقامة الشعائر الحسينية، وإنزال العقوبة بالشيعة في طقوسهم في عاشوراء وشهر محرم، كما حفل التاريخ بذلك منذ شهادة الحسين عليهما السلام إلى يومنا وعصرنا الحاضر. بل لم تفت المُناصرة بين الحكومات وبين الشيعة على الشعائر الحسينية قائمة، سواء في زيارته عليهما السلام، أو في المشي إلى زيارته، أو في إقامة مراسم العزاء بأشكالها المختلفة أو في غير ذلك من مراسم وصور الشعائر الحسينية. وهذا مما يؤكّد أن تشرع الشعائر الحسينية في الشريعة المقدسة مبنيًّا من أساسه على المخاطرة والمكابدة والمجاهدة، ومن ثم يتضح وجه ما ذهب إليه المحقق الميرزا القمي في جامع الشتات من إدراج الشعائر الحسينية في باب الجهاد، وعلى ضوء ذلك يتبيّن عدم شمول قاعدة الضرر لأبواب الشعائر الحسينية التي شرعت في أصلها كتاب الجهاد ونحوه على تحمل الضرر والمشقة ..

ومن الواضح أن النقص الذي يشاهد في الشعائر الحسينية بهذا المقدار^(١) هو ليس من الضرر شرعاً، بل ولا عند العقلاء، نظير جرح الشخص نفسه لإخراج الدم لأجل تحليله طبياً، أو مثل الحجامة، التي ورد الحث عليها من طرق العامة والخاصة ورجحانها أمر ثابت وطبياً أيضاً^(٢) ..

١- كما ذكر المحقق النائيني وتلاميذه قاطبة.

٢- وقد غُرّ عن الحجامة في الرأس في الروايات، بالمنقذة والمغيبة والمنجية. والسرّ هو أنها تحمي من الجلطات الدماغية كما ثبت ذلك طبياً. راجع الوسائل ١٧ : ١١١.

فالبشر والعقلاء يمارسون العديد من التصرفات اليسيرة في البدن، من دون أن يحرّموها أو يمنعوها ..

فتحصل أن هناك ثلاثة وجوه لدفع توهّم الضرر في الشاعر الحسينيّة
بأقسامها ..

هذه بالنسبة إلى الجهة السادسة، وهي بحث الضرر المترتب على بعض الشاعر الحسينيّة ..



المهنة السابعة:

لبس السواد حزناً على

الحسين عليه السلام



بدايةً وردت روایات في باب لباس المصلي، مضمونها: أن لبس السواد هو لباس الأعداء، ولباس أهل النار، ولباس بنى العباس، وفتوى أكثر الفقهاء على كراهة لبس السواد خصوصاً في الصلاة.

وذهب بعض المحدثين الأخباريين إلى الحرمة ..

وقد ذكرنا في الفصل الأول أن اتخاذ الشعيرة يكفي فيه الحلية بالمعنى الأعم، فعلى افتراض كونه مكروهاً .. فإن ذلك لا يمنع من اتخاذ شعيرة للحزن ..

حيث إن الشعيرة الواردة في الأدلة ليست حقيقة شرعية، بل هي حقيقة عرقية، فيمكن استحداث واتخاذ ممارسة مصاديق ورسوم جديدة .. هذا أولاً.

وثانياً: أن هذا السواد إنما يكون مشمولاً للكرابة إذا اتخذه لباساً، أما إذا اتُخذ شعاراً لإظهار الحزن فهو غير مشمول لتلك الكراهة .. فمن ثم - ذهب كما نقلنا في صدر البحث - صاحب الحدائق^(١) والسيد اليزدي^(٢)،

١- الحدائق ٧: ١١٨. حيث قال فيها: لا يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين طالباً لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان.

٢- في أجوبة أسئلة حول الشعائر الحسينية، الذي هو ملحق على تعليقته على رسالة الشيخ جعفر التستري ص ١٢، في لبس السواد.

وعدد من الفقهاء إلى عدم كراهة لبس السواد حتى في الصلاة اذا كان لأجل إظهار الشعائر .. (والمسألة محررة في كتاب الصلاة) ..

فالروايات النافية عن لبس السواد ليست متعرّضة لاتخاذه كشعار .. ولأجل إظهار الأسى والحزن، نظير ألبسة بعض الحرف والمهن أو المؤسسات والدوائر، فإن الهيئة الموحدة في اللباس لديهم ليست زياً للباساً في الحياة المعتادة، بل الهيئة الموحدة من اللون أو الشكل هي شعار يرمز إلى العمل الموحد والانتساب المعين، ومن ثمّ أفتى جمهرة أعلام العصر بجواز لبس الأشخاص الذين يقومون بالشيء (المسرحية لحادثة الطف) زياً الجنس الآخر، وأن ذلك لا يندرج في عموم حرمة تشبه الرجال النساء أو العكس، ولا يندرج في حرمة لبس الرجال للباس النساء، وذلك لظهور المتعلق في حكم الحرمة لما يُتّخذ لبساً في الحياة العاديّة المعيشية ..

وثالثاً: المتتبع للسيرة يقرأ أنّ الأئمّة عليهم السلام وأتباعهم ارتدوا ولبسو
السواد من أجل إظهار الحزن والتراجّع، وذلك في موارد:

١. منها ما في شرح ابن أبي الحميد:

أنّ الحسینين عليهما السلام لبسا السواد على أبيهما في الكوفة بعد
شهادته^(١) ..

٢. منها ما في كتاب المحسن للبرقي^(٢)، أنّ الفاطمیات والعائل
بعد رجوعهن من كربلاء إلى المدينة لبسن السواد والمَسْوَح، وكان زین

١- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد ٤: ٨.

٢- المحسن ٢: ٤٠٢ - باب الإطعام؛ باب ٢٥.

العابدين عليه السلام يطبع لهم .. فذكر فيه أن زين العابدين كان يطبع ويطعم النساء، لأنهن شغلن بإقامة المأتم على الحسين عليه السلام، ففيه نوع من تقرير المعصوم عليه السلام للبس السواد والمسوح ..

٣. ومنها ما في كتاب إقبال الأعمال للسيد ابن طاوس^(١)، في فضيلة يوم الغدير، حيث ورد فيه وهو يوم تنفيس الكرب، ويوم لبس الثياب، ونزع السواد.

٤. ومنها ما في مستدرك الوسائل^(٢) بسنده عن أبي ظبيان قال: (خرج علينا علي^{عليه السلام}، في إزار أصفر وخمضة^(٣) سوداء) ..

و سنذكر بعد قليل المزيد من الأدلة المنقولة على ذلك.

ورابعاً .. أن بنى العباس اتّخذوا السواد شعاراً لهم بادئ الأمر من أجل إظهار حزنهم على الحسين عليه السلام، وجعلوه ذريعة للإنقضاض على بنى امية. مما يدلّ على أن لبس السواد كان متّخذاً لإظهار الحزن والتراجّع عند العرف الاجتماعي آنذاك؛ وهو زمان حضور الأئمة عليهم السلام .. وهذه الظاهرة يمكن التتحقق منها تاريخياً، وأن بنى العباس اتّخذوا السواد شعاراً لهم ذريعةً وحيلةً في أنه حزن على مصاب سيد الشهداء عليه السلام، وأنهم قاموا بعنوان الثأر لسيد الشهداء، وهو شعار الرضا من آل محمد عليهم السلام، ولكن استغلّوا ذلك للتسلّط على رقاب المؤمنين والمسلمين ..

١- الإقبال : ٤٦٤ .

٢- مستدرك الوسائل ٣ : ٢٣٤ ، باب ٤٥ أبواب لباس المصلي.

٣- ثوب خَرْ أو صوف مُعَلَّم .

إذن تعاصد هذه الوجوه .. وتدفع الريبة في الكراهة .. وتأكيد رجحان
لبس السواد حزناً لأجل مصاب أهل البيت عليهم السلام ..

والآن نقدم - للقاري الكريم - المزيد من الأدلة والمؤيدات على
رجحان لبس السواد لإظهار الحزن والأسى على سادات وأئمة الورى عليهم السلام:

بعض الأدلة المنشورة في لبس السواد

(١) لبس الحستان السواد على أبيهما بعد شهادته عليه السلام: عن الأصبغ بن نباتة أنه قال: دخلت مسجد الكوفة بعد قتل أمير المؤمنين ورأيت الحسن والحسين عليهم السلام لا يبالي لابسي السواد^(١).

(٢) وقال ابن أبي الحديد في شرح النهج: وكان خرج (الحسن بن علي عليه السلام) إليهم - إلى الناس بعد شهادة أبيه - وعليه ثياب سود^(٢).

(٣) لبس نساءبني هاشم السواد والمسوح حزناً على سيد الشهداء عليه السلام كما ورد ذلك في كتاب المحسن للبرقي، بسنده عن عمر بن علي بن الحسين عليه السلام قال: لما قُتل الحسين بن علي عليه السلام ليس نساءبني هاشم السواد والمسوح، وكأنّ لا يشتكين من حرّ ولا برد، وكان علي بن الحسين عليه السلام يعمل لهنّ الطعام للمأتم^(٣) ووجه الدلالة على الاستحباب وعلى رفع الكراهة؛ هو أن ذلك الفعل كان بإ مضائه وتقدير الإمام المعصوم عليه السلام، إضافة

١- مجمع الذرر في المسائل الائتية عشر - شيخ عبد الله المامقاني.

٢- شرح نهج البلاغة ١٦ : ٢٢ .

٣- المحسن ٢ : ٤٠٢ - وقد دوّنت هذه الرواية في كتب: الكافي والبحار والوسائل نقلاً عن كتاب المحسن.

لدلالة الخبر على أن لبس السواد هو من شعار الحزن والعزاء على المفقود العزيز الجليل من قديم الزمان وسالف العصر والأوان، وكما هو المرسوم اليوم في جميع نقاط العالم^(١) ..

(٤) وفي إقبال الأعمال^(٢) نقلأً عن كتاب (النشر والطبي) بإسناده عن الرضا عليه السلام، أنه قال - في حديث في فضيلة يوم الغدير - وهو يوم تنفييس الكرب ويوم لبس الثياب ونزع السواد.

(٥) ومثلها روي في مستدرك الوسائل عن كتاب المحتضر للحسن بن سليمان الحلبي بإسناده عن أحمد بن إسحاق، عن الإمام العسكري عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في فضيلة يوم التاسع من ربيع الأول، وأساميه - إلى أن قال - قال عليه السلام: «و يوم نزع السواد»^(٣).

(٦) ما جرى في الشام على قافلة سيد الشهداء عليه السلام بعد ما أذن لهم يزيد بالرجوع وطلبوه منه النوح على الحسين عليه السلام: «فلم تبق هاشمية ولا قريشية إلا ولبست السواد على الحسين وندبوه»^(٤).

(٧) سكينة بنت الحسين ترى الزهراء عليها السلام في المنام وهي تندب الحسين وعليها ثياب سود. يذكر ذلك المحقق النوري في المستدرك

١- راجع كتاب (إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد) للسيد جعفر الطباطبائي الحائرى، تعليق السيد محمد رضا الحسيني الاعرجي الفحام ص: ٢٨ - هامش (٢).
٢- إقبال الأعمال: ٤٦٤.

٣- وفيه: «و يوم نزع الأسود». وقد أدرجه المجلسى في بحاره نقلأً عن كتاب زوائد الفوائد للسيد ابن طاووس؛ مستدرك الوسائل ٣: ٣٢٦ - ٣٢٧.
٤- مستدرك الوسائل ٣: ٣٢٧.

حيث تقول سكينة عليها السلام: «... فإذا بخمس نسوة قد عظم الله خلقتهن، وزاد في نورهن وبينهن امرأة عظيمة الخلقة ناشرة شعرها، وعليها ثياب سود، وبيدها قميص مضمض بالدم إلى أن ذكرت أنها كانت فاطمة الزهراء عليها السلام ^(١)

(٨) وفي مقتل أبي مخنف ^(٢)، عندما أخبر نعمان بن بشير بقتل الحسين عليه السلام، فلم يبق في المدينة مُخدّرة إلا وبرزت من خدرها، ولبسوا السواد وصاروا يدعون بالويل والثبور.

(٩) وروى في الدعائم ^(٣) عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: لا تلبس - المرأة في حدادها على زوجها - ثياباً مصبغة ولا تكتحل ولا تطيب ولا تزيّن حتى تنقضى عدتها، ولا بأس أن تلبس ثوباً مصبوغاً بسواد» وقد أفتى بمضمونه الشيخ في المبسوط ^(٤) والمحقق في الشرائع في حداد الزوجة وفي الإيضاح.

(١٠) وروى الصفار في بصائر الدرجات عن البزنطي، عن أبيان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله وثبت، عن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: خطب رسول الله عليه السلام يوماً بعد أن صلى الفجر في المسجد وعليه قميصة سوداء؛ وذكر عليه السلام أنه توفي عليه السلام في ذلك اليوم ^(٥). وفي سيرة ابن

١- مستدرك الوسائل ٣ : ٣٢٧ .

٢- صفحة ٢٢٢ .

٣- ٢٩١ : ٢ .

٤- ٢٦٥ - ٥ : ٤ .

٥- بصائر الدرجات: ٣٠٥ - ٣٠٤ ؛ بحار الأنوار ٢٢ : ٤٦٤ .

هشام^(١): «كان على رسول الله عليه السلام قميصة سوداء حين اشتله به وجعه».

(١١) وروى الكليني^(٢) والدعائيم^(٣) بسنده عن سليمان بن راشد، عن أبيه قال: رأيت عليًّا بن الحسين عليه السلام وعليه دراعة سوداء وطيلسان ازرق.

(١٢) وفي عيون الأخبار وفنون الآثار لعماد الدين إدريس القرشي^(٤) عن أبي نعيم، بإسناده عن أم سلمة رضوان الله عليها، أنها لما بلغها مقتل الإمام الحسين عليه السلام ضربت قبة سوداء في مسجد رسول الله عليه السلام ولبسَت السواد.

(١٣) وروى المجلسي في البحار^(٥) فيما جرى على أهل البيت عليهم السلام بعد واقعة كربلاء، إلى أن قال عليه السلام: ثم قال الوصيف: يا سكينة أخضسي صوتك فقد أبكيت رسول الله عليه السلام، ثم أخذ الوصيف بيدي فأدخلني القصر فإذا بخمس نسوة قد عظّم الله تعالى خلقتهن وزاد في نورهن وبينهن امرأة عظيمة الخلقة ناثرة شعرها وعليها ثياب سود، يدها قميص مضمض بالدم، وإذا قامت يقمن معها، وإذا جلسَت جلسَن معها، فقلت للوصيف: ما هؤلاء النساء اللاتي قد عظّم الله خلقتهن؟

فقال: يا سكينة هذه حواء أم البشر، وهذه مريم بنت عمران، وهذه خديجة بنت خويلد، وهذه هاجر، وهذه سارة، وهذه التي بيدها القميص

. ٣١٦:٤-١

. ٤٤٩:٦ . الكافي

. ١٦١:٢-٣

. ١٠٩ . صفة

. ١٩٥:٤٥-٥

المضمخ وإذا قامت يقمن معها وإذا جلست يجلسن معها هي جدّتك فاطمة الزهراء عليها السلام - الحديث».

(١٤) وروى الشيخ في الغيبة بسنده إلى كامل بن إبراهيم أنه دخل على أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام، فنظر إلى ثياب بياض ناعمة. قال: فقلتُ في نفسي:


وليَ اللَّهِ وحْجَتَهِ يلبِس النَّاعِمَ مِن الشَّيَابِ وَيأْمُرُنَا نَحْنُ بِمُواسَةِ
الإِخْوَانِ وَيَنْهَا عَن لِبْسِ مَثْلِهِ؟

فقال عليه السلام متباًساً: يا كامل وحسر عن ذراعيه فإذا مسح أسود خشن على جلده، فقال: هذا لله وهذا لكم^(١).

(١٥) في كامل الزيارات، بسنده: أنَّ الْمَلَكَ الَّذِي جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْبَرَهُ بِقَتْلِ الْحَسِينِ بْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَلِكَ الْبَحَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَلِكًاً مِنْ مَلَائِكَةِ الْفَرْدَوْسِ نَزَلَ عَلَى الْبَحَارِ فَنَشَرَ أَجْنَحَتِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ صَاحَ صِحَّةً وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْبَحَارِ أَلْبِسُوا أَثْوَابَ الْحَزَنِ فَإِنْ فَرَخَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَذْبُوحٌ...»^(٢)


١- وسائل الشيعة ٣: ٣٥١؛ بحار الأنوار ٥٠: ٥٢ و ٥٣ وج ٥٠.

٢- كامل الزيارات: ٦٧ ح ٣؛ مستدرك الوسائل ٣: ٣٢٧.



الجريدة الثالثة:

ضرورة لعن أعداء الدين



هناك جهة لاحقة أخرى، وهي قضية لعن أعداء الدين الواردة في بعض الزيارات والأدعية والمؤثر من الأدلة والروايات .. وادراجها ضمن الخطابة الحسينية أو الشعر أو الشر .. إذ يشير البعض تساؤلات حول هذه الظاهرة ..

وأن السبّ واللعن لا يناسب أخلاق المسلم فضلاً عن المؤمن، ويكشف عن الحقد، وهو من الأخلاق الذميمة وليس من الأخلاق الإسلامية .. وهو انفعال عاطفيّ حادّ أو حماسيّ لا تدبّر فيه ولا تفكّر، نظير بعض الإشكالات التي مرّت في البكاء .. وقد ورد في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه كان يوصي أصحابه أن «لا تكونوا سبابين» ..

ولتحرير حقيقة الحال في هذه الإشارات لابدّ من الإلتفات إلى أن اللعن ليس مطلقاً هو السبّ، بل ينطبق على اللعن الابتدائيّ من دون موجب لللعن .. فيكون سبّاً .. نظير ما يرتكبه بعض عوام الناس وغير الملترمين .. وأماماً إذا دُعى على شخص بما يستحق الدعاء عليه، ونُسب له ما يوجب له أن يذكر به. فهذا لا يُعدّ سبّاً .. بل هو إظهار الإنكار المُنكر .. ويعُدّ فضيلة، ولا يُعدّ سبّاً .. وإنما هو نوع من الحالة الطبيعية النفسية والاجتماعية في الفطرة الإنسانية أو في مجتمع المجتمع، إذ هو تنفّر من المنكر ورفض القبيح .. فهل تقبّح القبيح يعتبر سبّاً؟؟

وبعبارة أخرى أنّ من مقتضيات الفطرة الإلهيّة التي فطر الله الناس

عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم، هو تقبيع القبيح والنفرة منه وتحسين الحسن والانجذاب إليه، وهذه الفطرة الإنسانية والعقلية تحادي فريضة وعقيدة التولى والتبرى: التولى لأولياء الله تعالى والتبرى من أعدائه، حيث أمر بهما في الكثير من الآيات الكريمة كقوله تعالى: «وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَغْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ»^(١).

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(٢)
وقوله تعالى: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣)

وقوله تعالى: «قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ»^(٤)

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ»^(٥)

وغيرها من آيات التولى والتبرى.

وقد قال تعالى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى»^(٦)

١. الجاثية / ١٩ .

٢. الممتحنة / ١٣ .

٣. المجادلة / ٢٢ / ٤ .

٤. الممتحنة / ٤ .

٥. الممتحنة / ١ .

٦. الشورى / ٢٣ .

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ﴾^(١).

ولا يخفى على الليبي أن الحذر من اللعن لأعداء الله ورسوله هو في الحقيقة تدويب لظاهرة التولي والتبرّي، ومسخ لفطرة الحسن والقبح، لتعود الفطرة والقلب منكوسين قبال الباطل والضلال، فهذا التحسّس والحدّر من اللعن ينطوي على التنكر لهُدِي عترة النبي ﷺ، والميل لضلال مخالفيهِم، ومن الخطورة البالغة تمكّن فيما إذا انتكس القلب ودبّ فيه المرض «أم حَسِيبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَصْفَانَهُمْ»^(٢) لعترة النبي ﷺ.

نعم تقييع شخص بلا موجب ومن دون عمل صدر منه يقتضي ذلك
يُعتبر سبباً .. أمّا إذا صدر منه ما هو قبيح واستنكرنا ذلك القبيح فلا يُعد فعلنا
سبباً وليس بواقعة .. بل هو حالة طبيعة الفطرة وهي إنكار للمنكر .. وإن
إنكار المنكر يعتبر أمراً صحيحاً، ويدلّ على بقاء سلامة فطرة وتدين الإنسان
والتزامه باعتقاداته .. وأمّا استحسان المنكر وعدم إنكاره - ولو قليلاً وهو
أضعف الإيمان - فأمر منبود شرعاً وعقلاً، ويدلّ على تبدل لطبيعة الفطرة.

فتبيح القبيح ليس بسب، أوَ لِيُسْ يَنْبَغِي أَنْ نَتَخَلَّقُ بِالْأَخْلَاقِ
وَالصَّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ؟ لاحظ مادة اللعن في القرآن الكريم .. وردت مادة اللعن
في القرآن الكريم ما يقرب من الأربعين مورداً، والنبيُّ الْأَكْرَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرِيدَ
مَدْحَهُ بِوَصْفِ يَأْتِي خَلْقَهُ كَانَ خَلْقَ الْقُرْآنِ .. فَأَفْضَلُ مَا يَتَخَلَّقُ بِهِ الْإِنْسَانُ هُوَ

٥٧ / الأحزاب

٢- محمد صلى الله عليه وسلم / ٢٩

أخلاق القرآن وأخلاق الله عز وجل .. هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن النهي عن المنكر يعتبر من الفرائض الرُّكَنِيَّة في أبواب الفقه .. وأدنى مراتبه هو الإنكار القلبي والبراءة القلبية من المنكر .. والمرتبة الوسطى هو الإنكار اللساني .. وهذا الحكم يتعلّق بموضوعه وهو المنكر مطلقاً، سواء كان المنكر السابق أم المنكر الحالي .. وهذا يستلزم البراءة من جميع أعداء الله على مرّ الدهور والعصور قلباً ولساناً؛ ومن أوضح مصاديق إنكار المنكر هو اللعن لأعداء الدين والمناوئين للأئمَّة والأولياء والصالحين.

اللعن من الآيات القرآنية

ومن الآيات في ذلك:

- «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا»^(١) هذه الآية هي سنة من الله على من يستحق اللعن من جهة، ومن جهة أخرى هي واردة أيضاً فيما نحن فيه في الشعائر الحسينية، حيث إن قتلة الحسين عليهما السلام آذوا الله ورسوله كما ورد في نصوص الفريقيين ..

- «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ»^(٢) ..

ويحث الله عز وجل على لعنهם ..

- «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا

١- الأحزاب / ٥٧

٢- البقرة / ١٥٩

وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(١) ..

وهذه نماذج يسيرة، وإلاً فالآيات القرآنية كثيرة في موضوع اللعن ..

وهناك مثلاً قرآنياً لعدم التولى: ففي خطاب لإبليس بعد أن أبى أن يتبع آدم: «قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي» (هذه الآية هي رمز لعدم الموalaة لدين الله، ولعدم اتباع حجّة الله .. وإبليس كفره ليس كفر إنكار لله عزّ وجلّ .. ولا إنكاراً منه للمعاد ..

إِنَّمَا كَفَرَهُ بِسَبَبِ عَدْمِ السُّجُودِ .. فَلِمَ يُؤْنَبِهُ اللَّهُ بِأَنَّكَ لَمْ تُقْرِبْ بِخَلِيقَتِي،
بَلْ كُلُّ السُّورِ الَّتِي تَتَعَرَّضُ لِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ فِيهَا ذَمٌ وَتَأْنِيبٌ اللَّهُ لِإِبْلِيسِ عَلَى
عَدْمِ السُّجُودِ وَلِعَدْمِ الْإِذْعَانِ بِإِلَمَامَةٍ وَخَلَافَةٍ وَحُجَّةٍ آدَمٌ .. «قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا
مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ ...»

فُكُرْ إِبْلِيسُ كَفَرْ عَدْمِ إِقْرَارِ بِالْإِلَمَامَةِ وَعَدْمِ اعْتِرَافِ بِالْحُجَّةِ الْإِلَهِيَّةِ ..
وَالْوَاقِعَةُ الْقَرآنِيَّةُ فِي بَدْءِ الْخَلِيقَةِ رَمْزٌ لِلْإِلَمَامَةِ، كَمَا أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ
الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ البرهانِ، وَقَدْ شَرَحَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ فِي الْخُطْبَةِ
الْقَاسِعَةِ^(٢)، أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ كُلُّهَا لِأَجْلِ بَيَانِ أَمْوَارِ وَأَسْرَارِ عَجِيْبَةٍ يَسْتَعْرِضُهَا
الْقُرْآنُ فِي سَبْعِ سُورٍ ..

«قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِيَ أَسْتَكْبِرْتُ أَمْ
كُنْتَ مِنَ الْعَالِيِّينَ»^(٣) (تَدَلُّ عَلَى عَدْمِ الْخُضُوعِ وَعَلَى عَدْمِ الْمُوَالَاةِ

١- النور / ٢٣ .

٢- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣ : باب ٢٣٨ : ١٢٧ .

٣- ص : ٧٥ .

والاتباع) .. «قالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ، خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ * قَالَ فَأَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنْ عَلِئْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّين» .. والذي لا يتولى ولبي الله له لعنة خاصة .. أما من يعادي ولبي الله وخليفة الله وحجة الله، فإن الآية الشريفة تقرر اللعن الإلهي عليه وطرده من رحمة الله ..

وفي سورة الإسراء^(١) مثلاً آخر: «وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ...» هذه الرؤية في تفاسير العامة الروائية أيضاً ورد أنها رؤية من ينزو على منبر رسول الله ﷺ ..

لكن باللفاظ مختلف .. والمتبوع فيها يصل إلى أن مضمونها هو نفس ما ذكرته روايات الخاصة في تفسير الآية .. وهي الرؤيا التي انزعج منها النبي ﷺ .. في اغتصاب الخلافة ..

«إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ» يعني أحاط بالأحداث والواقع التي تمر على الناس والتي ترتبط بأمور الناس وبشئون الناس وبمستقبل أفعال الناس ..

طبيعة القرآن هو بيان الحقيقة من زاوية أو عن طريق الإشارة كي يسلم القرآن من التحريف، ولو كان القرآن يتضمن التصريح .. أو قريب من التصريح لحرف وبديل من أول يوم .. لكن القرآن الكريم يكتفي ويشير إلى حقيقة قد لا يلتفت لها إلا ذوو الألباب .. «لِيَدْبَرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ»^(٢)

١- الآية / ٦٠

٢- ص / ٢٩

- **﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَاب﴾**^(١)

- **﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرُبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُون﴾**^(٢)

- **﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَخْطَطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا اُتْتِي أَرْيَانَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوْفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾**

يدل على أن الشجرة - وفتنة الناس - يعني أمر يُفتن به الناس .. فالأمر مرتبط بشأن اجتماعي وسياسي .. فيظهر من نفس سياق الآية توقيع فتنة ..

وهذه الفتنة للناس إشارة إلى السقيفة وما حصل فيها؛ ثم إن آية **﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ ...﴾** هي سلالة أغصان وفروع، وهو ملك بنى أمية تبدأ هذه الشجرة الملعونة بالنمو على تربة وأساس تلك الفتنة ..

تفسير هذه الشجرة الملعونة ليست شجرة نباتية .. بل **﴿نُخَوْفُهُمْ ...﴾** و **﴿هُمْ﴾** خطاب للعقاب .. **﴿فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾** ..


نفس الألفاظ إذا جمعت في نفس السياق فإننا نحصل على صورة واضحة ..

لكن دأب القرآن هو إعطاء الإشارات ..

فهذه وغيرها من الآيات العديدة في القرآن التي تدل على وجود اللعن وجوازه على أعداء الدين ..


١- البقرة / ٢٦٩ .

٢- العنکبوت / ٤٣ .



الجَرْبَةُ التاسِعَةُ:

العزاءُ و الرثاءُ سُنَّةٌ قرآنِيَّةٌ



يطرح البعض سؤالاً عن المبرر الشرعي والأهداف الدينية وراء تكرار العزاء وإقامة المأتم على سيد الشهداء عليه وعلى بضعة المصطفى عليه كل عام مع تطاول المدة بنحو دائم ونسبة راتبة، والحال أن الندبة والرثاء على السبط الشهيد عليه قد ثبت أنه سنة إلهية تكوينية وقرآنية إضافة لكونها سنة نبوية؛ وقد أوضحت الكثير من الكتب والمراجع التاريخية والدراسات عدداً من هذه الوجوه ..

فالوجه الأول وهو السنة التكوينية الإلهية، فيشير إليه قوله تعالى في سورة الدخان «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ»^(١)، تبني هذه الآية السماء والأرض على هلاك قوم فرعون الظالمين، مما يقضي بوجود شأن فعل البكاء من السماء والأرض كظاهرة كونية، وإلا لما كان للنفي معنى محصل؛ وقد أشارت المصادر العديدة من كتب العامة - فضلاً عن كتب الخاصة - إلى وقوع هذه الظاهرة الكونية عند مقتل الحسين عليه، من مطر السماء دماً، واحمرارها مدة مديدة، ورؤية لون الدم على الجدران وتحت الصخور والأحجار في المدن والبلاد الإسلامية، فلاحظ ما ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة الحسين عليه بأسمائين متعددة.

بل قد طالعنا أخيراً كتاب باللغة الانجليزية اسمه: (ذى انكلو ساكسون

كرونكل^(١) كتبه المؤلف سنة ١٩٥٤ وهو يحوي الأحداث التاريخية التي مرت بها الأمة البريطانية منذ عهد المسيح عليه السلام .. فيذكر لكل سنة أحاديثها، حتى يأتي على ذكر أحداث سنة (٦٨٥) ميلادية وهي تقابل سنة (٦١) هجرية سنة شهادة أبي عبد الله الحسين عليه السلام، فيذكر المؤلف أنّ في هذه السنة مطرت السماء دماً، وأصبح الناس في بريطانيا فوجدوا أنّ ألبانهم وأزبادهم تحولت إلى دم^(٢)، هذا مع أنّ الكاتب لم يجد لهذه الظاهرة تفسيراً، ولم يُشرِّف من قريب ولا بعيد إلى مقارنة ذلك إلى سنة (٦١) هـ.

وأماماً الوجه الثاني وهو كون ذلك سنة قرآنية، فهو على نمطين:

الأول: إلزام الباري تعالى مودة أهل البيت عليه السلام على الناس، بل وجعل هذه الفريضة من عظام الفرائض القرآنية في قوله تعالى: «ذلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدُهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ»^(٣) حيث جعل المودة أجراً على مجموع الرسالة المستملة على أصول الدين العظيمة، مما يدلّ على كون هذه الفريضة في مصاف أصول الديانة، ثم بين تعالى أن المودة لها لوازم وأحكام ..

منها: الإتباع كما في قوله تعالى «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي

١- لاحظ ص ٣٨ و ص ٣٥ و ص ٤٢ من كتاب (The Angle-Saxon Chronical) وقد سجل

الكتاب في مكتبة (EVERYMAN'S LIBRARY) تحت رقم (٦٢٤).

٢- وإليك نص العبرة باللغة اللاتينية:

٦٧٦.In this year in Britain it rained blood , and milk and butter were turned into blood.

يُحِبِّكُمُ اللَّهُ۝^(١)

و منها الإخبارات والإيمان بذلك كما في قوله تعالى: «ولَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْقُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ»^(٢).

و منها: الحزن لحزنهم والفرح لفرحهم كما في قوله: «إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةً تَسُؤُهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبةً يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلٍ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرَحُونَ»^(٣) .. فيبين تعالى بدلالة المفهوم؛ أن العداوة مقتضاها الحزن لفرح النبي ﷺ وأهل بيته ؑ؛ والفرح لمصيبة النبي ﷺ وأهل بيته ؑ فالمحبة تقتضي الحزن لمصابهم والفرح لفرحهم، ونظير هذه الدلالة قوله تعالى «إِنْ تَمْسَسْنَكُمْ حَسَنَةً تَسُؤُهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةً يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُكُمْ»^(٤)، فعلى هذه الدلالة القرآنية يكون العزاء وإقامة المأتم والرثاء والنديبة على مصاب السبط بضعة المصطفى سيّد شباب أهل الجنة ريحانة الرسول الأمين من مقتضيات الفريضة العظيمة الخالدة بخلود الدين، وهي مودة القربى.

الثاني: وهو ما عقدنا هذا المقال له، وهو أن القرآن قد تضمن الرثاء والنديبة على خريطة وقائمة المظلومين طوال سلسلة أجيال البشرية، وقد استعرض القرآن الكريم ظلاماتهم بدءاً من هابيل إلى بقية أدوار الأنبياء

١- آل عمران / ٣١.

٢- الحجرات / ٧.

٣- البراءة / ٥٠.

٤- آل عمران / ١٢٠.

والرسل ورّواد الصلاح والعدالة، والجماعات المُصلحة المقاومة للفساد والظلم، ك أصحاب الأخدود وقوافل الشهداء عبر تاريخ البشرية، وحتى الأطفال المجنى عليهم نتيجة سنن جاهلية كالموؤدة، بل قد رثى وندب القرآن ناقة صالح لمكانتها .. ولم يقتصر القرآن على الرثاء والنديبة لمن وقعت عليهم الظلامات، بل أخذ في التنديد بالظلم وبالعنة الظلمة؛ وتوعّدهم بالعذاب والنقطة والبطش، كما سنجده في جملة من الموارد الآتية التي تعرّض لها في السور القرآنية، وهي:

الاولى: قصة أصحاب الأخدود، ففي سورة البروج تستهلّ السورة بالقسم الإلهي أربع مرات «وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ» وهذا الإبتداء بمثابة توثيق للواقعة والحادثة التي يريد الإخبار عنها، وفي هذا منهاجاً درساً قرآنياً يحثّ على توثيق الحادثة أولاً، ثم الخوض في تفاصيلها ورسم أحداثها، ثم تذكر السورة الخبر الذي وقع القسم الإلهي على وقوعه بابتداء لفظة «قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ»، وهو أسلوب رثاء ونديبة وعزاء، نظير قول الرائي «قُتل الحسين عطشاناً .. كما أنّ توصيفهم بأصحاب الأخدود بيان لكيفية القتل التي جرت عليهم، فتواصل السورة تصوير مسرح الحدث إستثارة للعواطف وتهيجها بوصف الأخدود «النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ»، وهو بيان لشدة سُرعة النار التي أُججت لإحراقهم، وهو ترسيم ل بشاعة الجناية وفظاعتها ..

ثم يتبع القرآن الكريم «إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ» وهو بيان لقطة أخرى من مسرح عمليات الحادثة التي أوقعها الظالمون على المؤمنين من إرعابهم وتهديدهم بإجلالاتهم على شفير الأخدود المتراجح أولاً لأجل ممارسة الضغط عليهم للتخلّي عن مبادئهم التي يتمسكون بها؛ وفيه بيان لشدة صلابة

المؤمنين مع هذا الإرعب المتوجه عليهم، ثم تتابع السورة «وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ» وهذا بيان يجسد فوران الشفقة الإلهية على الظلامة والتلهف على ما يفعل بالمؤمنين .. ثم تتلو السورة «وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لتبيّن براءة المؤمنين لتركيز شدة الظلامة.. ومن جهة أخرى تبيّن شدة صلابة المؤمنين وصمودهم وعلوّ مبدئهم، ثم يبدأ الباري تعالى بتهديد الظالمين والتنديد بهم من موقع المالك للسموات والأرض والشاهد المراقب لكل الأمور، ثم يقول تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلْحَرِيقٌ * ... إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ * إِنَّهُ هُوَ يُبَدِّيُ وَيُعِيدُ * وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ» فيسيطر تعالى قاعدة وسنة إلهية عامة وهي الوقوف بصف المظلومين والمواجهة قبل الظالمين، وهو بذلك يربّي المسلمين والمؤمنين عبر القرآن الكريم؛ يربّيهم على التضامن مع المظلومين والنفرة والتنديد بالظالمين عبر التاريخ، ويعلمهم أن لا يتخاذلوا باللامبالاة؛ ولا يتقاусوا بذرية أن هذه الأحداث والواقع غابرة في التاريخ .. بل يبحث على التضامن والوقوف في صفة كل مظلوم من أول تاريخ البشرية إلى آخرها، والتنديد بكل طاغوت وظالم، وهذا الجو القرآني نراه لا يكتفي من المسلم والقارئ للسورة بالتعاطف وإثارة الأحساس تجاه المظلوم، بل يستحقهما على النفور من الظلم والتنديد به وإن كان زمانه قد مضى في غابر التاريخ، كل ذلك لتطهير الإنسان من الذوبان في مسيرة الظالمين، وانجذاباً له مع مبادئ المظلومين .. فنرى السورة تضم إلى إقامة الندبة والرثاء على أصحاب الأخدود والتنديد بقاتلיהם، تضم إلى ذلك «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجَنُودِ فِرْعَوْنَ وَثَمُودَ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبٍ وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ» فتذكّر قارئ السورة بمسيرة ظلامات الظالمين من عصابة جنود

فرعون وثモود الذين جَنوا على الانبياء والصالحين ..

فالسورة ابتدأت بالقسم على تأكيد وقوع الفادحة وتحسر في ندبهم ورثائهم وإظهار العزاء عليهم، وبيان لعظم التكيل بالمؤمنين وبراءة المؤمنين عن الجرم، ثم تَوَعَّدُ على الإنقاص بتصوير ملي بالعبارات المتحرّكة بُغية إثارة العواطف والأحساس الجياشة.

ثم إن هنا إلّفاته مهمّة إلى بعض الأمور:

الأول: وهي إن هذه السورة حيث كانت في أسلوب أدب الرثاء والنذبة والعزاء وإقامة المأتم على أصحاب الأخدود، فلابد أن يكون قراءة هذه السورة في كيفية التجويد بنحو من التصوير البيني والطور الإيقاعي المناسب لجو معاني هذه السورة، وهذه الكيفية هي المعروفة بتطور الرثاء والنوح، وقد تقرر في علم التجويد أخيراً ضرورة التصوير والترسيم البيني لجو معاني الكلام .. فلا يصح قراءة القرآن على وتيرة واحدة، بل آيات البشارة بالجنة والثواب والنعيم تقرأ بنحو الابتهاج والفرح .. وآيات الإنذار والوعيد تقرأ بكيفية الخوف والقشعريرة ..

وآيات التشريع والأحكام تقرأ بكيفية التبيين والتعليم .. وآيات الحكمة والمعارف والموعظة تقرأ بنحو الطور الصوتي المناسب لجو الموعظة والحكمة، فمن ذلك نستخلص أن النوح والتردد الرثائي من ألحان القراءة القرآنية لهذه السور المتضمنة للمراثي.

الثاني: أشار الكثير من المفسّرين إلى أن القرآن قد نزل على أسلوب أمثال ومواعظ وحكم وإنذار وبشارة وأحكام ومعارف وأخبار وأنباء و ... ولم يشيروا إلى وجود أسلوب وأدب الرثاء والنذبة في القرآن الكريم مع

أنّه من الفصول المهمّة في الأدب والأسلوب القرآني، حيث سنذكر نموذجاً من بعض قائمة المراثي والندبة في السور القرآنية.

الثالث: أنّ اشتمال الكتاب العزيز في العديد من السور القرآنية على المراثي والندبة والعزاء، وهو قرآن يُتلئى كلّ صباح ومساء وفي كلّ آن وزمان، وهو عهد الله تعالى إلى خلقه اللازم عليهم أن يتعاهدوه بالقراءة والتدبر كلّ يوم، ولاسيما في شهر رمضان الذي هو ربيع القرآن، فيقضي ذلك دعوة القرآن لإقامة الرثاء والندبة والعزاء على ظلامات المظلومين ورواد الإصلاح الإلهي في البشرية، في كلّ يوم فضلاً عن كلّ أسبوع، وفضلاً عن كلّ شهر وكلّ موسم وكلّ سنة بنحو راتب و دائم، في كلّ قراءة للقرآن وترتيل.

فإذا كانت سنة القرآن ذلك في ظلامات المظلومين مثل أصحاب الأخدود، وأتباع الأنبياء .. فما ظنك ببعض المصطفى عليه وريحانة خاتم الأنبياء وسيد شباب أهل الجنة لاسيما مع افتراض أمر القرآن بمودتهم والحزن لمصابهم كما تقدّم في النمط السابق؟

الثانية: قصة يوسف عليه ويعقوب عليه ويستهل القرآن الكريم تفصيل أحداث المأساة التي جرت عليهما بقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾^(١) كما يختتم كلامه في السورة ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي يَبْيَنَ يَدِيهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ ...﴾^(٢) ليبيّن أن ما قصته وسرّده من فعل يوسف

١- يوسف ٧ / .

٢- يوسف ١١١ / .

ويعقوب عليهم السلام سنتها تستن بها هذه الأمة. ويبداً الحديث عن ظلامة يوسف عليهما السلام وهو في سن يافع ناعم الأظفار بقوله: «فَلَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابِ الْجُبِّ» فيرسم للقاريء مسرح الحدث بتعصّبهم وتجمّعهم على الطفل الصغير، ليلقوه في أعماق البئر (غيابت الجب)؛ هذا كلّه لبيان فظاعة فعلهم وأنّهم ألقوه في أعماق الجب، وهذا نظير قوله تعالى: «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ» وعلى غرار هذا التعبير الثاني، ما استعمله شاعر أهل البيت عليهما السلام دعبد الخزاعي بقوله: «أَفَاطَمُ لَوْ خَلْتِ الْحَسِينَ مُجَدِّلاً» وهو نحو من تهيج العاطفة ليعيش السامع والقاريء الحالة المأساوية وكأنها تتجسد أمامه .. ثم يقول تعالى في ذيل التصوير الأول: «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لِتَبَثَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ» حيث تبين مدى شدة القساوة الجارية على يوسف عليهما السلام وهو في نعومة أظفاره؛ وأنّ العناية الإلهية لا تركه من دون لطفها .. وتتابع السورة آثار المصيبة على يعقوب عليهما السلام «وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ۝ قَالُوا تَالَّهِ تَفَتَّ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ۝ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوْنَا بَيْتِي وَحَزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» فتبين أنّ الجزء والنسبة قد اشتدا بالنبي يعقوب عليهما السلام إلى حد إصابة عينيه بالعمى، وقد اشتدا حزنه وشكواه إلى الله تعالى إلى درجة اتهام ابنائه بالخلل في عقله أو بدنه وهو معنى الحرث؛ والثالث شدة الحزن، وهذا دليل على أنّ الجزء من فعل الظالمين ممدوح؛ وإنّما الجزء من قضاء الله وقدره هو المذموم .. وأماماً اللواز والإلتقاء إلى الله تعالى في الجزء والشكوى والثالث والحزن فهذا ممدوح وهو تنفر من الظالمين.

الثالثة: قصة قتل الأنبياء وقد ندد القرآن الكريم واستنكر قتلهم فيما

يقرب من تسعه مواضع منها: «قُلْ فِلَمْ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^(١) وقال «ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ»^(٢) كما في البقرة ٦١ - ٩١؛ آل عمران ٢١ - ١١٢؛ والمائدة ٧٠ - ٨١ - ١٨٣؛ النساء ١٥٥ .. وكذلك ندّ القرآن بقتل رواد الإصلاح الإلهي في البشرية «وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»^(٣)

الرابعة: ما في سورة التكوير : «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ • بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ»^(٤) وهذه ندبة قرآنية للمولودة التي تُقتل في زمن الجاهلية نتيجة السنن العرقية الجاهلية الظالمة. ويتبين في هذا الأسلوب الرثائي كيفية مسرح الجنائية بدفع الوليدة وهي حية في التراب مع كمال براءتها.

الخامسة: عزاء الشهداء في سبيل الله تعالى «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَيْلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ»^(٥).

ال السادسة: قصة هابيل وجريمة قتله من قبل قابيل، بقوله «لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدِكَ لِتَقْتُلِنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لَا قُتْلَكَ ... فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ»^(٦) فيبين البراءة في جانب هابيل

١- البقرة / ٩١ .

٢- البقرة / ٦١ .

٣- آل عمران / ٢١ .

٤- التكوير / ٩ ، ٨ .

٥- البقرة / ١٥٤ .

٦- المائدة / ٢٨ - ٣٠ .

والوحشية والقساوة في جانب قabil، فالبيان يصور شدة أحاسيس من الطرفين أثناء التحام الطرفين في الحدث، إلا أن إلتهاب أحاسيس هابيل مملوءة بالصفاء والإحسان، وأحاسيس قabil مشحونة بالعدوان والتجاوز لمقتضيات الفطرة.

السابعة: ما ارتكبه فرعون وهامان من طغيان واستكبار في الأرض: ﴿يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخْبِي نِسَاءَهُمْ﴾^(١) ، قوله سبحانه: ﴿يَسْوَمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَخْبِيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾^(٢).

الثامنة: ناقة صالح في سورة الشمس ﴿كَذَبَتْ ثَمُودٌ بِطَغْوَاهَا • إِذْ أَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا • فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةً اللَّهِ وَسُقْيَاهَا • فَكَذَبُواهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا • وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾^(٣) فيبين طغيان ثمود وأن الذي ارتكب الجريمة هو الأشقي من قوم ثمود، وبين حرجمة الناقة بضافتها إلى ذاته المقدسة مع كونها ناقة صالح، ثم صور بإحساس ملتهب عملية الجنایة من المعتمدي بأنه قام بعملية العقر .. وللفظ يبيّن قساوة الفعل، والسوارة تُسند الفعل إلى قوم ثمود كلهم لرضاهم بذلك، كما سبق أن وصف المعتمدي بالشقاء البالغ غايتها .. ثم بين بجانب وقوفه بصف المظلوم وتضامنه معه تنديده للظالم وانبعاث الغضب والنقمـة الإلهـية العاجلة وسخطـه الشـديد عليهمـ، فلم يكتـف برثـاء المـظلـومـ، بل قـرنـه بشـجـبـ الـظـالـمـ والـإـنـكـارـ عـلـيـهـ، بلـ وإـدانـةـ قـومـ ثـمـودـ لـمـوقـفـهـ المـتـفـاعـلـ تـأـيـداـ لـلـجـرـيمـةـ.

١- القصص / ٤.

٢- إبراهيم / ٦، البقرة / ٤٩.

٣- الشمس / ١١ - ١٥.

فإذا كان موقف القرآن من ناقة صالح يبدي مثل هذا التضامن معها وهي دابة وآية إلهية .. ويدين ظلم قوم ثمود لها .. فبالله عليك، ما هو موقف القرآن الكريم من سبط سيد النبيين وأشرف السفراء المقربين وسيد شباب أهل الجنة؟ وإذا كان القرآن يدعونا إلى تلاوة الندبة والرثاء على ناقة صالح والظلمة الحادثة .. بقرآن يُتلى إلى يوم القيمة تتلقى منه البشرية دروساً من التربية؛ ويحثنا على إقامة هذه الندبة وعلى التنديد بمرتكبي تلك الظلمة، فكيف بك بالظلمة المرتكبة ضد سيد شباب أهل الجنة، ريحانة الرسول عليهما السلام وما يمثله من مبادئ وأصول للدين الحنيف متجسدة فيه ..

وهذه نبذة من الندبة والمراثي التي تصدّى القرآن الكريم لاستعراضها وإقامتها في السور القرآنية بإسلوب وأدب الرثاء والعزاء ونحو ذلك من أساليب الندبة الهدافة المطلوبة لإحياء المبادئ المتمثلة في الذين وقعت عليهم تلك الظلامات من أجل أنهم يحملون تلك المبادئ ويسعون لإقامة وبنائها ..


فمستخلص أن الندبة والرثاء الراتب سنة قرآنية يمارسها القارئ والتالي والمرتّل لكتاب الله العزيز وهي مجلس من المجالس المقامة في أندية القرآن الكريم.

وأماماً الوجه الأخير وهو كون العزاء والمأتم على سيد الشهداء عليهما السلام سنة نبوية أيضاً فقد كتب في بيانه جملة من الأعلام، نذكر - على سبيل المثال لا الحصر - ما أشار إليه العلامة الأميني عليهما السلام في كتابه «سيرتنا وستتنا» (سيرة النبي عليهما السلام وستته) في اثنى عشر مائتاً ومجلساً عقده النبي عليهما السلام لندبة الحسين عليهما السلام وهو يافع في نعومة أطفاره في ملأ من المهاجرين والأنصار في المسجد تارة، وآخر في بيته مع بعض زوجاته، وثالثة مع بعض خواصه


وقد نقل تلك الواقع المتكررة من النبي ﷺ الكثير من الحفاظ وائمة الحديث في مسانيدهم والمؤرخين أصحاب السير في كتبهم، منهم أحمد بن حنبل في مسنده، والنسائي والترمذى في سنتهما، وغيرهم وابن عساكر في تاريخه، وغيرهم .. فلاحظ ثمة ما كتبه العلامة الأميني^(١) وكذلك ما كتبه العلامة السيد عبد الحسين شرف الدين (المأتم الحسيني) مشروعيته وأسراره).

ومسلك الختام لبحث الشعائر الحسينية نذكر ما كتبه العلامة الأميني في كتابه سيرتنا وستتنا حول المآتم التي أقامها رسول الله ﷺ على سبطه سيد الشهداء أبي عبدالله الحسين ع، من خلال الفصل الآتي ..

١. وسيأتي هذا الفصل في آخر الكتاب ص: ٤٢١ تحت عنوان مسلك الختام.



مسك الختام



أحصى العلامة الأميني رض في كتابه الشريف «سيرتنا وستتنا» عشرين مؤتماً أقامها النبي صلوات الله عليه على سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام كلّ مؤتم بأسانيد عديدة من كتب صحاح وحديث أهل السنة والجماعة باسطاً البحث عن صحة أسانيدها من كتب الجرح والتعديل لديهم.

وإليك جرداً بعض تلك القائمة:

١ - مؤتم الميلاد:

ما أخرجه الحافظ أحمد بن الحسين البهقي، والحافظ الخوارزمي، ومحب الدين الطبرى في ذخائر العقبى ص ١١٩، والحافظ ابن عساكر في ترجمة الحسين السبط عليه السلام في تاريخ دمشق.

٢ - مؤتم الرضوعة:

آخرجه الحافظ الحاكم النيسابوري في المستدرك ٣: ١٧٦ و ١٧٩، والحافظ البهقي في دلائل النبوة، والحافظ ابن عساكر في تاريخه، والحافظ الخوارزمي ١: ١٥٨ - ١٥٩ و ١٦٢، وابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة ص ١٥٤، وابن حجر في الصواعق ص ١١٥، والنسائي في الخصائص الكبرى ٢: ١٢٥، والمتنقى الهندي في كنز العمال ٦: ٢٢٣.

٣ - مؤتم رأس السنة:

آخرجه الحافظ الخوارزمي في مقتل الإمام السبط الشهيد ١: ١٦٣.

٤ - مأتم في بيت السيدة أم سلمة بنعي جبرئيل عليهما السلام:

آخر جه الحافظ الطبراني في المعجم، والحافظ الهيثمي في المعجم ١٨٩، والحافظ ابن عساكر في تاريخه.

٥ - مأتم آخر في بيت أم سلمة بنعي جبرئيل عليهما السلام:

آخر جه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير لدى ترجمة الحسين السبط عليهما السلام، والحافظ ابن عساكر في تاريخه، والحافظ الكنجي في الكفاية ص ٢٧٩، والحافظ الخوارزمي في المقتل ص ١٧٠، ومحب الدين الطبرى في كتاب ذخائر العقبى ص ١٤٧، والحافظ العراقي في طرح التقريب ١:٤٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩:١٨٩، والقسطلاني في المواهب اللدنية ٢:١٩٥، والحافظ السيوطي في الخصائص الكبرى ٢:١٢٥، والشيخاني المدنى في الصراط السوى ص ٩٣، والسيد القراغولى في جوهرة الكلام ص ١٢٠، والحافظ الزرندي في نظم الدرر ص ٢١٥.

٦ - مأتم آخر في بيت السيدة أم سلمة بنعي ملك المطر:

آخر جه أحمد بن حنبل في مسنده ٣:٢٤٢ في باب مسنده أنس بن مالك. وأيضاً في ٣:٢٦٥، والحافظ أبويعلى في مسنده، والحافظ ابونعيم في الدلائل ٣:٢٠٢، والحافظ الطبراني في الجزء الأول في المعجم الكبير لدى ترجمة الحسين السبط عليهما السلام، والحافظ البيهقي في دلائل النبوة في باب إخبار رسول الله عليهما السلام بقتل الحسين، والفقير ابن المغازلي الواسطي في المناقب، والحافظ ابن عساكر في تاريخه، والحافظ المحب الطبرى في ذخائر العقبى ص ١٤٦ - ١٤٧، عن البغوى في معجمه وأبي حاتم في صحيحه والحافظ ابن عساكر في تاريخه، والحافظ العراقي في طرح التقريب؛ والحافظ

الهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ١٨٧ - ١٩٠، والقرطبي في مختصر التذكرة ص ١١٩، والحافظ ابن حجر في الصواعق ص ١١٥، والحافظ الترمذى في كتاب أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل شرح كتاب الشمائل؛ وأبوالهدى في ضوء الشمس ١: ٩٧ - ٩٨، والحافظ القسطلاني في المواهب ٢: ١٩٥، والسيوطى في الخصائص ٢: ١٢٥، والشيخانى في الصراط السوى، والقرة غولي في جوهرة الكلام ص ١١٧، وعماد الدين العامرى في شرح بهجة المحافل ٢: ٢٣٦، والخوارزمي في مقتل الحسين ١: ١٦٢.

٧- مأتم في بيت عائشة بنعى جبرئيل عليه السلام:

آخرجه الحافظ ابن البرقى، والسيد محمود المدنى في الصراط السوى، والطبرانى في المعجم في ترجمة الحسين، وأبوالحسن الماوردى في أعلام النبوة ص ٨٣ الباب ١٢، وابن سعد في الطبقات الكبرى، وابن عساكر في تاريخه، والحافظ الدارقطنى في الجزء الخامس في علل الحديث، والخوارزمي في المقتل ١: ١٥٩، والهيثمى في مجمع الزوائد ٩: ١٨٧ - ١٨٨، وابن حجر في الصواعق ص ١١٥، والسيوطى في الخصائص ٢: ١٢٥ - ١٢٦، والمتنقى الهندى في كنز العمال ٦: ٢٢٣، والقراغولى في جوهرة الكلام ص ١١٧.

٨- مأتم في بيت السيدة أم سلمة أم المؤمنين:

آخرجه الحافظ عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه، وابن عساكر في تاريخه، والمحب الطبرى في ذخائر العقبى ص ١٤٧، وابن الصباغ المالكى في الفصول المهمة ص ١٥٤، وابو المظفر السبط في التذكرة ص ١٤٢ والشيخانى المدنى في الصراط السوى ص ٩٤، والقراغولى في جوهرة الكلام ص ١١٧.

٩ - مأتم في بيت السيدة زينب بنت جحش أم المؤمنين:

آخر جه الحافظ أبو يعلى في مسنده، وابن عساكر في تاريخه، والهيثمي في المجمع ٩: ١٨٨، والمتنقي الهندي في كنز العمال ٦: ٢٢٣.

١٠ - مأتم في بيت سلمة أم المؤمنين:

آخر جه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير لدى ترجمة الحسين عليهما السلام، والزرندى في نظم الدرر ص ٢١٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ١٨٩ - ١٨٨، والمتنقي الهندي في كنز العمال ٦: ٢٢٣، والشيخانى المدنى في الصراط السوى ص ٤٩.

١١ - مأتم في بيت السيدة أم سلمة أم المؤمنين:

آخر جه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير، والحافظ الحاكم اليسابوري في المستدرك ٤: ٣٩٨، والحافظ البيهقي في دلائل النبوة، وابن عساكر في تاريخه، والحافظ محمد بن احمد المقدسى الحنبلي في (صفات رب العالمين).

١٢ - مأتم في بيت السيدة أم سلمة أم المؤمنين:

آخر جه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف ج ١٢، والطبراني في المعجم الكبير في ترجمة الامام السبط الشهيد عليهما السلام.

١٣ - مأتم في بيت عائشة بنعى ملئٍ ما دخل على النبي عليهما السلام قط:

آخر جه الطبراني في المعجم في ترجمته عليهما السلام، وأحمد بن حنبل في مسنده ٦: ٢٩٤ بإسناده عن عائشة أو أم سلمة، والحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق، والحافظ العراقي في طرح التقرير ١: ٤١، والهيثمي في

المجمع ٩: ١٨٧، وابن حجر في الصواعق ص ١١٥، والسيد محمود المدنبي في الصراط السوي.

١٤ - مأتم في بيت عائشة:

آخر جه ابن سعد في الطبقات الكبرى، والحافظ ابن عساكر في تاريخه.

١٥ - مأتم في دار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام:

آخر جه النسابة العبدلي العقيقي في أخبار المدينة، والسيد محمود الشيخاني في الصراط السوي، والحافظ الخوارزمي في المقتل ٢: ٦٧.

١٦ - مأتم في مجمع الصحابة:

آخر جه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير، والحافظ ابن عساكر في تاريخه، والسيوططي في الجامع الكبير كما في ترتيبه ٦: ٢٢٣، والخوارزمي في المقتل ص ٦١ - ٦٠.

١٧ - مأتم في حشد من الصحابة:

آخر جه ابن أبي شيبة المجلد الثاني عشر في المصنف، والحافظ ابن ماجة في السنن ٢: ٥١٨ في باب خروج المهدي، والحافظ العقيلي في ترجمة يزيد بن أبي زياد، والحاكم في المستدرك ٤: ٤٦٤، والحافظ أبو نعيم الإصبهاني في أخبار اصبهان ٢: ١٢، والطبراني الجزء الثالث في المعجم الكبير.

١٨ - مأتم في دار رسول الله عليهما السلام:

آخر جه المحب الطبراني في ذخائر العقبى ص ١٤٨.

١٩ - مأتم في كربلاء أقامه أبو الشهيد أمير المؤمنين:

أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٢: ٦٠ - ٦١، وابن أبي شيبة في المصنف ج ١٢، وابن سعد في الطبقات، والطبراني في الجزء الأول في المعجم الكبير، والحافظ أبو يعلى في مسنده، وابن عساكر في تاريخه، والفقيhe ابن المغازلي في المناقب، والحافظ ضياء الدين المقدسي في المختار، والخوارزمي في المقتل ١: ١٧٠، والسبط أبو المظفر في تذكرة الأمة ص ١٤٢، ومحب الدين الطبرى في ذخائر العقبى ص ١٤٨، وابن كثير في تاريخ الشام، والسيوطى في جمع الجوامع ٦: ٢٢٣، وفي الخصائص ٢: ١٢٦، وفي الجامع الصغير ١: ١٣، والهيثمى في مجمع الزوائد ٩: ١٨٧، وابن حجر في الصواعق ص ١١٥، والسيد محمود الشيخانى في الصراط السوى ص ٩٣، والسيد القراغولى الحنفى في جواهر الكلام ص ١١٨، والشريينى في السراج المنير شرح الجامع الصغير ١: ٦٨، والحفينى في حاشيته ١: ٦٨، والمناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير ١: ٢٠٤، وأحمد محمد شاكر في شرح مسنده ٢: ٦٠، ونصر بن مزاحم في كتاب صفين ص ١٥٨، وابن كثير في البداية والنهاية ٨: ١٩٩، وابن أبي الحميد في شرح النهج ١: ٢٧٨، والسيوطى في الخصائص ٢: ١٢٦ وغيرها.

٢٠ - مأتم يوم عاشوراء:

أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ١: ٢٨٣، والطبراني في الجزء الأول من المعجم الكبير، والبيهقي في دلائل النبوة وفي باب رؤية النبي ﷺ في المنام، والحاكم في المستدرك ٤: ٣٩٧، والحافظ الخطيب في تاريخ بغداد ١: ١٤٢، وأبو عمرو في الاستيعاب ١: ١٤٤، وابن عساكر في تاريخه ٤: ٣٤٠، والحافظ العراقي في طرح التقريب ١: ٤٢، وابن الأثير في اسد الغابة ٢: ٢٢،

والاصبهاني في سير السلف، والزرندي في نظم الدرر ص ٢١٧، والكنجي في الكفاية ص ٢١٠، والحافظ الترمذى في الجامع الصحيح ١٣: ١٩٣، والحاكم في المستدرك ٤: ١٩، والبيهقى في دلائل النبوة باب رؤيته عليهما السلام، وابن الأثير في جامع الأصول، والحافظ السيوطي في الخصائص الكبرى ٢: ١٢٦، وغيرها كثیر جداً.

- وبسرد هذه الرسالة الشريفة؛ نصل إلى آخر صفحة من طيّات هذا الكتاب «الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد» والحمد لله ظاهراً وباطناً، وأولاًً وآخراً، والصلوة على محمد وآلـهـ المـيـامـينـ.

ملحق

فتوى الإمام النائيني حول الشعائر الحسينية

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى البصرة وما والاها:

بعد السلام على إخواننا ألماجد العظام أهالي القطر البصري ورحمة الله وبركاته.

قد تواردت علينا في (الكرادة الشرقية) برقياتكم وكتبكم المتضمنة للسؤال عن حكم المواكب العزائية وما يتعلق بها إذ رجعنا بحمد الله سبحانه إلى النجف الأشرف سالمين، فها نحن نحرر الجواب عن تلك السؤالات ببيان مسائل:

الأولى: خروج المواكب العزائية في عشرة عاشوراء ونحوها إلى الطرق والشوارع مما لا شبهة في جوازه ورجحانه وكونه من أظهر مصاديق ما يقام به عزاء المظلوم.

وأيسر الوسائل لتبلیغ الدعوة الحسينية إلى كل قریب وبعيد، لكن اللازم تزییه هذا الشعار العظيم بما لا يليق بعبادة مثله من غناء أو استعمال آلات اللهو والتدافع في التقدم والتأخر بين أهل محَلَّتین، ونحو ذلك، ولو اتفق شيء من ذلك، فذلك الحرام الواقع في البین هو المحرّم، ولا تسري حرمتة إلى المواكب العزائي، ويكون كالناظر إلى الأجنبية حال الصلاة في عدم بطلانها.

الثانية: لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور حدة الإحمرار والإسوداد، بل يقوى جواز الضرب بالسلسل أيضًا على الأكتاف والظهور، إلى الحد المذكور، بل وإن تؤدي كل من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير على الأقوى، وأما إخراج الدم من الناصية بالسيوف والقامات فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً. وكان من مجرد إخراج الدم من الناصية بلا صدمة على عظمها ولا يتعقب عادة بخروج ما يضر خروجه من الدم، ونحو ذلك، كما يعرفه المتدربون العارفون بكيفية الضرب، ولو كان عند الضرب مأموناً ضرره بحسب العادة، ولكن اتفق خروج الدم قدر ما يضر خروجه لم يكن ذلك موجباً لحرمته ويكون كمن توضأ أو اغتسل أو صام آمناً من ضرره ثم تبين ضرره منه، لكن الأولى، بل الأحوط، أن لا يقتحمه غير العارفين المتدربين ولا سيما الشبان الذين لا يبالغون بما يوردون على أنفسهم لعظم المصيبة وامتلاء قلوبهم من المحبة الحسينية. ثبتهم الله تعالى بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

الثالثة: الظاهر عدم الإشكال في جواز التشبيهات والتلميذات التي جرت عادة الشعة الإمامية باتخاذها لإقامة العزاء والبكاء والإياء منذ قرون وإن تضمنت لبس الرجال ملابس النساء على الأقوى فإنما وإن كنا مستشكلين سابقاً في جوازه وقيدنا جواز التمثيل في الفتوى الصادرة منا قبل أربع سنوات لكننا لما راجعنا المسألة ثانياً اتضحت لنا أن المحرّم من تشبيه الرجل بالمرأة هو ما كان خروجاً عن زيق الرجال رأساً وأخذنا بزي النساء دونما إذا تلبس بملابسها مقداراً من الزمان بلا تبديل لزيه كما هو الحال في هذه التشبيهات، وقد استدركنا ذلك أخيراً في حواشينا على العروفة الوثقى.

نعم يلزم تنزيتها أيضاً عن المحرمات الشرعية، وإن كانت على فرض

وقوعها لا تسرى حرمتها إلى التشبيه، كما تقدم.

الرابعة: الدمام المستعمل في هذه المواكب مما لم يتحقق لنا إلى الآن حقيقته فإن كان مورد استعماله هو إقامة العزاء وعند طلب الإجتماع وتبنيه الراكب على الركوب وفي الهوسات العربية ونحو ذلك ولا يستعمل فيما يطلب فيه اللهو والسرور، وكما هو المعروف عندنا في النجف الأشرف فالظاهر جوازه، والله العالم.

٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ هـ

حرره الأحقر

محمد حسين الغروي النائيني^(١)

و بعد أن صدرت هذه الفتوى القيمة من آية الله العظمى النائيني، عُرضت على بقية العلماء الأعلام فعلّقوا عليها بما يلي^(٢):

(١) الإمام الشيرازي

نص ما كتبه سماحة المغفور له الإمام آية الله العظمى

السيد ميرزا عبد الهادي الشيرازي

بسم الله تعالى

ما ذكره في هذه الورقة، صحيح إن شاء الله تعالى.

الأقل

عبد الهادي الحسيني الشيرازي

١- فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينية: ٢١ - ٢٤.

٢- تقرأ هذه التعليقات في كتاب: فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينية: ٢٥ - ٣٦.

(٢) الإمام الحكيم

نص ما كتبه سماحة الإمام المجاهد آية الله العظمى

السيد محسن الحكيم الطباطبائى

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

ما سطره استاذنا الأعظم في نهاية المتناء، وفي غاية الوضوح بل هو أوضح من أن يحتاج إلى أن يعصب بتسجيل فتوى الوفاق، والمظنون أن بعض المناقشات إنما نشأت من إنضمام بعض الامور من باب الإنفاق التي ربما تنافي مقام العزاء ومظاهر الحزن على سيد الشهداء علیه الأمانة بل اللازم والإهتمام بتنزيتها عن ذلك والمواظبة على البكاء والحزن من جميع من يقوم بهذه الشعائر المقدسة، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

٢ محرم الحرام ١٣٦٧

محسن الطباطبائى الحكيم

(٣) الإمام الخوئي

نص ما كتبه سماحة الإمام آية الله العظمى

الحاج السيد أبو القاسم الخوئي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفاد شيخنا الأستاذ في أجوبته هذه عن الأسئلة البصرية هو الصحيح، ولا بأس بالعمل على طبقه، ونسأل الله تعالى أن يوفق جميع إخواننا المؤمنين لتعظيم شعائر الدين والتجنب عن محارمه.

الأحرق

أبو القاسم الموسوي الخوئي

(٤) الإمام الشاهرودي توفي

نص ما كتبه سماحة آية الله العظمى

الإمام السيد محمود الشاهرودي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما حرر هنا شيخنا العلامة قدس الله تربته الزكية من الاجوبة عن المسائل المندرجة في هذه الصحيفة هو الحق المتحقق عندنا، ونسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين لإقامة شعائر مذهب الإمامية، والرجاء من شباب الشيعة، وفقهم الله تعالى، أن ينزعوا أمثال هذه الشعائر الدينية من المحرمات التي تكون غالباً سبباً لزوالها، إنه ولِي التوفيق.

٣٠ ذى الحجة الحرام سنة ١٣٦٦ هـ

محمود الحسيني الشاهرودي

(٥) آية الله المظفر توفي

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله

الشيخ محمد حسن المظفر

بسم الله وله الحمد

ما أفاد قدس الله سره صحيح لا إشكال فيه، والله الموفق.

محمد حسن بن الشيخ

محمد المظفر

(٦) الإمام الحمامي

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله العظمى

السيد حسن الحمامي الموسوى

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتى به الشيخ قدس الله سره صحيح شرعاً إن شاء الله تعالى.
الأحرر

حسين الموسوى الحمامى

(٧) الإمام كاشف الغطاء

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله المصلح

الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفاده أعلى الله مقامه من ذكر فتاواه صحيح إن شاء الله.

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

(٨) الإمام الشيرازي

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله العظمى

الشيخ محمد كاظم الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتى به أعلى الله مقامه صحيح.

الأحرر

محمد كاظم الشيرازي

(٩) الإمام الكلبائكياني

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله

السيد جمال الدين الكلبائكياني

بسم الله الرحمن الرحيم

ما حرّره شيخنا الاستاذ أعلى الله مقامه في هذه الورقة صحيح

ومطابق لرأيي.

الأحرر

جمال الدين الموسوي الكلبائكياني

(١٠) آية الله المرعشى

ترجمة نص ما صرّح به آية الله السيد كاظم المرعشى (مد ظله) في تعليقه على إستفتاء حول ما افتقى به سماحة آية الله النائيني ^{عليه السلام} فيما يرتبط بإقامة الشعائر الحسينية:

بسم الله الرحمن الرحيم

ما افتقى به سماحة الاستاذ المحقق المرحوم آية الله العظمى النائيني (قدس سره الشريف) في رجحان وجواز على إقامة عزاء أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) بصورها المختلفة، في أعلى مراتب الصحة، ولا يشوّبه شك ولا تردّد الا من أعداء الدين، وإغواء الشياطين، وعلى محبي أهل البيت ومواليهم وشيعتهم، أن لا يقعوا عرضة لهذه التسويلات، بل عليهم أن يشتذوا في مقابل ذلك حماساً ونشاطاً في إقامة الشعائر الحسينية، وخصوصاً مجالس التعزية والقراءة، فإنها توجب الفوز والسعادة في الدنيا والآخرة.

وَاللَّهُ هُوَ الْهَادِي إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

١ شعبان المعظم ١٤٠١ هـ

سيد كاظم المرعشي

(١١) وَآيَةُ اللَّهِ الْمَرْعُشِيٌّ

ترجمة نص ما تفضل به سماحة آية الله السيد مهدي المرعشي (مد ظله) من الجواب على إستفتاء حول ما أفتى به آية الله النائيني عليه السلام فيما يتعلق بإقامة الشعائر الحسينية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إقامة عزاء سيد الكونين أبي عبد الله الحسين (روحه وأرواح العالمين له الفداء) فرع مضيء من الأنوار الملكوتية، وشعار مبارك من الشعائر الإلهية.

وقد أثبتت التاريخ أن مذهب التشيع هو المذهب الوحيد من بين المذاهب الإسلامية، الذي استطاع عبر إقامة الشعائر الحسينية من تحكيم موقعة الدين الإسلامي المبين، والترويج لأحكام سيد المرسلين، ونشر المذهب الجعفري وإيصال صداته إلى العالم الإسلامي، وإحياء القسط والعدل، وإدانة الظلم والعدوان، وإبادة المفسدين والظالمين وأعوانهم في القرون الماضية، وكذلك في الحاضر وسيظل ويبقى في القرون الآتية.

وإن ما أفاده الاستاذ آية الله سماحة آية الله العظمى الحاج ميرزا حسين النائيني عليه السلام في هذا المجال إنما هو في الحقيقة نفحة من نفحات الرحمن، فقد صدر من أهله ووقع في محله.

وعلى المؤمنين أن يسعوا غاية جهدهم في متابعة ما أفتى به سماحته، وتطبيقه كاملاً وبحذافيره، دون أي تقصير.

والسلام على من اتبع الهدى.

٩ شعبان المعرض ١٤٠١ هـ

سيد مهدي المرعشي

(١٢) آية الله المدد يَسِّرُ

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله

السيد علي مدد الموسوي القائيني

بسم الله الرحمن الرحيم

ما رقمه الاستاذ الاعظم طاب ثراه هو الحق الذي لا يشك فيه إلا

المرتابون.

الأحرق الجاني

علي مدد القائيني

(١٣) آية الله النوري

ترجمة نص ما أجاب به آية الله الشيخ يحيى النوري (مد ظله) من طهران، في سؤال عن نظره بالنسبة إلى فتوى آية الله النائيني يَسِّرُ فيما يتعلق بإقامة الشعائر الحسينية:

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتى به استاذ الفقهاء والمجتهدين، المرحوم آية الله النائيني (أعلى الله مقامه) هي فتوى جامعه ومقبولة.

٢٥ ذي حجة الحرام / ١٣٩٧ هجرية

العبد يحيى النوري

فهرس المصادر

١. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الوزازي الجصّاص - دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥ هـ.
٢. إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد للسيد جعفر الطباطبائي الحائري - المطبعة العلمية - قم - ط الأولى ١٤٠٤ هـ.
٣. إقبال الأعمال للسيد ابن طاوس، علي بن موسى بن جعفر - الطبعة الحجرية، طهران ، ١٣٢٠ هـ.
٤. الاحتجاج لأحمد بن علي الطبرسي، تحقيق السيد محمد باقر الخرسان - دار النuman للطباعة والنشر.
٥. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد للشيخ المفيد - دار المفيد.
٦. الاقتصاد الهدادي إلى طريق الرشاد، للشيخ الطوسي - مطبعة خيام - قم.
٧. الأغاني لأبي الفرج الاصفهاني علي بن الحسين - دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٨٣ هـ.
٨. البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي - دار إحياء التراث العربي - ط الأولى ١٤٠٨ هـ.
٩. البيان والتبيين للجاحظ - دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٩٦٨ م.
١٠. الحدائق الناضرة للمحقق يوسف البحرياني - جماعة المدرّسين - قم.

١١. الدروع الواقية لابن طاووس، علي بن موسى بن جعفر - مؤسسة آل البيت - قم.
١٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حمّاد الجوهرى - دار العلم للملائين - ط الرابعة - بيروت.
١٣. الصراط المستقيم للبياضي العاملى علي بن يُونس العاملى - المكتبة المرتضوية، ط الأولى ١٣٨٤ هـ.
١٤. الصواعق المحرقة لابن حجر الهيثمي، مكتبة القاهرة - القاهرة، ط الثانية ١٣٨٥ هـ.
١٥. العروة الوثقى للسيد اليزدي - مؤسسة الأعلمى بيروت - ط الثانية ١٤٠٩ هـ.
١٦. العقل العملى للشيخ محمد السند - مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر - ١٤١٨ هـ.
١٧. العالم للشيخ عبد الله البحراني - مطبعة أمير - قم ط الأولى ١٤٠٨ .
١٨. الغارات لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي، تحقيق السيد جلال الدين المحدث - مطبعة بهمن - قم.
١٩. الفصول المختارة للشيخ المفید - دار المفید - بيروت - ط الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.
٢٠. القاموس المحيط للفيروزآبادی - دار العلم للجميع - بيروت.
٢١. اللهوف في قتل الطفوف للسيد علي بن موسى بن طاووس الحسيني - مطبعة مهر - قم (١٤١٧ هـ).

٢٢. المحاسن لأحمد بن محمد بن خالد البرقي، تحقيق السيد جلال الدين الحسيني - دار الكتب الإسلامية.
٢٣. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، الطبراني - دار إحياء التراث العربي - ط الثانية.
٢٤. المنطق للشيخ محمد رضا المظفر - مطبعة النعمان - النجف ١٣٨٨ هـ.
٢٥. النص والاجتهد للسيد عبد الحسين شرف الدين - مطبعة سيد الشهداء - قم ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ.
٢٦. النوادر لقطب الدين الرواندي - دار الحديث - ط الأولى ١٤٠٧ هـ.
٢٧. أبواب الجنان للشيخ خضر بن شلآل - طبعة النجف الأشرف.
٢٨. أسد الغابة للجزري المعروف بابن الأثير - انتشارات إسماعيليان - طهران.
٢٩. أصول الكافي للكليني - دار الكتب الإسلامية - ط الثالثة ١٣٨٨ هـ.
٣٠. أمالی الصدق، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابویه - مؤسسة البعثة - قم - ط الأولى ١٤١٧ هـ.
٣١. بحار الأنوار محمد باقر المجلسي - مؤسسة الوفاء بيروت - ط الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٢. بصائر الدرجات للصفار محمد بن الحسن بن فروخ - مطبعة الأحمدی - طهران ١٤٠٢ هـ.
٣٣. تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبری، مؤسسة الأعلمی - بيروت.
٣٤. تاريخ مدينة دمشق لابن عساکر - دار الفکر ١٤١٥ هـ.

٣٥. تفسير القرطبي - دار إحياء التراث ١٤٠٥ هـ.
٣٦. تفسير علي بن إبراهيم القمي - مؤسسة دار الكتاب - قم ، ط الثالثة ١٤٠٤ هـ.
٣٧. تفسير مجمع البيان أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - ط الأولى ١٤١٥ هـ.
٣٨. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني - دار الفكر - ط الأولى ١٤٠٤ هـ.
٣٩. تهذيب الكمال لأبي الحجاج يوسف المزّي - مؤسسة الرسالة - ط الرابعة ١٤٠٦ هـ.
٤٠. ثواب الأعمال للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، منشورات الرضي - قم ، ط الثانية ١٤١٢ هـ.
٤١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى - دار الفكر بيروت - ط أولى ١٤١٥ هـ.
٤٢. جامع الشتات للميرزا أبو القاسم القمي - مؤسسة كيهان - ط الأولى ١٤١٢ هـ.
٤٣. جمهرة خطب العرب لأحمد زكي صفت.
٤٤. جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي - دار الكتب الإسلامية - ط الثالثة - ١٤٠٩ هـ.
٤٥. حاشية السيد اليزدي على رسالة الشيخ جعفر التستري - طبعة حجرية قديمة - طهران.
٤٦. حلية الأولياء لأبي نعيم الاصفهاني - دار الكتب العربية - بروت ، ط

- الرابعة ١٤٠٥ هـ.
٤٧. ذخائر العقبى لأحمد بن عبد الله الطبرى - مكتبة القدسية ١٣٥٦ هـ.
٤٨. رسائل المرتضى - دار القرآن ١٤٠٥ هـ.
٤٩. روضة الوعاظين لمحمد بن الفتاوى النيسابورى - منشورات الرضي - قم.
٥٠. زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - دار الفكر ١٤٠٧ هـ.
٥١. سنن ابن ماجة (محمد بن يزيد القزويني) - دار الفكر، بيروت.
٥٢. سيرتنا وستتنا - الشيخ الأميني - دار الغدير.
٥٣. شرح مسنن أبي حنيفة للملا علي القاري - دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٤. صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري - دار الفكر - بيروت.
٥٥. عدة الداعي لابن فهد الحلّي، تحقيق أحمد المودهي القمي - مكتبة الوجданى - قم.
٥٦. علل الشرائع للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، منشورات المكتبة الحيدرية - النجف ، ١٣٨٦ هـ.
٥٧. عيون أخبار الرضا للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه - مؤسسة الأعلمي بيروت - ط الأولى ١٤٠٤ هـ.
٥٨. فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينية - مؤسسة المنبر الحسيني - بيروت.
٥٩. فرائد الأصول للشيخ مرتضى الأنصاري - مجمع الفكر الإسلامي - قم

١٤١٩ .

٦٠. كامل الزيارات للشيخ جعفر بن محمد بن قولويه - مؤسسة النشر الإسلامي - الأولى ١٤١٧ هـ.
٦١. كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي - مؤسسة دار الهجرة - ط الثانية ١٤٠٩ .
٦٢. كشف الغطاء للشيخ جعفر كاشف الغطاء - ط حجرية - مهدوي أصفهان.
٦٣. كفاية الأصول للأخوند محمد كاظم الخراساني - مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
٦٤. لواجع الأشجان للسيد محسن الأمين - مكتبة بصيرتي - قم.
٦٥. مثير الأحزان لابن نما الحلبي - المطبعة الحيدرية - النجف - (١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م).
٦٦. مجمع الدرر في المسائل الائتية عشر للشيخ عبد الله المامقاني - طبعة حجرية قديمة.
٦٧. مجمع المسائل للسيد الكلبايكاني - دار القرآن - قم.
٦٨. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل للمحدث النوري - مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - ط الأولى ١٤٠٨ هـ.
٦٩. مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الحكيم - مكتبة السيد المرعشى ١٤٠٤ هـ.
٧٠. مصادر نهج البلاغة للسيد عبد الزهراء الحسيني - مؤسسة الأعلمى -

- بیروت.
٧١. مصباح الأصول تقريرات بحث السيد الخوئي، للسيد محمد سرور الوعاظ الحسيني - مكتبة الداوري، قم - ط الخامسة ١٤١٧ هـ.
٧٢. مصباح الشريعة المنسوب للإمام الصادق علیه السلام - مؤسسة الأعلمی - ط الأولى ١٤٠٠ هـ.
٧٣. مطالب المسؤول لمحمد بن طلحة الشافعی - مؤسسة البلاع - بیروت، ط الأولى ١٤١٩ هـ.
٧٤. معانی الأخبار للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، تصحیح علي أكبر الغفاری، انتشارات إسلامی ١٤٠٦ هـ.
٧٥. مفاتیح الجنان للمحدث القمي - دار إحياء التراث العربي - بیروت.
٧٦. مقاتل الطالبین لأبي الفرج الأصفهانی - مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر قم - إیران.
٧٧. مکیال المکارم للأصفهانی - المطبعة العلمية - قم - ط الثانية ١٣٩٨ .
٧٨. مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب، المطبعة الحیدریة - النجف، ١٣٧٦ هـ.
٧٩. من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق - جامعة المدرسین - ط الثانية ١٤٠٤ هـ.
٨٠. منهاج البراعة للمیرزا حبیب الله الخوئی - المطبعة الإسلامية - طهران - ط الرابعة.
٨١. منهاج الصالحين للسيد الخوئي - مطبعة مهر - قم - ١٤١٠ هـ - الطبعة

الثامنة والعشرون.

- ٨٢ منهج الرشاد لمن أراد السداد الشيخ جعفر كاشف الغطاء - مجمع أهل البيت العالمي / قم.
- ٨٣ موارد الضمان إلى زوائد ابن حبان، علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٤ نصرة المظلوم للشيخ حسن المظفر - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٥ نهاية الدراسة للشيخ الأصفهاني - مؤسسة آل البيت - قم.
- ٨٦ نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي - دار إحياء الكتب العربية.
- ٨٧ نهج البلاغة تحقيق الشيخ محمد عبده - دار المعرفة - بيروت.
- ٨٨ وسائل الشيعة للحرر العاملی - مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٤ هـ.
- ٨٩ ينابيع المودة لذوي القربى للشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفى - دار الأسوة - ط الأولى ١٤١٦ هـ.

The Angle - Saxon Chronical .٩٠

المحتويات

الإهداء	٧
تقرير	٩
المقدمة	١١
ديباجة الكتاب	١٥
الجانب الأول: تنوع موارد الشعائر	١٥
الجانب الثاني: الإشكالات حول الشعائر الدينية	١٧
الجانب الثالث	٢٠
الجانب الرابع: إطار موضوع القاعدة	٢٢
الجانب الخامس	٢٣
المقام الأول: في عموم قاعدة الشعائر الدينية	٢٤
المقام الثاني: الشعائر الحسينية	٢٥

المقام الأول الشعائر الدينية (ص ٢٧)

الجهة الأولى: الأدلة الإجمالية	٢٩
الطائفة الأولى من الأدلة	٣٢
الطائفة الثانية من الأدلة	٣٥
الطائفة الثالثة من الأدلة	٣٩

الجهة الثانية: أقوال العامة والخاصة حول هذه القاعدة	٤١
أقوال العامة	٤٣
أقوال الخاصة	٤٤
فائدة	٤٧
الجهة الثالثة: في معنى وماهية الموضوع	٥١
الشعار في كتب اللغة	٥٤
نتيجة المطاف	٥٦
الفرق بين النسك والشعار	٥٨
المعنى الجامع بين اللغويين	٥٩
الجهة الرابعة: في كيفية تحقق الموضوع	٦١
أمثلة على تحديد الوجود الخارجي للموضوع من الشارع المقدس	٦٤
الوجود التكويني والوجود الإعتبري للأشياء	٦٥
خلاصة القول	٦٦
الشاعرة علامة وضعية	٦٧
الشعار ومناسك الحج	٦٩
الترخيص في جعل الشاعر بيد العرف	٧٠
الوجود الإعتبري للشاعرة	٧٤
خلاصة القول	٧٥
الإعتراض بتوفيقية الشاعر	٧٧
أدلة المعترض	٧٨
جواب الاعتراض	٨٠
الجواب التفصيلي الأول	٨١
النقطة الأولى: تعلق الأوامر بطبعية الكلّي	٨١
النقطة الثانية: تقسيم العناوين الثانوية	٨٤
العنوان الثانوي في جنبة الحكم:	٨٥


العنوان الثانوي في جنبة الموضوع: ٨٥
الفوارق بين العناوين الثانوية في جنبة الحكم وفي جنبة الموضوع ٨٧
الخلاصة ٨٩
ثمرة الفرق بين النوعين ٩٠
النقطة الثالثة ٩٢
إجتماع الأمر والنهي في مصدق واحد ٩٤
بعض أقوال العلماء في المقام ٩٦
إطلالة على سن المتشرعة المستجدة ١٠١
خلاصة القول في النقطة الثالثة ١٠٣
ضابطة التعارض والتراحم ١٠٥
الجواب التفصيلي الثاني ١١٠
التشريع بين التطبيق والبدعة ١١١
مراتب تنزّل القانون ١١٣
قاعدة اتخاذ السنة الحسنة ١١٤
لمحة حول الولاية التشريعية ١١٥
بعض الفوارق بين صلاحية التفويض للأئمة عليهم السلام والقوانين الوضعية ١١٨
تعريف البدعة ١١٩
جواب المحذور الثالث ١٢٠
الثابت والمتغيّر في الشريعة ١٢١
الدليل الاعتراضي الرابع والجواب عنه ١٢٤
التوقيفية وحدود الديانة ١٢٩
الخلاصة ١٣١
البعد بالمصاديق ١٣٤
الجهة الخامسة: ١٣٧
متعلق الحكم لقاعدة الشعائر ١٣٧

الجهة السادسة: النسبة بين حكم القاعدة وبقية الأحكام.....	١٤٩
النسبة بين حكم قاعدة الشعائر والأحكام الأولية.....	١٥١
تقسيم الأحكام الثانوية في جنبة الحكم.....	١٥٦
الأحكام الثانوية المثبتة.....	١٥٦
الأحكام الثانوية النافية.....	١٥٦
الفارق بين حكم القاعدة والأحكام الثانوية المثبتة.....	١٥٧
النسبة بين قاعدة الشعائر، والأحكام الثانوية.....	١٥٨
الخلاصة في هذه الجهة.....	١٥٩
إختلاف أحكام الشعائر شدةً وضعفاً.....	١٦١
الجهة السابعة: الموانع الطارئة على قاعدة الشعائر.....	١٦٣
الخرافة والشعائر.....	١٦٥
الوهم والخيال.....	١٦٧
التضاد بين الشعائر والخرافة.....	١٧٠
مميزات وخصوصيات الشعائر.....	١٧٢
تنوع الشعائر:.....	١٧٢
منشأ الشعيرة وأبعادها الخطيرة.....	١٧٣
دائرة الشعائر الدينية.....	١٧٦
تبالين مِلَّاكات الأقسام في الشعائر.....	١٧٧
الشعائر والهُتْك.....	١٨١
أقسام الهُتْك والاستهزاء.....	١٨٣
العقل العملي والعقل النظري:.....	١٨٤
الشعائر والآثار الإجتماعية.....	١٨٥
ممانعة بعض الشعائر تبعاً للمصلحة.....	١٨٧
دواعي أخرى لممانعة الشعيرة.....	١٨٧
الشعائر والاصلاح الاجتماعي.....	١٨٩

المقام الثاني
الشَّعَائِرُ الْحُسَينِيَّةُ
(ص ١٩٣)

١٩٥.....	تمهيد
١٩٧.....	الجهة الأولى: أهداف النهضة الحسينية
٢٠٧.....	الجهة الثانية: أدلة الشعائر الحسينية
٢١٩.....	الجهة الثالثة: أنواع الشعائر الحسينية
٢٢٣.....	الجهة الرابعة: الرواية في الشعائر الحسينية
٢٢٦.....	أما المقام الأول
٢٢٨.....	بالغة الجهد علمياً وعملياً
٢٢٩.....	الرواية التاريخية
٢٣٢.....	ضابطة الرواية القصصية
٢٣٦.....	الرواية الشرعية
٢٣٧.....	عدم جواز رد الخبر الضعيف
٢٣٩.....	الرواية في باب العقائد
٢٤٦.....	المقام الثاني
٢٥٠.....	إشكال وجواب
٢٥٣.....	الجهة الخامسة: البكاء في الشعائر الحسينية
٢٥٥.....	البكاء في المصادر المعتبرة
٢٥٧.....	البكاء ذروة الشعائر الحسينية
٢٦٠.....	الجزع في الشعائر الحسينية
٢٦٣.....	حقيقة البكاء
٢٦٤.....	القوة الادراكية والقوة العملية
٢٦٩.....	ثوابت عن ظاهرة التقديس
٢٧٣.....	المنطق الشرعي وظاهرة البكاء

التشكيل سلاح ذو حدين	٢٧٥
تعريف البكاء	٢٧٧
التناسب الطردي بين المعلومة والعاطفة	٢٨٩
البكاء في القرآن الكريم	٢٩١
بعض الأدلة الواردة في البكاء	٢٩٧
أوجه الإعتراض على ظاهرة البكاء والجواب عليها	٣٠٥
نظرة حول روایات البكاء	٣٢٧
الجهة السادسة: الشعائر الحسينية والضرر	٣٣٥
تفصيل الوجه الأول	٣٤٠
قاعدة معرضية الهلكة في سبيل الفضيلة	٣٤١
شواهد أخرى:	٣٥٣
تفصيل الوجه الثاني	٣٥٥
الشعائر الحسينية أهم ملاكاً من الضرر الشخصي	٣٥٦
أركان الشريعة الإسلامية	٣٧٦
تفصيل الوجه الثالث	٣٨٠
الجهة السابعة: ليس السواد حزناً على الحسين علیه السلام	٣٨٥
بعض الأدلة المنقوله في ليس السواد	٣٩٠
الجهة الثامنة: ضرورة لعن أعداء الدين	٣٩٥
اللعن من الآيات القرآنية	٤٠٠
الجهة التاسعة: العزاء والرثاء سنة قرآنية	٤٠٥
مسك الختام	٤١٩
ملحق	٤٢٨
فتوى الإمام النائني ثبوت حول الشعائر الحسينية	٤٢٨
فهرس المصادر	٤٣٧



- پدیدآورنده : موسوی، ریاض، ۱۹۵۸ - .
- عنوان : الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد ،
بحوث المحقق آية الله الشيخ محمد السندي.
- تکرار نام پدیدآور : ریاض موسوی.
- مشخصات نشر : قم : ماهر، ۱۴۳۲ هـ = ۱۳۹۰
- مشخصات ظاهري : ISBN 978-600-5995-00-8 ص ۴۵۲
- بهاء : ۹۰۰۰ ریال
- وضعیت فهرست نویسی : فیبا.
- یاداشت : کتابنامه : ص ۴۳۷ - ۴۴۴ ; همچنین به صورت زیر نویس.
- موضوع : حسین بن علی علیہ السلام : امام سوم، ۶۱ ق. سوگواریها - فلسفه وعظ.
- موضوع : سوگواریها - آداب و رسوم.
- موضوع : شعائر و مراسم مذهبی.
- شناسه افزوده : سند، محمد، ۱۳۴۰ - .
- رده کنگره : BP541 / ۷۵ / ۷۷ ش ۱۳۹۰ م / ۹۵ / ۲۹۷
- رده دیوی : ۱۹۵۴۸۳۲
- شماره کتابخانه ملی :



الشِّعَاعُ الْحَسَنِيَّةُ

بَيْنَ الرُّضَا التَّرَوْلِ التَّجَرِيدِ

بِحُجُوتِ الْحَقِيقَةِ الْمُدَلِّلِ الشَّفَعِيِّ الْمُجَدِّدِ الْمُسَنَّدِ
بِتَبَكُّرِ الْمُتَسَكِّكِ يَاضِ الْمُوسَوِيِّ

الْجُمُعُ الْأَوَّلُ

الناشر:

الكتيبة:

الطبعة:

المطبعة:

تاريخ الطبع:

عدد الصفحات:

تصميم الغلاف:

عنوان الناشر :

ایران - قم - پاساژ قدس - رقم ۵۷

شایک : ۹۷۸۶۰۰۰۹۹۵۰۰۸



9786000995008

دار زین العابدین

ایران. قم. پاساژ قدس. مکمل شم ۳۶

تلفون ۷۷۳۲۶۳۱ نقال ۰۹۱۲۴۰۱۲۵۶۳

مرکز رسائل قضیّة ۳۰۰۸۱۷۳۷۳۷۲